

# فتاوى الأئمة النجوى

المسماة بالمسائل المنشورة

٦٣١ هـ - ٦٧٦ هـ

١٢٣٣ م - ١٢٧٧ م

ترتيب تلميذه

الشيخ علاء الدين بن العطار

أعدّه

الشيخ احمد حسن جابر رجب


الجزء الأول

رئيس التحرير

د. علي أحمد الخطيب

هدية مجلة الأزهر - المحرم ١٤١١ هـ





بسم الله الرحمن الرحيم

## تقديم

الحمد لله خالق العالم بلا حاجة ؛ ليشرف الخلق ،  
ويعبدونه بنعمه ، وينعموا بالنظر في ملكه وملكوته ، ثم  
لينعموا بالجزاء الاوفى يوم الدين بالنظر إلى وجهه  
الكريم ؛ فيكونون من الذين أحسنوا الحسنى وزيادة .  
وأشهد أن لا إله إلا الله الحى القيوم ، وأشهد أن  
سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله وأمينه على تبليغ  
رسالته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه الطيبين  
الطاهرين وبعد .

فقد ترك الله في الآخرين سلاما على المرسلين ، وأكد أن  
المحسنين كذلك فضلا منه ونعمة عامة تامة ، وكان  
ما تركه لنا السلف من إحسان تراثهم الذى لا يغيض  
ماؤه ومن بحر الشريعة الغراء يفيض عطاؤه ونماؤه .  
ومنهم الإمام النووى الذى وفى عمره فقطعه في العلم  
وأحياه بالعمل ، فلم يدركه منا سابق ولنا في الله أمل  
ورجاء إن حررنا من تحرير الأتباع ، فلا اقل من الانتفاع  
بتقديم اثر من آثارهم التى لها على كل مسلم منة ، وطوقت  
كل جيد بمكرمة ، ومن آثار الإمام النووى فتاواه التى  
كتبها حسب الوقائع ، وتمنى ترتيبها حسب الأبواب  
الفقهية وغيرها الواردة فيها فحقق أمنيتها تلميذه وخادمه  
الخاص ابن العطار وهانذا أشرف بدورى بإعدادها

والتقديم لها بتعريف للإمام النووي نسبه ومولده  
ونشاته ، وشيوخه ومسموعاته ، وأخلاقه ، وتلامذته ،  
ومؤلفاته المطبوعة والمخطوطة ، أو المفقودة ، ووظائفه ،  
وفاته ، ثم تعريف سريع بتلميذه مرتب الفتاوى ..  
نسبه ومولده ، وبعض شيوخه وتصانيفه وفاته .  
وقسمت الفتاوى ثلاثة أجزاء ستخرج تباعا بمشيئة الله  
تعالى - ضمن هدايا مجلة الأزهر الغراء تراثا سريع  
الإجابة إلى حاجات العصر لا يمل مما يخصه من أحكام  
الشريعة السمحاء .

لهذا اتجهت النية المخلصة ، لإعداد هذه الفتاوى  
والتقديم لها نشرًا للعلم الشريف والله من وراء القصد  
وهو ولي التوفيق الهادي إلى سواء الطريق . إنه سميع  
مجيب .

أحمد حسن جابر رجب

السبت ١٥ من ذى الحجة سنة ١٤١٠ هـ

٧ من يوليو سنة ١٩٩٠ م

## التعريف بالإمام النووي

نسبه : هو يحيى بن شرف بن مرى - بضم الميم وكسر  
الراء ، أو بكسر الميم وفتح الراء - بن حسن بن حسين بن  
محمد بن جمعة بن حزام - بكسر الحاء المهملة وفتح الزاى -  
محيى الدين أبوزكريا الحورانى النووى ، الدمشقى  
الشافعى ، شيخ الإسلام أستاذ المتأخرين ، وحجة الله على  
اللاحقين ، والداعى إلى سبيل السالفين ، الإمام الحافظ  
الأوحد ، القدوة ، الفقيه المحدث ، ناصر السنة وقامع  
البدعة ، محرر المذهب ، مهذب ، ومنقح ، ومرتبته الشهرير  
بالنووى .

مولده :

ولد - رحمه الله - فى العشر الأول من المحرم سنة ٦٣١ هـ  
إحدى وثلاثين وستمائة ، بـ « نوى » ( قاعدة الجولان من  
أرض حوران - من أعمال دمشق بسورية ) - من أبوين  
صالحين .

نشأته :

أحب منذ صغره القرآن الكريم ، وانصرف عن اللهو  
واللعب ، وكان الأطفال يُكرهونه على اللعب معهم وهو ابن  
عشر سنين ، فيبكى ويفر منهم إلى تلاوة القرآن المباركة .  
واقبل النووى على القرآن الكريم فخرمه وقد ناهز الحلم .  
ولما بلغ التاسعة عشرة قدم به والده إلى دمشق سنة  
٦٤٩ هـ تسع وأربعين وستمائة - لطلب العلم ، فسكن

( المدرسة الرواحية ) وهي المدرسة التي أنشأها زكى الدين أبو القاسم هبة الله بن محمد الأنصارى المعروف بابن رواحة توفى سنة ٦٢٢ هـ اثنتين وعشرين وستمائة فسميت المدرسة بهذا الاسم نسبة إليه ، وكان تاجرا صاحب ثروة ، وقد ابتنى هذه المدرسة داخل باب الفرديس - هو باب العمارة الجوانية - شرقى ( مسجد عروة ) قرب الجامع الأموى ولصيقه جبرون وأوقفها لدراسة فقه الإمام الشافعى ، وفوض تدريسها ، ونظرها إلى الشيخ تقى الدين ابن الصلاح الشهرزورى ، ودرس بها بعده كثير من العلماء الأجلاء وقد أصبحت الآن دوراً للسكن ، وكَم من هذه المدارس التي أوقفها أهل الخير زالت آثارها ، وتسلمت عليها أيدي المختلسين ولا حول ولا قوة إلا بالله .

فحفظ النووى « التنبيه » فى الفقه للشيرازى صاحب القاموس فى أربعة أشهر ونصف وقرأ « المذهب » له حفظاً فى باقى السنة على شيخه الكمال إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربى المقدسى ، وهو أول شيوخه فى الفقه ، وقد لازمه ملازمة شديدة فأعجب به لما رأى من ملازمته للاشتغال وعدم اختلاطه بالناس ، وأحبه محبة شديدة وجعله معيدا للدرس بحلقته لأكثر الجماعة .

ثم حج مع أبيه فى سنة ٦٥١ هـ إحدى وخمسين وستمائة وأقام بالمدينة النبوية - على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية - شهراً ونصف شهر ، وقد مرض فى طريقه وأصابته حمى من حين توجه من بلده « نوى » مع والده ، ولم تفارقه إلى يوم عرفة وهو صابر محتسب ، ولما أتم الحج عاد مع

والده إلى « نوى » ثم رجع هو إلى دمشق وقد لاحت عليه  
أمارات النجابة والفهم ، فأخذ يشتغل بالعلم ويقتفى آثار  
شيوخه الصالحين علما وعبادة ، وزهدا وورعا ، وعدم إضاعة  
شيء من الوقت لا في ليل ولا في نهار حتى صار في وقت قصير  
حافظا للحديث وفنونه ، عالما بالفقه وأصوله وأصبح رأسا في  
معرفة مذهب الإمام الشافعى رحمه الله .

قال الإمام الذهبى في تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ١٤٧ : ذكر  
شيخنا أبو الحسن بن العطار : إن الشيخ محيى الدين ذكر  
له أنه كان يقرأ كل يوم اثنى عشر درسا على مشايخه شرحا  
وتصحيحا : درسين في الوسيط ، ودرسا في المهذب ، ودرسا  
في الجمع بين الصحيحين ، ودرسا في صحيح مسلم ، ودرسا  
في « اللمع » لابن جنى ، ودرسا في « إصلاح المنطق » ودرسا  
في التصريف ، ودرسا في أصول الفقه ، ودرسا في أسماء  
الرجال ، ودرسا في أصول الدين .

قال : وكنت أعلق جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل ،  
ووضوح عبارة ، وضبط لغة وبارك الله تعالى في وقتى ، وخطر  
لى أن أشتغل في الطب ، واشترت كتاب القانون فأظلم قلبى ،  
وبقيت أياماً لا أقدر على الاشتغال ، ولما عرفت السبب بعث  
القانون وتصدقت به ، فنور الله قلبى للعلم .

شيوخه منهم :

- ١ - الرضى بن البرهان .
- ٢ - شيخ الشيوخ عبد العزيز بن محمد الانصارى .
- ٣ - عماد الدين عبد الكريم الجرستانى .

٤ - زين الدين أبو البقاء خالد بن يوسف القاضي المقدسى  
النايلسى .

٥ - تقى الدين بن أبى اليسر .

٦ - جمال الدين بن الصيرفى .

٧ - شمس الدين بن أبى عمر وطبقته .

وتفقه على :

٨ - الكمال إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربى المقدسى .

٩ - وشمس الدين عبد الرحمن بن نوح المقدسى

الدمشقى .

١٠ - وعز الدين بن سعد الأربلى .

وأخذ الأصول عن :

١١ - القاضي التفلىسى .

١٢ - وفقه الحديث عن الشيخ المحقق أبى إسحاق

إبراهيم بن عيسى المرادى الأندلسى .

١٣ - وقرأ النحو على الشيخ أحمد المصرى .

١٤ - وقرأ على ابن مالك كتابا من تصنيفه .

ومنهم شيوخه أيضا .

١٥ - عبد الرحمن بن سالم الأنبارى أبو محمد .

١٦ - عبد الرحمن بن إسماعيل الدمشقى ( أبو شامة ) .

١٧ - عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى

الحنبلى .

١٨ - عبد الرحمن بن محمد بن الحسن البادرانى

البغدادى الدمشقى .

١٩ - عبد العزيز بن محمد الأنصارى .



٢٠ - عبد الكريم بن عبد الصمد الجرستاني أبو الفضائل .

٢١ - عمر بن أسعد الربيعي الأربلي .

٢٢ - عمر بن بندر التفليسي الشافعي .

٢٣ - محمد بن محمد الفكري الحافظ .

٢٤ - الضياء بن تمام الحنفي .

٢٥ - سلار بن الحسن الأربلي الحلبي الدمشقي .

٢٦ - يحيى بن أبي الفتح الحراني الصيرفي .

#### مسموعاته :

سمع على مشايخه الكتب الستة : للبخاري ، ومسلم ، وأبي داود ، والترمذي ، والنسائي وابن ماجه ، كذلك موطأ مالك ، ومسند الشافعي ، ومسند أحمد ، وسنن الدارمي ، ومسند أبي يعلى ، وصحيح أبي عوانة ، وسنن الدارقطني ، وسنن البيهقي ، وشرح السنة للبخاري ، ومعالم التنزيل في التفسير للبخاري أيضا ، و« عمل اليوم والليلة » لابن السني ، و« الجامع لأدب الراوي والسامع » للخطيب البغدادي ، و« الرسالة » للقشيري ، و« الأنساب » للزبير بن بكار ، وأجزاء أخرى كثيرة ، وقرأ الكمال للحافظ عبد الغني علي الزين خالد ، وشرح في أحاديث الصحيحين على المحدث أبي إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادي .

أخلاقه :

كان رحمه الله على جانب كبير من العلم والعمل ، والورع ، والزهد ، والصبر على خشونة العيش ، لا يصرف ساعة في غير

طاعة الله يتقوت من جراية المدرسة الرواحية ومما يأتيه من بلده من عند أبيه ، وكان يتصدق منها أحيانا ، وكان كثير السهر في العبادة والتصنيف ، أمرا بالمعروف ، ناهيا عن المنكر ، يواجه الملوك فمن دونهم ، وكان عليه سكينه ووقار في البحث مع العلماء وغيرهم ، متابعا للسلف من أهل السنة والجماعة وكان كثير التلاوة للقرآن ، والذكر ، معرضا عن الدنيا ، مقبلا على الآخرة .

ومن مواقفه مع الملوك والأمراء في الأمر بالمعروف ، أنه كتب ورقة إلى الملك الظاهر بيبيرس تتضمن العدل في الرعية ، وإزالة ( المكوس ) عنهم ، وكتب معه غير واحد من الشيوخ في ذلك ، ووضع ورقة الظاهر في ورقة الأمير بدر الدين الخازندار الظاهري نائب المملكة ، ونصها كما ذكرها الحافظ السخاوي :

### بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله يحيى النووى : سلام الله ورحمته وبركاته على المولى المحسن ملك الأمراء بدر الدين ادام الله له الخيرات ، وتولاه بالحسنات ، وبلغه من خيرات الآخرة والأولى كل أماله وبارك له في جميع أحواله أمين .

● وينهى<sup>(١)</sup> إلى العلوم الشريفة : أن أهل الشام في هذه السنة في ضيق عيش وضعف حال ؛ بسبب قلة الأمطار ، وغلاء الأسعار ، وقلة الغلات والنبات ، وهلاك المواشى وغير

(١) كذا

ذلك وانتم تعلمون أنه تجب الشفقة على الراعى والرعية ،  
 ونصيحته في مصلحته ومصلحتهم ؛ فإن الدين النصيحة ،  
 وقد كتب خدمة الشرع الناصحون للسلطان ، المحبون له كتابا  
 بتذكرة النظر في أحوال رعيته ، والرفق بهم وليس فيه ضرر ،  
 بل هو نصيحة محضة ، وشفقة تامة ، وذكرى لأولى الالباب ،  
 والمسئول من الأمير أيده الله تعالى تقديمه إلى السلطان آدم  
 الله له الخيرات ، ويتكلم عليه من الإشارة بالرفق بالرعية بما  
 يجده مدخراً له عند الله تعالى : ﴿ يَوْمَ نَجِدُ كُلَّ نَفْسٍ  
 مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا  
 وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيَجْزِيكَمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ آل عمران : ٣٠ .  
 وهذا الكتاب الذى أرسلته العلماء إلى الأمير أمانة ،  
 ونصيحة للسلطان أعز الله أنصاره والمسلمين كلهم في الدنيا  
 والآخرة ، فيجب عليكم إيصاله للسلطان أعز الله أنصاره ،  
 وانتم مسئولون عن هذه الأمانة ، ولاعذر لكم في التأخر عنها ،  
 ولاحجة لكم في التقصير فيها عند الله تعالى وتسالون عنها :  
 ﴿ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴾ الشعراء / ٨٨ ﴿ يَوْمَ يَقْرَأُ الْمَرْءُ  
 مِنْ أَخِيهِ . وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ . وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ  
 شَأْنٌ يُّغْنِيهِ ﴾ عبس / ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ .  
 وانتم بحمد الله تحبون الخير ، وتحرصون عليه ،  
 وتسارعون إليه ، وهذا من أهم الخيرات وأفضل الطاعات وقد  
 اهلتكم له ، وساقه إليكم ، وهو فضل من الله ونحن خائفون أن  
 يزداد الأمر شدة إن لم يحصل النظر في الرفق بهم .  
 وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ  
 الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴾ الاعراف / ٢٠١ .

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾  
( البقرة / ٢١٥ ) .

والجماعة الكاتبون منتظرون ثمرة هذا فما فعلتموه  
وجدتموه عند الله ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ  
مُحْسِنُونَ ﴾ ( النحل / ١٢٨ ) .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .  
هذا وقد أسعف بالتأييد ، وساعدته المقادير فقربت منه  
كل بعيد فكان يجد - مع الأهلية - ثلاثة أشياء :

أحدها : فراغ البال ، واتساع الزمان وكان رحمه الله قد  
أوتى من ذلك الحظ الأوفر بحيث لم يكن له شاغل .

الثاني : جمع الكتب التي يستعان بها على النظر  
والاطلاع على كلام العلماء وكان قد حصل له من ذلك حظ  
وافر لسهولة ذلك في بلده في ذلك الوقت .

الثالث : حسن النية وكثرة الورع ، والزهد ، والأعمال  
الصالحة التي أشرقت أنوارها وكان رحمه الله قد اكتال منه  
بالمكيال الأوفى ، فكان ذلك الإنتاج العظيم في عمره القصير  
الذي لم يتجاوز ( ٤٥ ) عاما ولكنه كان مليئا بالخير والبركة .

أما تلامذته فمنهم :

- ١ - أحمد بن إبراهيم بن مصعب أبو العباس .
- ٢ - أحمد الضرير الواسطي أبو العباس .
- ٣ - أحمد بن فرج الأشبيلي أبو العباس .
- ٤ - أحمد بن محمد الجعفرى أبو العباس .
- ٥ - إسماعيل بن المعلم الحنفى الرشيد .

- ٦ - سليمان الجعفرى صدر الدين .
- ٧ - سليمان بن عمر الدرعى جمال الدين .
- ٨ - شهاب الدين الإريدى .
- ٩ - شهاب الدين بن جعوان .
- ١٠ - عبد الرحمن بن محمد المقدسى أبو الفرج .
- ١١ - على بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان أبو الحسن علاء الدين بن العطار .
- مرتب « الفتاوى » .. الكتاب الذى نحن بصدده .
- ١٢ - محمد بن إبراهيم بن جماعة ( البدر ) .
- ١٣ - محمد بن أبى بكر بن النقيب ( الشمس ) .
- ١٤ - محمد بن عبد الخالق الأنصارى ( الشهاب ) .
- ١٥ - محمد بن أبى الفتح الحنبلى ( أبو عبد الله ) .
- ١٦ - هبة الله بن عبد الرحيم البارى ( الشريف ) .
- ١٧ - يوسف بن عبد الرحمن المزى أبو الحجاج .

وأما كتبه فمن المطبوع منها :

- ١ - الأذكار ( المسمى بحلية الأبرار ) .
- ٢ - الأربعون حديثاً النووية وعليها شروح كثيرة وحواش .
- ٣ - الإشارات إلى بيان المبهمات من رجال الحديث ومتون الأسانيد .
- ٤ - الإيضاح فى المناسك .
- ٥ - بستان العارفين فى التصوف .
- ٦ - التبيان فى آداب حملة القرآن .

٧ - تصحيح التنبيه في فقه الشافعى ( وقد رأى الزركلى صاحب الاعلام مخطوطة قديمة منه باسم التنبيه على ما في التنبيه ) .

٨ - التقريب والتيسير في مصطلح الحديث .

٩ - تهذيب الاسماء واللغات : مسودة بيضا الحافظ جمال الدين المزى بعد وفاته .

١٠ - الدقائق على المنهاج وصل فيه إلى أثناء الصلاة وتوفى قبل إتمامه .

١١ - روضة الطالبين في الفقه .

١٢ - رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين وعليه شرح لابن علان باسم دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين .

١٣ - شرح المذهب للشيرازى ( المجموع للنوى ) وصل فيه إلى ( كتاب الربا ) ولم يتمه أو إلى باب ( المصراة ) .

١٤ - شرح صحيح البخارى إلى آخر كتاب الإيمان .

١٥ - المقاصد في العقيدة .

١٦ - منار الهدى في الوقف والابتداء في التجويد .

١٧ - غيث النفع في القراءات السبع .

١٨ - فضل القيام لأهل العلم والحديث والزهاد والعباد والصلحاء والقراء من أهل الإسلام ( أو الترخيص بالقيام لأمرى الفضل والمزية من أهل الإسلام ) .

١٩ - المبهم على حروف المعجم .

٢٠ - المنثورات أو المسائل المنثورة ( فتاواه ) وهو هذا .

- ٢١ - منهاج الطالبين في الفقه ( مختصر المحرر في الفقه ) .
- ٢٢ - المنهاج لشرح مسلم بن الحجاج ، في خمسة مجلدات .

ومن المخطوطة او المفقودة منها :

- ٢٣ - الإرشاد في علوم الحديث وأصوله .
- ٢٤ - الإيجاز .
- ٢٥ - جامع السنة - قطعة منه .
- ٢٦ - خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام .
- ٢٧ - ( الروض ) فقه .
- ٢٨ - روح المسائل في الفقه .
- ٢٩ - عيون المسائل المهمة .
- ٣٠ - مرآة الزمان في تاريخ الأعيان .
- ٣١ - شرح سنن أبى داود قطعة منه .
- ٣٢ - شرح الوسيط للغزالي ( قطعة منه ) سماه التنقيح وصل فيه إلى كتاب شروط الصلاة .
- ٣٣ - طبقات الفقهاء مسودة لم يبيضا فبيضا بعد وفاته الحافظ جمال الدين المزى .
- ٣٤ - مختصر أسد الغابة لابن الأثير .
- ٣٥ - مختصر التبيان والمواعظ ( والأصل له ) .
- ٣٦ - مختصر طبقات الشافعية لابن الصلاح .
- ٣٧ - مناقب الشافعى .

- ٣٨ - مناسك الحج الكبرى والصغرى والوسطى .  
 ٣٩ - ( التحقيق ) وصل فيه إلى أثناء الصلاة ولم يتمه .  
 ٤٠ - شرح مطول على التنبية سماه تحفة الطالب النبيه  
 وصل فيه إلى الصلاة ولم يتم .  
 ٤١ - مؤلف في الاستسقاء .  
 ٤٢ - مؤلف في ( قسمة الغنائم ومختصره ) وهو مجلد  
 مشتمل على نفائس وهما من أواخر ما صنف .  
 ٤٣ - تحفة الوالد وبغية الرائد .

### وظائفه .

باشر التدريس في الإقبالية نيابة عن ابن خلكان ، وكذلك  
 نائب في الفلكية ، والركنية ، ثم ولى مشيخة دار الحديث  
 الأشرفية سنة ٦٦٥ بعد أبى شامة والتدريس بها إلى أن مات  
 دون أن يأخذ من معلومها شيئا وكانت في أوائل سوق  
 ( العسرونية ) من الجانب الغربى ، وفيها إعدادية للعلوم  
 الشرعية ، وقد بناها السلطان الملك الأشرف أبو الفتح موسى  
 ابن الملك العادل ووقف عليها الأوقاف ، وكان بناؤها سنة  
 ( ٦٢٨ هـ ) درس بها : محبى الدين أبو عمرو بن الصلاح .  
 ثم عماد الدين عبد الكريم الحرستانى ، ثم الشيخ  
 عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسى المعروف بأبى شامة ثم  
 الشيخ محبى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووى ، ثم  
 زين الدين الفارقى ، وابن الوكيل وابن خطيب زملكا ،  
 والحافظ المزى وجماعات كثيرة كالحافظ ابن كثير الدمشقى ،  
 وتاج الدين السبكى ، وبهاء الدين السبكى ، وولى الدين



السبكي ، والحافظ ابن ناصر ، والحافظ ابن حجر العسقلاني وغيرهم ثم تلاشى أمر المدرسة بعد سنة ( ١٢٠٠ هـ ) واستولت عليها أيدي المختلسين ، واصبحت حانة لبيع المسكرات ، ثم عادت مدرسة بهمة العالم الشيخ يوسف بدر الدين البيباني الشهير بالمغربي ، ومساعدة الأمير عبد القادر الجزائري وأحيائها محدث الديار الشامية في عصر الشيخ بدر الدين البيباني الحسنى ابن الشيخ يوسف البيباني - رحمه الله .

### وفاته :

سافر في آخر عمره إلى بلده ( نوى ) ، وزار القدس ، والخليل ثم رجع إلى نوى فمرض عند أبويه وتوفى ليلة الأربعاء لست بقين من شهر رجب سنة ( ٦٧٦ هـ ) ودفن ببلده ، وقبره مشهور بها ولم يتزوج رحمه الله تعالى وفرغ للسهر في العبادة والتصنيف والعمل بالعلم والزهد ، والصبر على خشونة العيش والورع والتقوى فكان أعلم أهل زمانه وأزهدهم ، وأنفعهم للناس ، لا يأكل إلا أكلة واحدة في اليوم والليلة بعد العشاء الآخرة ، ولا يشرب إلا شربة واحدة عند السحر ، وكان لا يدخل الحمام<sup>(١)</sup> ، ولا يأكل من فواكه دمشق لما في ضياعها من الحيلة والشبهة ولذلك قال السبكي رحمه الله : إنه كان كيجيى عليه السلام - سيدا وحصورا وزاهدا

---

(١) يبدو أنه الحمام العام وكان منتشرا في البلدان في ذلك العصر ، وما زال له بقايا ببعض البلاد إلى يومنا هذا .

لم ييال بخراب الدنيا إذا صير دينه ربعا معمورا وكان لنبا  
وفاته وقع أليم على دمشق وأهلها رحمه الله تعالى رحمة  
واسعة وأعلى درجاته في الجنان ونفعنا به وبعلومه والحقنا  
الله به على أحسن حال يرضاه لعباده الصالحين المتقين إنه  
سميع مجيب .

أحمد حسن جابر رجب

## التعريف بمرتب الفتاوى

الحافظ علاء الدين على بن العطار\*

٦٥٤ - ٧٢٤ هـ - ١٢٥٦ - ١٣٢٤ م

هو الحافظ الزاهد علاء الدين على بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان أبو الحسن بن العطار الشافعى ، ويلقب بمختصر النووى فاضل من أهل دمشق كان أبوه عطارا وجده طبييا .

مولده :

ولد يوم عيد الفطر سنة ٦٥٤ هـ أربع وخمسين وستمائة .

من شيوخه :

سمع من ابن عبد الدائم وابن أبى اليسر وغيرهما وتفقه على الشيخ محبى الدين النووى وأخذ العربية عن جمال الدين بن مالك . ولى مشيخة دار الحديث النورية وغيرها مدة ثلاثين سنة ومرض بالفالج سنة (٧٠١ هـ) فكان يحمل فى محفة وكتب بشماله الكثير ، ودرس وأفتى وصنف أشياء مفيدة .

قال الذهبى : خرجت له معجما فى مجلد انتفعت به ، وأحسن إلى باستجارته كبار المشيخة ، وله فضائل ، وكان أبا للذهبى من الرضاع ، وكان ابن العطار أشهر أصحاب النووى وأخصهم به لزمه طويلا ، وخدمه ، وانتفع به وله معه

---

\* عن شذرات الذهب ٦٢/٦ ، والأعلام للزركلى ٥٢/٥ .

حكايات واطلع على أحواله ، وكتب مصنفاته ، وبيض كثيرا منها ، وعده في الحفاظ العلامة ابن ناصر الدين وأثنى عليه . وقال ابن كثير : له مصنفات مفيدة وتخاريج ومجاميع مؤلفاته منها :

- ١ - الوثائق المجموعة في :
- ٢ - الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد .
- ٣ - آداب الخطيب .
- ٤ - أحكام شرح عمدة الأحكام .
- ٥ - فضل الجهاد .
- ٦ - حكم الاحتكار عند غلاء الأسعار .
- ٧ - رسالة في أحكام الموتى وغسلهم .
- ٨ - ترتيب فتاوى النووى على الأبواب ( وهو كتابنا هذا ) .

٩ - شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ لابن مالك .

١٠ - البيان .


١١ - نخبة الطالبين في ترجمة النووى

قال الذهبى : وقد جمع ابن العطار سيرة النووى في ست كراريس وكذلك السيوطى له الصراط السوى ، وابن السحيمى والنعمى كتبوا عن النووى .  
وفاته :


توفى بدمشق في ذى الحجة سنة ٧٢٤ هـ اربع وعشرين وسبعمائة عن ( ٧٠ عاما ) سبعين عاما ، له ترجمة في البداية والنهاية : ١١٧/١٤ ، والدرر الكامنة : ٥/٣ / هدية العارفين : ٧١٧/٢ .

## مراجع ترجمة النووى

- . البداية والنهاية لابن كثير : ٢٧٨/١٣ .
- تذكرة الحفاظ للذهبي ترجمة : ١١٦٢/٤ / ١٤٧٠ ، ١٤٧١ ، ١٤٧٢ ، ١٤٧٣ ، ١٤٧٤ .
- طبقات الشافعية : ٢٩٥/٨ .
- طبقات ابن هداية الله ص ٢٢٥ .
- شذرات الذهب : ٣٥٤/٥ .
- العبر للذهبي : ٣١٢/٥ .
- طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥١٠ ترجمة ١١٣٠ .
- مفتاح السعادة : ١٤٦/٢ .
- الدارس في أخبار المدارس : ٢٤/١ .
- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه / خ .
- النعيمي ٢٤/١ .
- النجوم الزاهرة : ٢٧٨/٧ .
- آداب اللغة : ٢٤٢/٣ .
- التيمورية : ٣٠٧/٣ .
- هادى المسترشدين : ٤٧١ .
- ابن الفرات : ١٠٨/٧ .
- الأصفية : ٥٢١/١ ، ١٣٨/٢ ، ٢٣٠ .
- الفتوحات الوهية لإبراهيم بن مرعى الشبرخيتي .



# فتاوى الأمام النووي





## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين خالق السموات والأرضين ومن فيهن ومدبرهم اجمعين .

أحمده على جميع نعمه ، وأسأله المزيد من فضله وكرمه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أدخلها للقاءه، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله رحمة للمؤمنين ..، ونقمة على الكافرين وجميع أعدائه ، ﷺ وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته صلاة دائمة إلى يوم جزائه .

أما بعد

فقد استخرت الله تعالى في ترتيب الفتاوى التي لشيخي وقدوتى إلى الله تعالى أبي زكريا يحيى بن شرف النووي العالم الرباني تفمده الله تعالى برحمته ، وجمع بيني وبينه في دار كرامته- على أبواب الفقه ليسهل على مطالعها كشف مسائلها ، ويظهر له تحقيقها ودقائق دلالتها، وألحق فيها من المسائل ما كتبتة عن الشيخ - رحمه الله - في مجلسه مما سئل عنه ولم يذكره فيها ، وما كان فيها من المسائل مما لا تعلق له بالفقه أورده في أبواب في آخرها، وأنا سائل أخا انتفع بشيء منها أن يدعو لمؤلفها ومرتبها، والله أسأل أن يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم ، وأن ينفع بها من طالعها وقرأها وكتبها وحسبى الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وقد قال مؤلفها - رحمه الله تعالى - في خطبتها : ولا ألتمز فيها ترتيباً لكونها على حسب الوقائع ، فإن كملت أرجو ترتيبها ، وألتمز فيها الإيضاح وتقريبها إلى أفهام المبتدئين ومن لا اختلاط له بالفقهاء لتكون أعم نفعاً وأحرص على إتقانها وتهذيبها والإشارة إلى بعض أدلة ما قد يخفى منها وإضافة بعض ما يستغرب منها إلى قائله أو ناقله وأقتصر على الأصح في معظم ذلك . ولا أذكر الخلاف في المسائل المختلف فيها إلا نادراً لحاجة وباللهم التوفيق .

قال رحمه الله :

١ - « مسألة » يستحب ابتداء كل أمر له حال يهتم به بالحمد لله رب العالمين وأن يثنى بالصلاة والتسليم على رسول الله - ﷺ - للحديث المشهور عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم » حديث حسن<sup>(١)</sup> .

قال الشافعى - رحمه الله - : أحب أن يقدم المرء بين يدي خطبته وكل أمر طلبه حمد الله تعالى والثناء عليه سبحانه وتعالى والصلاة على رسول الله ﷺ .

قال المتأخرون من أصحابنا الخراسانيين : لو حلف إنسان ليحمدن الله تعالى بمجامع الحمد أو بأجل التحاميد فطريقه في بر يمينه أن يقول : الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده

(١) أخرجه ابن حبان في باب في ما جاء في الابتداء بحمد الله - ١

ومعنى يوافق نعمه يلاقبها فتحصل معه، وقوله يكافئ بهمزة فى آخره أى يساوى مزيد نعمه ويقوم بشكر ما زاده من النعم والإحسان. قالوا: ولو حلف ليثنى على الله تعالى أحسن الثناء فطريق البر أن يقول: لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك<sup>(٢)</sup>، وزاد بعضهم فلك الحمد حتى ترضى، وصور أبو سعيد المتولى المسألة فيمن حلف «ليثنى على الله تعالى بأجل الثناء وأعظمه» وزاد فى أول الذكر «سبحانك» والله أعلم .

---

(٢) أخرجه أحمد عن عائشة من حديث أوله فرّعت ليلة وفقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ج ٦ ص ٥٨

# كتاب الطهارة

٢ - « مسألة » الصواب في حد الماء المطلق أنه المفهوم من قولك ماء واختلف أصحابنا في الماء المستعمل هل هو مطلق ؟ والأصح أنه ليس بمطلق وقيل : مطلق منع من استعماله تعبدا .

« مسألة » لو أغلى الماء فتولد من بخاره رشح فهو طهور في أصح الوجهين لأنه من نفس الماء .

٣ - « مسألة » الماء الذي ينعقد ملحا فيه ثلاثة أوجه لأصحابنا : « أصحابها » أنه طهور « والثاني » لا « والثالث » إن انعقد بجوهر أرضه فطهور وإن انعقد بجوهره . فلا .

٤ - « مسألة » من المياه المنهى عن الطهارة بها وشربها مياه بنار الحِجْر منازل ثمود إلا بئر الناقة ثبت ذلك في الصحيحين من رواية ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ .

٥ - « مسألة » لا تكره الطهارة بماء زمزم عندنا وبه قال العلماء كافة إلا أحمد في رواية .

دليلنا أنه لم يثبت فيه نهى وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: الماء طهور لا ينجسه شيء<sup>(٣)</sup> وأما ما يقال عن العباس من النهى عن الاغتسال بماء زمزم فليس بصحيح عنه .

---

(٣) أخرجه أحمد من حديث أبي سعيد الخدرى ج ٧ ص ٢١ ، ٢٦

٦ - « مسألة » لا تكره الطهارة بالماء المتغير بطول المكث عندنا، وبه قال العلماء كافة إلا محمد بن سيرين فكرهه ولا دليل لقوله ، ودليلنا: الأصل الطهارة، والحديث السابق في المسألة قبلها .

٧ - « مسألة » المشهور من مذهبنا كراهة الطهارة بالماء المشمس ( والمختار ) أنه لا يكره، لأن الحديث المروى فيه عن عائشة - رضی الله تعالى عنها - والأثر عن ابن عمر - رضی الله تعالى عنهما - ضعيفان جداً، وخوف البرص لا يعرفه إلا الأطباء .

وقال الشافعى : لا أكره المشمس إلا أن يكون من جهة الطب .

٨ - « مسألة » الصحيح أن الماء المتغير بالدهن والعود ونحوهما طهور، وأن المستعمل في نفل الطهارة كالغسلة الثانية والثالثة، وتجديد الوضوء والاغسال المسنونة طهور ، وأن الذى استعمله الصبى والكتابية التى انقطع حيضها أو نفاسها واغتسلت لاستباحة المسلم ليس بطهور .

٩ - « مسألة » الماء الذى استعمله الحنفى وغيره ممن لا يعتقد وجوب نية الوضوء والغسل في وضوئه أو غسله فيه ثلاثة أوجه لأصحابنا : ( أصحابها ) أنه ليس بطهور ( والثانى ) طهور لأنه قد لا ينوى، وإن نوى لا يعتقد وجوبها ( والثالث ) إن نوى فليس بطهور وإلا فطهور .

١٠ - « مسألة » الصحيح المشهور أن الماء الذى توضع به الصبى المميز مستعمل لاتجوز الطهارة به، لأنه قد رفع

حدثا وأدبت به عبادة، وفيه وجه حكاة البغوى وغيره أنه ليس  
بمستعمل، لأنه لم يؤد به فرض .

١١ - « مسالة » إذا وقع في الماء نجاسة او لاقاها  
ماحكمه على مذهب الشافعى بجميع وجوه الخلاف  
والتفصيل فيه .

« الجواب » إن الماء ضربان متغير بالنجاسة وغيره  
( الضرب الأول ) المتغير بها وهو قسمان :  
« أحدهما » متغير بنجاسة ميتة لا نفس لها سائلة ، فهذا  
نجس على أصح الوجهين .

« القسم الثانى » متغير بنجاسة أخرى فهذا نجس بلا  
خلاف .

( الضرب الثانى ) غير المتغير وله حالان « أحدهما » أن  
يكون قلتين فلا ينجس إلا أن تقع فيه نجاسة مائة موافقة له  
في الصفات، وكانت بحيث لو قدرت مخالفة له في أغلبها لتغير  
طعمه أو لونه أو ريحه فإنه ينجس قطعا « والثانى » أن يكون  
دون القلتين فالنجاسة فيه نوعان . ( أحدهما ) ما لا يدركها  
الطرف فلا تنجسه على الأصح من سبعة طرق مشهورة  
( والنوع الثانى ) ما يدركها الطرف وهو صنفان « أحدهما »  
غسالة نجاسة لم تتغير، وأصح الأقوال أنه إن انفصل وقد  
طهر المحل فهو طاهر، وإلا فنجس هذا إذا لم يزد وزنها فإن  
زاد فنجسة على المشهور ، وقيل فيها الأقوال الثلاثة ،  
والصنف الثانى غير الغسالة وهو شيئان ( أحدهما ) راكد  
فنجس على المذهب وفى وجه لا ينجس بلا تغير كمذهب مالك

( والثانى ) جار واصح القولين انه كالراكد فلا يزال نجسا حتى يجتمع فى موضع قلتان، وقيل: إذا تباعد عن النجاسة الواقعة قدر قلتين فظاهره، والقول الثانى انه طاهر والله اعلم .

١٢ - « مسألة » مامقدار القلتين برطل دمشق وكم قدرها

بالمساحة ؟

« الجواب » هما نحو مائة وثمانية أرتال بالدمشقى

وبالمساحة ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً .

١٣ - « مسألة » إذا سقى الزرع والبقل والثمر ماء نجسا

أو زبلت أرضه هل يحل أكله ؟

« الجواب » يحل أكله والله اعلم .

# باب

١٤ - «مسألة» السواك بالأصبع فيه ثلاثة أوجه :  
«أصحها» لايجزىء «والثانى» يجزىء «والثالث» أنه  
يجزىه إن فقد غيرها، ولايجزىء مع إمكان غيرها .

١٥ - «مسألة» ماحكم خضاب اللحية البيضاء ؟  
«الجواب» خضابها بحمرة أو صفرة سنة، وخضابها  
بالسواد حرام على الصحيح . وقيل: مكروه وهذا فى حق الرجل  
والمرأة إلا الرجل المجاهد .

قال الماوردى : لايحرم فى حقه وفى صحيح مسلم عن  
جابر - رضى الله عنه - أن النبى - صلى الله عليه وآله وسلم  
حين رأى لحية أبى قحافة والد أبى بكر الصديق - رضى الله  
عنه - بيضاء قال : «غيروا هذا واجتنبوا السواد» (٤) .

١٦ - «مسألة» لو مات إنسان غير مختون ففيه ثلاثة  
أوجه : (الصحيح) أنه لايختن لا الصغير ولا الكبير  
(والثانى) يختنان (والثالث) يختن الكبير دون الصغير، ولو  
ولد مختونا فلا ختان عليه ذكره الشيخ أبو محمد فى كتاب  
«التبصرة» .

---

(٤) أخرجه ابن حبان عن جابر جـ ٧ ص ٤٠٦ وأخرجه أحمد من حديث عن  
جابر جـ ٣ ص ٣٢٢ ، ٣٢٨ ، جـ ٦ ص ٣٤٩ عن أسماء من حديث بلفظ  
غيروا هذا من شعره .



# باب

١٧ - « مسألة » هل الأفضل في المضمضة والاستنشاق أن يكونا بست غرفات كما هو المعتاد أم بغير ذلك وكيف صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟

« الجواب » الأفضل أن يكونا بثلاث غرفات يتمضمض من كل غرفة ويستنشق كوبهذا جاءت الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما ، وأما فعلهما بست غرفات فلم يصح فيه شيء .

١٨ - « مسألة » هل يكره غمس يده المشكوك في نجاستها في المائع كالطبيخ والدبس والعسل والزيت واللبن والدهن وغيرها قبل غسلها ؟

« الجواب » نعم يكره كل ذلك سواء أقام من النوم أم لا وكذا يكره أن يأكل بها فاكهة فيها رطوبة .

١٩ - « مسألة » وجد المسافر وغيره خابية ماء مسبلة على الطريق يجوز له الشرب منها ويحرم عليه الوضوء به لأنها سببت للشرب الذي لا بد له ولم تسبب للوضوء لأن له بدلا وهو التيمم ، صرح بهذه المسألة المتولى وغيره من أصحابنا والله أعلم .

٢٠ - « مسألة » توحى من حدث وصلى الصبح والظهر ثم نسي أنه توحى وصلى فأعادها ثم علم أنه ترك سجدة من إحدى الصلاتين ومسح الرأس في إحدى الطهارتين فطهارته

صحيحة الآن، وعليه إعادة الصلاة لاحتمال أنه ترك المسح  
من الأولى والسجدة من الثانية .

٢١ - « مسألة » إذا أمر المتطهر على أعضائه ثلجا أو  
بردا وسال كفاه على الصحيح عند أصحابنا لأنه حصل  
الغسل. وقال الإصطخري من أصحابنا، لا يصح غسله وإن لم  
يسل لم يجزه إلا المسوح وهو الرأس والجبهة والخف .

# باب

٢٢ - « مسألة » من مس ذكره بباطن كفه ناسيا هل تبطل  
صلاته وطهارته (أجاب رضى الله عنه ) نعم تبطل صلاته  
وطهارته والله أعلم « كتبه عنه » .

٢٣ - « مسألة » هل يجوز تمكين الصبى المميز من كتابة  
القرآن فى اللوح وحمله وحمل المصحف وهو محدث أو جنب  
وكيف تتصور الجنابة فى حقه، وهل للبالغ كتابة القرآن وهو  
محدث أو جنب وكذلك المرأة ؟

« الجواب » يجوز تمكين الصبى المميز من ذلك، وتتصور  
جنابته بالوطء سواء أولج أو أولج فيه غيره، وأما البالغ من  
الرجال أو النساء فلا يجوز له كتابة القرآن إلا أن يكتبه بحيث  
لا يمس المكتوب فيه ولا يحمله بأن يضعه بين يديه ويرفع يده  
فى حال الكتابة .

٢٤ - « مسألة » هل يكره استقبال بيت المقدس بالبول  
والغانط فى الصحراء من غير حائل ؟  
« الجواب » نعم يكره والحالة هذه وفيه حديث .

# باب

٢٥ - « مسألة » هل يجوز للمسافر وغيره الصلاة في الأرض المملوكة في الصحراء إذا لم يكن فيها زرع يتضرر به وهل له التيمم بترابها ؟

« الجواب » تجوز الصلاة فيها والتيمم منها إن علم بقريئة حال أو اطراد عُرْفٍ: أن مالكا لا يكره ذلك، فإن علم كراهته لذلك أو شك فيها لم يجز .

٢٦ - « مسألة » إذا لم يجد ماء ولا ترابا ففيه أربعة أقوال: الصحيح أنه تلزمه الصلاة على حسب حاله وتجب إعادتها ولا تجوز الإعادة إلا بالوضوء أو بالتيمم في موضع يسقط به الفرض، فإن كان في الحَصْر وَعَدِمَ الماء لم تجز الإعادة بالتيمم إذ لا فائدة فيها، وإنما أمرناه بالصلاة أولا لحرمة الوقت وليس ذلك موجودا بعد خروج الوقت؛ فلا يجوز أن يصلى محدث بلا تيمم من غير ضرورة ولا حرمة وقت صلاة لا تنفعه .

٢٧ - « مسألة » إذا تيمم برمل خالص له غبار يعلّق بالوجه واليدين هل يصح تَيْمُمُهُ، ولو سحق الرمل وتيمم به هل يصح أم لا ؟

« اجاب - رضی اللہ عنہ » نعم يصح تيممه في الصورتين وكلام صاحب التنبية مؤول والله اعلم « كتبه عنه » .

# باب

٢٨ - «مسألة» المستحاضة المتحيرة تجب لها النفقة والكسوة وسائر مؤن النكاح على زوجها، ولا خيار له في فسخ نكاحها كما لو كانت مريضة .

٢٩ - «مسألة» إذا قالت المتحيرة: كنت أحيض خمسة أيام من كل شهر منها يومان من إحدى خمسات الشهر، وثلاثة من خمسة تليها، إلا أدري: أيُّ الخمسات هي، ولا أدري هل اليومان سابقان للثلاثة أم عكسه؟ فليس لها حيض بيقين ولها أربعة أيام طهر بيقين وهي اليومان الأولان والآخران من الشهر، وباقي الأيام يحتمل الحيض والطهر، وحكمهما معروف وعليها عشرة أغسال، وهي عقب الثاني والثالث من كل خمسة سوى الخمسة الأولى والله أعلم .

٣٠ - «مسألة» المشهور من المذهب أن المستحاضة المتحيرة إذا لزمها صوم يومين تصومهما بصوم ستة أيام من ثمانية عشر يوماً: ثلاثة في أولها، وثلاثة في آخرها، وإن لزمها ثلاثة صامت ثمانية، وإن لزمها أربعة صامت عشرة. وهكذا أربعة عشر فيلزمها ثلاثون، هذه طريقة الأصحاب، وحاصلها أنها تضعف الواجب وتزيد يومين. والصواب طريقة الدارمي أنها يكفيها التضعيف، وزيادة يوم واحد فإذا كان عليها يومان صامت خمسة، وهي: اليوم الأول والثالث والسابع عشر والتاسع عشر، وتقطر الرابع والسادس عشر، ويوما من الأحد

عشر الباقية بينهما أيها شاعت، وتبرأ ذمتها على كل تقدير وقد  
صنف الدارمي في المسألة مجلدا ضخما وقد انتخبت  
مقاصده في شرح المذهب وبالله التوفيق .

٣١ - «مسألة» تقبل شهادة النساء على الحيض، كما  
تقبل على الولادة والرضاع والعيوب تحت الثياب، والمسألة  
مشهورة في كتب أصحابنا، ومن صرح بها في مظنتها  
وموضعها من كتاب الشهادات، البغوى وغيره وذكرها صاحب  
الشامل في كتاب الخلع، ولا خلاف فيها. وإنما ذكرت هنا لأنها  
حدثت في زماننا واضطرب جماعة فيها لعدم وقوفهم على النقل  
فيها، وتخيل بعضهم أنهم يعسر اطلاعهم عليه. وهذا عجيب  
وكيف يخفى على النسوة الخبيرات ما هن ممارسات له في  
أنفسهن وفي غيرهن معظم أعمارهن. والله أعلم .

# باب

٣٢ - « مسألة » إذا وقعت في الخمر نجاسة أخرى كعظم ميتة ونحوه فأخرجت منها ثم انقلبت الخمر خلا لم تطهر بلا خلاف ، ذكره صاحب التتمة في باب الاستطابة . أما إذا لم يقع في الخمر نجاسة أخرى ولا خللها بشيء لكنها غلت وارتفعت إلى أعلى الدِّين ثم سكنت ونزلت إلى وسطه ثم انقلبت بنفسها خلا طهرت وطهر أجزاء الدن التي ارتفعت إليها تبعا . صرح به أصحابنا والله أعلم .

٣٣ - « مسألة » خابية زيت فيها جبن وقعت فيه فأرة هل يمكن طهارة الزيت والجبن ؟

« الجواب » لا يطهر الزيت بالغسل بالماء لكن يجوز الاستصباح به ، وأما الجبن فيطهر بالغسل بالماء مع تراب ونحوه بحيث يطهر عنه الزيت فيطهر الجبن .

٣٤ - « مسألة » إذا صبغ الثوب بصيغ نجس ، أو خضب رأسه أو شعره بخضاب نجس ، هل يطهر بالغسل مع بقاء اللون ؟

« الجواب » نعم يطهر .

٣٥ - « مسألة » إذا سقى سكيننا ماء نجسا هل تطهر بغسل ظاهرها ، أم يشترط سقيها بماء طاهر مرة أخرى وما حكم ما يُقطع بها قبل ذلك ، وهل فيه خلاف ؟

« الجواب » الأصح أنه يكفي غسل ظاهرها ، فلو قطع بها شيئاً رطباً قبل غسلها صار نجسا .

٣٦ - «مسألة» الصحيح أن الزيت والسمن والشيرج وسائر الأدهان إذا تنجست لا تطهر بالغسل وهو المنصوص للشافعي، وصححه الأكثرون. ودليله: الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: في الفأرة تموت في السمن: «إن كان مانعاً فأريقوه وإن كان جامداً فألقوها وما حولها» (٥) فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بإزالة المانع مع نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن إضاعة المال فلو كان الغسل يطهره لما أمر بإتلافه، ومعلوم أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يقر على حكم باطل والله أعلم .

---

(٥) أخرجه البيهقي في كتاب الضحايا باب السمن أو الزيت تموت فيه الفأرة جـ ٩ ص ٣٥٣ بالفاظ متقاربة، وقال: أخرجه البخاري في صحيحه عن إسماعيل بن أبي موسى .



# كتاب الصلاة

٣٧ - « مسألة » هل ثبت أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ليلة الإسراء ببيت المقدس أم لا وهل كانت الصلاة وجبت وهل هي الصلاة المعهودة أم الدعاء ؟ وهل كان الإسراء في المنام أم في اليقظة ؟ وهل كان مرة أو مرتين وهل رأى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - رَبَّهُ سبحانه وتعالى ليلة الإسراء بعيني رأسه أم لا ومتى كان الإسراء ؟

« الجواب » نعم ثبت أن نبينا - صلى الله عليه وآله وسلم - صلى بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ليلة الإسراء ببيت المقدس ثم يحتمل أنه كانت الصلاة قبل صعوده إلى السماء، ويحتمل أنها بعد نزوله منها واختلف العلماء في هذه الصلاة .

ف قيل : إنها الصلاة اللغوية وهي الدعاء والذكر .  
وقيل : هي الصلاة المعروفة وهذا أصح لأن اللفظ يحمل على حقيقته الشرعية قبل اللغوية وإنما نحمله على اللغوية إذا تعذر حمله على الشرعية ولم يتعذر هنا ، فوجب الحمل على الصلاة الشرعية، وكانت الصلاة واجبة قبل ليلة الإسراء ، وكان الواجب قيام بعض الليل كما نص الله سبحانه وتعالى عليه في سورة المزمل، وكان الواجب أولا ما ذكره الله سبحانه وتعالى في أول السورة بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَزْمِلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا

**قَلِيلًا، نَضْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا، أَوْ زِدْ عَلَيْهِ** ﴿٦﴾ ثم نسخ ذلك  
 بعد سنة بما ذكره الله تعالى في آخر السورة بقوله تعالى :  
**﴿ فَأَلْزَمُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ ﴾** ﴿٧﴾ ثم نسخ قيام الليل ليلة الإسراء  
 ووجبت فيها الصلوات الخمس ، وكان الإسراء سنة خمس أو  
 ست من النبوة وقيل : سنة اثنتى عشرة منها وقيل : بعد سنة  
 وثلاثة أشهر منها وقيل غير ذلك ، وكانت ليلة السابع  
 والعشرين من شهر ربيع الأول، وكان الإسراء به - صلى الله  
 عليه وآله وسلم - مرتين مرة في المنام ومرة في اليقظة، ورأى  
 - صلى الله تعالى عليه وسلم - رَبَّهُ سبحانه وتعالى ليلة  
 الإسراء بعينى رأسه هذا هو الصحيح الذى قاله ابن عباس،  
 وأكثر الصحابة والعلماء رضى الله عنهم أجمعين، ومنعته  
 عائشة وطائفة من العلماء رضى الله عنهم أجمعين ، وليس  
 للمانعين دليل ظاهر، وإنما احتجت عائشة بقوله تعالى :  
**﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾** ﴿٨﴾ وأجاب الجمهور عنه؛ بأن الإدراك  
 هو الإحاطة والله تعالى لا يحاط به لكن يراه المؤمنون في الدار  
 الآخرة بغير إحاطة وكذلك رآه رسول الله - صلى الله عليه  
 وآله وسلم - ليلة الإسراء .

٣٨ - « مسألة » قال لَأَمَّتِهِ: إن صليت صلاة صحيحة  
 فأنت حرة قبلها فصلت مكشوفة الرأس صحت صلاتها ولم  
 تعتق إن صلت وهى قادرة على السترة، لأنها لو عتقت لكان

(٦) سورة المزمل ١ - ٤ .

(٧) سورة المزمل ٢٠ .

(٨) سورة الانعام ١٠٣ .

عنتها قبل الصلاة ولو عتقت قبل الصلاة لم تصح لأنها مكشوفة الرأس مع إمكان السترة، وإذا لم تصح لم تعتق فإثبات العتق يؤدي إلى إبطاله وإبطال الصلاة فأبطلناه وحده كما تقرر في نظائره من مسائل الدور، وأما إذا عجزت عن تحصيل السترة فصلت مكشوفة الرأس فتصح صلاتها وتعتق؛ لأن الحرة تصح صلاتها مكشوفة الرأس عند العجز والله تعالى أعلم .

٣٩ - « مسألة » إنسان به مرض وَصَفَ له من يجوز اعتماده من الأطباء المسلمين أن يتضمد بالترياق الفاروق ويبقى عليه أياماً، وقال: لا تحصل المداواة إلا بذلك وهذا الترياق يعمل فيه خمر ولحم الحيات هل يجوز له ذلك ويصلى على حسب حاله ؟

« الجواب » يجوز وتلزمه إعادة الصلاة .

٤٠ - « مسألة » إذا ترك التلفظ بتكبيرة الإحرام هل تنعقد صلاته ؟  
« اجاب » رضى الله عنه : لا تنعقد صلاته والله أعلم  
« كتبته عنه » .

٤١ - « مسألة » لو كبر للإحرام بالصلاة ثم كبر ثانية وثالثة وأكثر فإن قصد بما سوى الأولى الذكر أو لم يقصد شيئاً لم تبطل صلاته ولا يضره وإن قطع الصلاة بعد التكبيرة الأولى أو غيرها ثم نوى وكبر انعقدت بالثانية، وإن قصد بكل واحدة من تكبيراته الإحرام انعقدت صلاته بالأوتار وتبطل بالاشفاع فإن انتهى إلى وتر فصلاته صحيحة مُجَزَّة وإن انتهى إلى شفع لم تصح صلاته ، لأنها تنعقد بالأولى فإذا كبر

الثانية بنية الإحرام تضمن إبطال الأولى والدخول في الصلاة والتكبير الواحدة لا تصلح لقطع الصلاة وعقدتها فتبطل صلاته فإذا كبر الثالثة انعقدت، لأنه ليس في صلاة هو إذا كبر الرابعة بطلت صلاته لما ذكرناه في الثانية فإذا كبر الخامسة انعقدت لما ذكرناه في الثالثة وهكذا أبدا وهذا لاخلاف فيه بين أصحابنا .

٤٢ - « مسألة » الصلاة الرباعية فيها اثنان وعشرون تكبيرة: في كل ركعة خمس وتكبير الإحرام وتكبير القيام من التشهد الأول، والثلاثية سبع شعرتهم والثنائية إحدى عشرة وفي الثلاثية والرباعية أربع جلسات: جلسة بين السجدين وجلسة الاستراحة، وجلسة التشهد الأول وجلسة التشهد الأخير والسنة أن يفتش في الثلاث الأول ويتورك في الأخيرة إلا المسبوق والساهى فالأصح أنهما يفتشان في الأخيرة . ويتصور في المغرب أربعة تشهدات في حق المسبوق إذا أدرك الإمام بعد فوات ركوع الثانية وقبل تشهده الأول والله أعلم .

٤٣ - « مسألة » إذا قرأ الإمام: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فقال المأموم مثله هل هو مخطيء أم مصيب وهل قال أحد: تبطل صلاته ؟

« الجواب » هو مخطيء مبتدع قال بعض أصحابنا: وتبطل صلاته إلا أن يقصد الدعاء أو القراءة .

٤٤ - « مسألة » إذا قرأ الإمام الفاتحة في الصلاة الجهرية ثم سكت حتى يقرأ المأموم الفاتحة هل يستحب له

السكوت حقيقة، أم تستحب له القراءة سرا، أو التسبيح، وهل لذلك أصل في الشرع أو ذكره أحد من العلماء؟

«الجواب» إنه يستحب له في هذه الحالة أن يشتغل بالذكر أو الدعاء أو القراءة سرا . والقراءة عندي أفضل، لأن هذا موضعها ودليل هذا الاستحباب: أن الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي في حق الإمام، وبالقياس على قراءته في انتظاره في صلاة الخوف «فإن قيل»: كيف يسمى سكوتا وفيه قراءة أو ذكر .

«فالجواب» أنه لا يمتنع كما في السكنة بعد تكبيرة الإحرام، فإنه يستحب فيها دعاء الافتتاح، وقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - أنه قال قلت: يا رسول الله أسكاتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول فيه؟ قال: «أقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس» إلى آخر الحديث، فسماه سكوتا مع القول فيه، ولأنه سكوت بالنسبة إلى الجهر قبله وبعده، ومن ذكر المسألة من العلماء أبو الفرج السرخسى في كتابه «الأمالي» فقال: يستحب أن يدعو في هذه السكنة بما ذكرناه في حديث أبي هريرة: «اللهم باعد بينى وبين خطاياى»، الحديث، وهذا الذى قاله حسن، ولكن المختار القراءة سرا كما قدمناه، فإن قيل هذا الذكر والقراءة لم ينقل عن النبى - صلى الله عليه وسلم فكيف يستحب .

« فالجواب » أنه كما لم ينقل إثباته لم ينقل نفيه ولا النهى عنه فتكون مسألة لا نص فيها فيعمل فيها بالقياس الذي ذكرناه والله أعلم .

٤٥ - « مسألة » هل تحل له القراءة بالشواذ في الصلاة وهل تبطل بها .

( الجواب ) لا تحل له القراءة بالشواذ في الصلاة ولا في غيرها فإن قرأ بها في الصلاة وغيرت المعنى بطلت صلاته إن كان عالماً عامداً ؟

٤٦ - « مسألة » إذا لحن في القرآن عمداً بلا عذر هل هو حرام أو مكروه ؟  
« الجواب » هو حرام .

٤٧ - « مسألة » جماعة يقرعون القرآن في الجامع يوم الجمعة جهراً وَيَنْتَفِعُ بِسَمَاعِ قِرَاءَتِهِمْ نَاسٌ وَيَشْوَشُونَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ هَلْ قِرَاءَتُهُمْ أَفْضَلُ أَمْ تَرْكُهَا ؟  
« الجواب » إن كانت المصلحة فيها وانتفاع الناس بها أكثر من المفسدة المذكورة فالقراءة أفضل وإن كانت المفسدة أكثر كرهت القراءة .

٤٨ - « مسألة » قراءة القرآن في غير الصلاة هل الأفضل فيها الجهر أم الإسرار وما الأفضل في القراءة في التهجد بالليل ؟

« الجواب » الجهر في التلاوة في غير الصلاة أفضل من الإسرار إلا أن يترتب على الجهر مفسدة كريات أو إعجاب أو تشويش على مصل أو مريض أو نائم أو معذور أو جماعة

مشتغلين بطاعة أو مباح . وأما قراءة التهجد فالأفضل فيها التوسط بين الجهر والإسرار ، وهذا هو الأصح وقيل الجهر أفضل بالشروط المذكورة .

٤٩ - « مسألة » هذه القراءة التي يقرؤها بعض الجهلة على الجنائز بدمشق بالتمطيط الفاحش والتغنى الزائد وإدخال حروف زائدة في كلمات ونحو ذلك مما هو مشاهد منهم، هل هو مذموم أم لا ؟

« الجواب » هذا منكر ظاهر ومذموم فاحش وهو حرام بإجماع العلماء، وقد نقل الإجماع فيه الماوردي وغير واحد ؛ وعلى ولى الأمر - وفقه الله تعالى - زجرهم عنه، وتعزيرهم واستتابتهم ، ويجب إنكاره على كل مكلف تمكن من إنكاره والله أعلم .

٥٠ - « مسألة » هذا الذى يفعله بعض المصلين بالناس فى صلاة التراويح وهو قراءة سورة الأنعام فى الركعة الأخيرة من التراويح فى الليلة السابعة من شهر رمضان، أو غير السابعة، هل هو سنة أو بدعة فقد قال قائل : بأنها نزلت جملة واحدة، فهل هذا ثابت فى الصحيح أم لا، وهل فيه دليل لما يفعلونه، فإن كانت بدعة فما سبب كراهتها ؟

« الجواب » هذا الفعل المذكور ليس بسنة بل هو بدعة مكروهة، ولكراهتها أسباب منها: إيهام كونها سنة ، ومنها تطويل الركعة الثانية على الأولى، وإنما السنة تطويل الأولى ، ومنها التطويل على المأمومين. وإنما السنة التخفيف ، ومنها هذه القراءة وهذرمتها ، ومنها المبالغة فى تخفيف الركعات قبلها وغير ذلك من الأسباب، ولم يثبت نزول الأنعام دفعة

واحدة ولادلالة فيه لو ثبت لهذا الفعل، فينبغي لكل مصل  
اجتناب هذا الفعل، وينبغي إشاعة إنكار هذا فقد ثبتت  
الأحاديث الصحيحة في النهي عن محدثات الأمور، وأن كل  
بدعة ضلالة، ولم يُنقل هذا الفعل عن أحد من السلف  
وحاشاهم والله أعلم .

٥١ - « مسألة » تستحب المحافظة على جلسة الاستراحة  
وهي جلسة لطيفة عقب السجدين في كل ركعة لا يتشهد  
عقبها، وقد ثبت حديثها في صحيح البخاري، وثبت في سنن أبي  
داود والترمذي من طرق أخرى بأسانيد صحيحة وهو  
الصحيح في مذهب الشافعي باتفاق المصنفين، ولا تستحب  
عقب سجدة التلاوة في الصلاة .

٥٢ - « مسألة » في كيفية الصلاة على رسول الله - صلى  
الله عليه وآله وسلم - المختار أن يقول : « اللهم صل على  
محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه  
 وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على  
محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم  
وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد » .

ودليل استحباب هذه الكيفية أن الله تعالى قال : ﴿ يَا أَيُّهَا  
الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ <sup>(١)</sup> وثبت في الأحاديث  
الصحيحة أنهم قالوا: يا رسول الله، أمرنا الله تعالى أن نصلي  
عليك، فكيف نصلي عليك؟ فقال - صلى الله عليه وسلم - : « قولوا  
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » وذكر - صلى الله عليه

(١) سورة الاحزاب ٥٦ .



وسلم - الصلاة بروايات جاءت في الصحيحين ، وكل هذه الالفاظ ثابتة ، معظمها في الصحيحين إلا قوله النبي الامى فإنها في سنن أبي داود وغيره بإسناد صحيح ، وقد أوضحت هذه الطرق وما يتعلق بها مفصلة في صفة الصلاة في شرح المذهب .

٥٣ - « مسألة » هل الأفضل أن يصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم - في التشهد الاول وعلى آله أم لا ، وهل الأفضل قراءة السورة في الركعتين الاخيرتين من الرباعية أو الركعة الأخيرة من المغرب ، وهل يصلى على النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - إذا مر بذكره في الصلاة ؟

« اجاب رضى الله عنه » الأفضل أن يصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم - في التشهد الاول دون آله ، والأفضل ترك السورة في الركعات الأخيرة من الصلوات ، وأما الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - في القراءة في الصلاة فلا يفعلها إذ لا أصل لها كذلك هنا والله أعلم « كتبتة عنه » .

٥٤ - « مسألة » هل تستحب الإشارة بالإصبع المسبحة من اليد اليمنى في التشهد ، ومتى يشير بها ، وهل يحركها أم تبطل الصلاة بتكرار تحريكها ، وهل يشير معها بمسبحة اليسرى ، ولو قطعت مسبحة اليمنى هل يشير بمسبحة اليسرى أم لا ؟

« الجواب » تستحب الإشارة برفع المسبحة من اليد اليمنى عند الهمزة من قوله إلا الله مرة واحدة ولا يحركها فلو كرر تحريكها كره ، ولم تبطل صلاته على الصحيح ، وقيل

تبطل ، ولا يشير بمسبحة اليسرى سواء كانت مسبحة اليمنى  
سليمة أو مقطوعة فإن أشار بها كره ولم تبطل صلاته .  
٥٥ - « مسألة » إذا عطس في الصلاة هل يستحب له أن  
يقول الحمد لله، وإذا قاله هل يستحب لمن سمعه أن يقول له  
يرحمك الله ؟

« الجواب » نعم يستحب له ذلك ، ويستحب لسامعه  
الذى ليس في صلاة ونحوها أن يقول له يرحمك الله .  
٥٦ - « مسألة » إذا أدرك المسبوق الإمام راكعا قال  
أصحابنا إن كبر المأموم قائما ثم ركع واطمأن قبل أن يرفع  
الإمام حسبت ، له الركعة فإن لم يطمئن حتى رفع الإمام لم  
تحسب له هذه الركعة ولو شك في ذلك فهل تحسب له فيه  
وجهان ( أصحهما ) لا تحسب لأن الأصل عدم الإدراك فعلى  
هذا يسجد للسهو في آخر ركعته التى يأتى بها بعد سلام  
الإمام لأنه أتى بركعة في حال انفراده وهو شك في زيادتها  
فهو كمن شك هل صلى ثلاثا أو أربعا فإنه يأتى بركعة  
ويسجد للسهو ، ومن صرح بمسألتنا الغزالي في الفتاوى  
وهى مسألة نفيسة تعم البلوى بها ويفغل أكثر الناس عنها  
فينبغي إشاعتها والله أعلم .

٥٧ - « مسألة » إذا صلى سنة الظهر أربعا قبلها أو  
بعدها أو سنة العصر هل يسلم تسليمة أو تسليمتين ؟  
« الجواب » يجوز له تسليمة بتشهد واحد وتشهدين  
والأفضل تسليمتان .

٥٨ - « مسألة » إذا قضى صلاة الصبح هل يستحب له  
أن يقنت ؟

« اجاب رضى الله عنه ، نعم يستحب له ذلك والله أعلم .  
٥٩ - « مسألة » ، إذا فكر في صلاته في المعاصى والمظالم  
ولم يحضر قلبه فيها ولا تدبر قراءتها هل تبطل صلاته أم لا ؟  
« اجاب رضى الله عنه ، تصح صلاته وتكره والله أعلم  
« كتبتها عنه » .

٦٠ - « مسألة » ، هل صح أن النبي - صلى الله عليه وآله  
وسلم - صلى بالنعلين وهل الصلاة فيهما أفضل أم حافيا ،  
وهل صح أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - خلع نعليه  
في الصلاة فخلع أصحابه نعالهم فسألهم عن ذلك وأنكره  
عليهم ولماذا أنكره ؟

« الجواب » ، الحديثان صحيحان والصلاة حافيا أفضل  
لأنه الأكثر من فعل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -  
وإنما صلى بالنعلين في بعض الأوقات بيانا للجواز وخلعها -  
صلى الله عليه وآله وسلم حين أخبره جبريل أن فيهما أذى ،  
وإنما أنكر عليهم خلع نعالهم لأنه يكره للمصلى إحداث الفعل  
في الصلاة من غير حاجة .

٦١ - « مسألة » ، إشارة الأخرس بالبيع والنكاح وسائر  
العقود إذا كانت مفهومة كانت كعبارة الناطق فيصح البيع  
والنكاح وسائر العقود ولا تقبل شهادته فيها في الأصح ولو  
أشار في صلاته ببيع أو غيره صح البيع وغيره بلا خلاف  
ولا تبطل صلاته على الصحيح، صححه الغزالي رضى الله تعالى  
عنه في كتاب الطلاق من الوسيط وجزم به في فتاواه وجزم  
القاضي حسين في فتاواه ببطلان الصلاة « والصحيح » ،  
صححتها لأنه ليس بكلام حقيقة .

٦٢ - « مسألة » يتصور أن يعقد عقد البيع والنكاح وغيرها في صلاته ويصح العقد والصلاة وصورته إذا عقد ناسيا للصلاة ولم يطل أو جاهلا بتحريم الكلام وهو ممن يعذر في الجهل، أو عقد الآخر بإشارته المفهومة فإنه يصح عقده بلا خلاف وصلاته : على الصحيح كما سبق قريبا .

٦٣ - « مسألة » هل تكره ركعتا سنة الوضوء في أوقات الكراهة ؟

« الجواب » لا تكره والله أعلم .

٦٤ - « مسألة » المشهور من مذهب الشافعي رضي الله عنه والمعروف عنه وأصحابه أن الصلاة الوسطى المذكورة في القرآن هي الصبح وقال الماوردي صاحب الحاوي مذهب الشافعي إنها العصر للأحاديث الصحيحة فيها ، قال وغلط بعض أصحابنا فقال للشافعي فيها قولان فهاتان الصلاتان أصح ما قيل في الوسطى والعصر أقربهما للأحاديث وأعلم أن أكد الجماعات في المكتوبات غير الجمعة صلاة الصبح والعشاء لقوله - صلى الله عليه وسلم « لو يعلمون ما في الصبح والعنمة لآتوهما ولو حبوا » .

رواه البخاري ومسلم ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله » (١٠) .

---

(١٠) أخرجه ابن حبان بلفظه في صحيحه ج ٢/٢٥١ وأخرج أحمد في مسنده أمثاله بالفاظ متقاربة : ١/٥٨ ، ٦٨ .

٦٥ - « مسألة » هل المصافحة بعد صلاة العصر والصبح فضيلة أم لا ؟ .

« الجواب » المصافحة سنة عند التلاقي وأما تخصيص الناس لها بعد هاتين الصلاتين فمعدود في البدع المباحة (والمختار) أنه إن كان هذا الشخص قد اجتمع هو وهو قبل الصلاة فهو بدعة مباحة كما قيل وإن كانا لم يجتمعا فهو مستحب لأنه ابتداء اللقاء .

٦٦ - « مسألة » صلاة الرغائب المعروفة في أول ليلة جمعة من رجب هل هي سنة وفضيلة أم بدعة ؟

« الجواب » هي بدعة قبيحة منكرة أشد إنكار مشتملة على منكرات فيتعين تركها والإعراض عنها وإنكارها على فاعلها وعلى ولي الأمر وفقه الله تعالى في الناس من فعلها فإنه راع وكل راع مسئول عن رعيته ، وقد صنف العلماء كتباً في إنكارها وذمها وتسفيه فاعلها ولا يغتر بكثرة الفاعلين لها في كثير من البلدان ، ولا بكونها مذكورة في « قوت القلوب » و « إحياء علوم الدين » ونحوهما فإنها بدعة باطلة ، وقد صح أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد » (١١) . وفي الصحيح أنه - صلى الله عليه وآله وسلم قال « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » (١٢)

---

(١١) أخرجه البيهقي في كتاب آداب القاضي باب من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نصاً أو إجماعاً في حـ ١٠ ص ١١٩ ، ١٥٠ ، ٢٥١ ، وقال رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب بن إبراهيم ورواه مسلم عن محمد بن الصباح وغيره .

وفي صحيح مسلم وغيره أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - قال  
« كل بدعة ضلالة ، وقد أمر الله تعالى عند التنازع بالرجوع  
إلى كتابه فقال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ  
وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (١٢) ولم يأمر  
باتباع الجاهلين ولا بالاعتزاز بطلقات المخطئين والله أعلم .  
٦٧ - « مسألة » ، إذا شك المأموم هل هو متقدم في موقفه

على الإمام أم لا ؟

« الجواب » ، صلاته صحيحة نص عليه الشافعي وسواء  
جاء من قدام الإمام أو من ورائه .

٦٨ - « مسألة » ، رجل ثقل في المرض وعجز عن القيام  
والقعود وعن إزالة النجاسة هل تلزمه الصلاة ؟

« الجواب » ، يلزمه أن يصلي مضطجعا ويوميء بالركوع  
والسجود ويحتز من النجاسة بحسب الإمكان وإذا عجز عن  
شيء منها فإن تعافى لزمه إعادة تلك الصلوات المفعولات مع  
النجاسة والله أعلم .

٦٩ - « مسألة » ، إذا سافر إلى موضع يبلغ مسافة القصر  
ونيته أن لا يجاوزه فهل إذا وصله ينقطع ترخصه بمجرد  
وصوله أم له حكم سائر البلدان التي يمر بها في طريقه وهل في  
مذهب الشافعي فيه خلاف وهل صرح أحد بالمسألة أم لا ؟  
« الجواب » ، لا ينقطع ترخصه بذلك بل حكم ذلك البلد  
الذي هو مقصده حكم سائر البلدان التي يمر بها في طريقه ،  
هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وبه الفتوى وهو ظاهر

نصوص الشافعى فى أكثر المواضع وقد جزم به تصريحاً القاضى أبو على البندنيجى وآخرون وهو مقتضى إطلاق الجمهور . وذكر جماعة من الخراسانيين منهم البغوى فى التهذيب والرافعى فى المسألة قولين للشافعى أحدهما عندهم لا ينقطع ترخصه كما قدمناه والثانى ينقطع ودليل الصحيح ما ثبت فى الصحيحين أن رسول الله - صلى الله عليه (١٢) وآله وسلم - قصر فى حجة الوداع فى مكة ومنى ومزدلفة وعرفات وهذا منتهى سفره وموضع قصده - صلى الله عليه وآله وسلم - والله أعلم .

٧٠ - « مسألة » إذا طول ثوبه أو سراويله فنزل عن الكعبين هل هو حلال وكذا إذا طول عذبة عمامته وما قدر المستحب منها ، وهل ترك العذبة للعمامة بدعة مكروهة أم لا ؟

« الجواب » ما نزل عن الكعبين من القميص والسراويل والإزار وغيرها من ملابس الرجل إن كان للخيلاء فهو حرام وإلا فهو مكروه والسنة فى عذبة العمامة أن تكون بين كتفيه ، فإن طولها طولاً فاحشاً فهو كما لو نزل القميص عن الكعبين وقد ثبت عن النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال : « الإسبال المنهى عنه يكون فى القميص والعمامة وليس ترك العذبة بدعة بل له فعله وتركه » .

٧١ - « مسألة » من لبس غير زى المسلمين هل عليه ضرر فى دينه وصلاته أم لا ، وهل لبس النبى - صلى الله عليه وآله وسلم -

(١٢) البخارى فى حجة الوداع .

وسلم - ما يلبسه الأجناد في زماننا من قباء وغيره مما هو ضيق الكمين أم لا ؟

« الجواب » ينهى عن التشبه بالكفار في لباس وغيره للأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك وتنقص به صلاته وثبت في صحيح البخارى وغيره أن النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - لبس قباء في بعض الأوقات وثبت في الصحيحين أن النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - لبس جبة شامية ضيقة الكمين<sup>(١٤)</sup> والله أعلم .

٧٢ - « مسألة » كيف يصلى من في طريقه الجمعة إذا سافر قبل الزوال ؟

« اجاب رضى الله عنه » صورته أن يعرف أن في طريقه قرية أخرى قريبة من وطنه بحيث يصل إليها ويصلى الجمعة مع أهلها في ذلك اليوم والله أعلم « كتبته عنه »

٧٣ - « مسألة » هل يستحب للنساء صلاة العيد جماعة في بيوتهن وتؤمهن إحداهن أو محرم أو صبي مميز ؟ « الجواب » نعم يستحب ذلك ويستحب حثهن عليه .

٧٤ - « مسألة » إذا أمر ولى الأمر الناس بصيام ثلاثة أيام للاستسقاء عند الحاجة إليه كما هو مقرر في كتب الفقه هل يكون الصوم واجبا على من بلغه الأمر إذا استطاع الصوم ؟

---

(١٤) البخارى كتاب اللباس باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر ج ١٥٨/٨ كتاب الشعب .



« الجواب ، نعم يكون واجبا ومن اخل به والحالة هذه  
انتم لقوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ  
مِنْكُمْ ﴾ (١٥) والامر للوجوب وللأحاديث الصحيحة في الامر  
بطاعة ولاة الامر والله أعلم .

# كتاب المساجد

٧٥ - « مسألة » في الصحيحين أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : « من بنى لله مسجدا بنى الله تعالى له بيتا في الجنة » وفي رواية بيتا مثله يحتمل أن معناه بيتا فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا ، ويحتمل أنه مثله في مسمى البيت ، وأما صفته في السعة وغيرها من صفات الفضل فمعلوم كثرتها وأنها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر .

٧٦ - « مسألة » أكل الخبز والبطيخ والفاكهة وغير ذلك في المسجد هل هو جائز وهل يمنع منه ؟

« الجواب » هو جائز ولا يمنع منه ، لكن ينبغي له أن يبسط شيئا ويصون المسجد ويحترز من سقوط الفتات والفاكهة وغيرها في المسجد ، وهذا الذي ذكرناه فيما ليس له رائحة كريهة كالثوم والبصل والكراث والطبيخ الذي ليس فيه شيء من رائحة ، ذلك ونحوه فإن كان فيه شيء من ذلك فيكره أكله في المسجد ويمنع أكله من المسجد حتى يذهب ريحه فإن دخل المسجد أخرج منه للحديث الصحيح المشهور<sup>(١٦)</sup> في

---

(١٦) مثل ما أخرجه البيهقي في السنن ٧٦/٢ باب من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا من صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البصل ، والكراث فقلبتنا الحاجة فاكلنا منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مساجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان .

ذلك ، هذا كله مع وجود الرائحة فإن ماتت رائحته بالطبخ لم يمنع أكله من المسجد ويجوز أكله في المسجد والله أعلم .  
٧٧ - « مسألة » مقبرة مسبلة للمسلمين بنى إنسان فيها مسجداً وجعل فيه محراباً هل يجوز ذلك وهل يجب هدمه ؟  
« الجواب » لا يجوز له ذلك ويجب هدمه .

٧٨ - « مسألة » مسجد فيه قناة تحت الأرض يجرى الماء فيها إلى أماكن كثيرة وفيها مكان تصلح منه القناة بوضع الزبل وغيره ولم يعلم هل القناة عمرت قبل المسجد أم بعده لكن الظاهر أن القناة عمرت قبل المسجد هل لتولى المسجد منعهم من ذلك أم لا ؟

« اجاب رضى الله عنه » ليس له تغييره والحالة هذه والله تعالى أعلم ولا المنع من إدخال الزبل على الوجه المذكور ، ولا تكليف أصحاب الماء البينة المذكورة بل يكفى استمرار الانتفاع حتى يثبت أنه عدوان والله أعلم « كتبه عنه » .

# كتاب السلام وغيره

٧٩ - « مسألة » هل يستحب لمن قام من مجلس أن يسلم على الجالسين فيه أم لا وهل فيه حديث أم لا ؟  
« الجواب » هو سنة وقد روى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم فإذا أراد أن يقوم فليسلم فليست الأولى بأحق من الثانية » رواه الترمذى وقال هو حديث حسن .

٨٠ - « مسألة » إذا غلب على ظنه أنه إذا سلم لا يرد عليه السلام فهل يسلم أم لا ؟  
« الجواب » نعم يسلم .

٨١ - « مسألة » إذا عطس المسلم ولم يقل الحمد لله هل يستحق التشميت وهل تشميته أفضل أم تركه وهل جاء عن النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ذلك شيء أم لا ؟  
« الجواب » لا يستحق ذلك ويكره تشميته والحالة هذه وقد ثبت في صحيحى البخارى ومسلم رضى الله عنهما عن انس رضى الله تعالى عنه قال : « عطس رجلان عند النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقال الذى لم يشمته عطس فلان فشمته وعطست فلم تشمته فقال هذا حمد الله وإنك لم تحمد الله .

وفي صحيح مسلم عن أبى موسى الأشعري رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

يقول : « إذا عطس أحدكم فحمد الله تعالى فشمته فإن لم يحمد الله فلا تشمته » .

وفي صحيح البخارى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم » .

٨٢ - « مسألة » قيام الناس بعضهم لبعض كما هو المعتاد هل هو جائز أم مكروه أم حرام وهل ثبت في جوازه أو منعه شيء ؟

« الجواب » القيام لأهل الفضل وذوى الحقوق فضيلة على سبيل الإكرام وقد جاءت به أحاديث صحيحة وقد جمعتها من آثار السلف وأقاويل العلماء في ذلك ، والجواب عما جاء مما يوهم معارضتها وليس معارضها وقد أوضحت كل ذلك في جزء معروف فالذى نختاره ونعمل به واشتهر عن السلف من أقوالهم وأفعاله جواز القيام واستحبابه على الوجه الذى ذكرناه والله تعالى أعلم .

٨٣ - « مسألة » الانحناء الذى يفعله الناس بعضهم لبعض كما هو معتاد لكثير من الناس : ما حكمه وهل جاء فيه شيء عن النبى - صلى الله عليه وآله وسلم وعن أصحابه ؟

« الجواب » هو مكروه كراهة شديدة وقد ثبت عن أنس رضى الله عنه قال : قال رجل يارسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحنى له ؟ قال : لا . قال : أفيلتزمه ويقبله ؟ قال : لا قال : أفيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : نعم .

رواه الترمذى وقال حديث حسن ، فهذا الحديث صريح في النهى عنه . ولم يأت له معارض فلا مصير إلى مخالفته ولا يغتر بكثرة من يخالفه ممن ينسب إلى فقه أو غيره من خصال الفضل فإن الاقتداء إنما يكون برسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (١٧) وقال تعالى ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١٨)

٨٤ - « مسألة » الانحناء بالراس للإنسان والسلام بالإشارة باليد وغيرها هل هو حلال أم لا ؟

« الجواب » الانحناء بالراس مكروه والسلام بالإشارة من غير نطق مكروه في حق الناطق ، مستحب في حق الأخرس . فإن كان الذى يسلم عليه بعيدا جمع بين اللفظ والإشارة .

٨٥ - « مسألة » هل يجوز ابتداء الذمى بالسلام والقيام له وتشميته إذا عطس والدعاء له والصلاة عليه إذا مات وزيارة قبره وغسله ؟

« الجواب » لا يجوز ابتداءه بالسلام ويكره القيام له وأما الدعاء له بالهداية فمستحب . وأما التشميت فيستحب تشميته بأن يقال له يهديكم الله كما جاء به

(١٧) الحشر من الآية : ٧ .

(١٨) النور من الآية : ٦٣ .

الحديث<sup>(١٩)</sup> ويجوز غسله إذا مات وزيارة قبره ولا يجوز الصلاة عليه ولا الدعاء له بالمغفرة .

٨٦ - « مسألة » تقبيل يد غيره ما حكمه ؟

« الجواب » يستحب تقبيل أيدي الصالحين وفضلاء العلماء ، ويكره تقبيل يد غيرهم ولا يقبل يد أمرد حسن بحال .

٨٧ - « مسألة » السجود الذي يفعله بعض الناس بين

يدي المشايخ ونحوهم ما حكمه ؟

« الجواب » هو حرام شديد التحريم والله أعلم .

٨٨ - « مسألة » هذا الذي يقوله الناس عند الحديث إذا

عطس إنسان إنه تصديق للحديث هل له أصل أم لا ؟

« الجواب » نعم له أصل أصيل ، روى أبو يعلى الموصلي في مسنده بإسناد جيد حسن عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم : « من حدث حديثاً فعطس عنده فهو حق » كل رجال إسناده ثقة متقنون إلا بقية بن الوليد فمختلف فيه وأكثر الحفاظ والأئمة يحتجون بروايته عن الشاميين وهو يروى هذا الحديث عن معاوية بن يحيى الشامي .

---

(١٩) مثل ما أخرجه البيهقي في السنن ٣/٢٨٦ عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام وعبادة المريض ، واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العطس قال أخرجه البخاري من حديث الأوزاعي ومسلم من وجهين آخرين عن الزهري وأخرج مثله في ٢٤٧/٥ ، ١٠٨/١٠٠ .

# كتاب الجنائز

٨٩ - «مسألة» تلقين المحتضر قبل الغرغرة  
لا إله إلا الله سنة للحديث في صحيح مسلم وغيره «لقنوا  
موتاكم لا إله إلا الله» (٢٠) واستحب جماعة من أصحابنا  
معها محمد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ولم  
يذكره الجمهور، قال أصحابنا وغيرهم ولا يلح عليه في قولها  
ولا يقال له قل لا إله إلا الله مخافة أن يتضجر فيردها بل  
يعرض له بقولها وإذا قالها مرة لا تعاد عليه إلا أن يتكلم  
بعدها بغيرها ، ويستحب أن يكون الملقن غير وارث وأن يكون  
غير متهم بالمسرة بموته ، وأن يكون ممن يعتقد فيه الخير .  
وأما التلقين المعتاد في الشام بعد الدفن ( فالمختار )  
استحبابه وممن نص على استحبابه من أصحابنا القاضى  
حسين وأبو سعيد المتولى والشيخ أبو الفتح نصر المقدسى  
الزاهد وأبو القاسم الرافعى وغيرهم ، ونقله القاضى حسين  
عن أصحابنا قالوا يستحب أن يجلس إنسان عند رأس الميت  
عقب دفنه ويقول يا فلان ابن فلان أو يا عبد الله ابن أمة الله  
أذكر العهد الذى خرجت عليه من دار الدنيا وهى شهادة أن  
لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن  
الجنة حق والنار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب  
فيها وأن الله يبعث من فى القبور ، وأنت رضيت بالله تعالى رياً

(٢٠) أخرجه أحمد عن أبى سعيد الخدرى ج ٢/٢



وبالإسلام ديناً وبمحمد - صلى الله عليه وسلم - نبياً ،  
وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبلة ، وبالمؤمنين إخواناً ، ربي الله  
الذي لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وجاء  
في هذا التلقين من الحديث حديث سعيد بن عبد الأزدي قال  
شهدت أبا أمامة الباهلي وهو في النزاع فقال إذا مت فاصنعوا  
بي كما أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال  
إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم  
أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فإنه يسمعه  
ولا يجيبه ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فإنه يستوى قاعداً ثم  
يقول يا فلان ابن فلانة ، فيقول أرشدنا رحمك الله ولكن  
لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن  
لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله - صلى الله عليه وآله  
وسلم - وأنت رضىت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد - صلى  
الله عليه وآله وسلم - نبياً وبالقرآن إماماً فإن منكراً ونكيراً  
يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما يقعدنا  
عند من لقن حجته فيكون الله عز وجل حجماً دونهم فقالوا  
يارسول الله فإن لم يعرف أمه قال فلينسبه إلى أمه حواء  
يا فلان ابن حواء .

رواه الطبراني في معجمه وهو حديث ضعيف ، ولكن  
يستأنس به .

وقد اتفق علماء الحديث وغيرهم على المسامحة في أحاديث  
الفضائل والترغيب والترهيب وقد بسطت هذا بشواهد من  
الأحاديث بينها في شرح « المهذب » ولم يزل أهل الشام على

العمل بهذا في زمن من يقتدى به إلى الآن ، وهذا التلقين إنما هو في حق الميت المكلف وأما الصبي فلا يلحق والله أعلم .  
٩٠ - « مسألة » تكفين الرجل في الحرير حرام ، وتكفين المرأة به ليس بحرام لكنه مكروه ، وقال أصحابنا يجوز تكفين كل شخص فيما كان يجوز له لبسه في الحياة وما لا فلا .  
والخنثى كالرجل ( والأصح ) جواز إلباس الصبي الحرير والحلى . وقيل يحرم على الولي تمكينه منه وقيل يحرم في حق المميز دون غيره .

٩١ - « مسألة » إذا صلى المأموم قدام الإمام صلاة الجنائز أو صلى غيره قدام الجنائز هل تصح صلاته وهل فيه خلاف في مذهب الشافعي وهل تصح صلاة الجنائز لمن هو لابس مداسا أسفله نجس ؟

« الجواب » أما لابس المداس فلا تصح صلاته بلاخلاف في مذهب الشافعي . وأما من صلى قدام الجنائز أو قدام الإمام وإن لم يتقدم على الجنائز فصلاته باطلة ( هذا هو الصحيح ) في مذهب الشافعي . وبه قالت جماهير أصحابه والله أعلم .

٩٢ - « مسألة » إذا صلى على جنازة في جماعة أو منفردا ثم أراد إعادتها مع جماعة أخرى ففيه ثلاثة أوجه ( الأصح ) أنه خلاف الأولى . والثاني مكروه والثالث مستحب .

٩٣ - « مسألة » إذا ماتت المرأة حاملا هل تكون شهيدة أم لا ؟

« الجواب » إذا ماتت بعد اجتماع خلق الحمل فهي شهيدة في ثواب الآخرة لكن تغسل ويصلى عليها كمن مات

غريقا أو تحت هدم أو مبطونا أو في الطاعون أو قتل دون دينه  
أو دون ماله ونحوهم فكلهم شهداء في ثواب الآخرة ويغسلون  
ويصلى عليهم .

٩٤ - « مسألة » إذا صلى على جنازة حصل له قيراط من  
الأجر كما ثبت في الصحيحين فإذا صلى عليها ثم تبعها ودام  
معها حتى تدفن حصل له قيراطان<sup>(٢١)</sup> كما ثبت في  
الصحيحين ولا يقال يحصل بالمجموع ثلاثة قرايط وإنما  
يحصل قيراطان كما ذكرته وطرق الأحاديث توضحه ومما  
يحصل به القيراط الثانى أوجه حكاهما السرخسى وآخرون من  
أصحابنا أصحها عند صاحب الحاوى والمحققين أنه  
لا يحصل إلا بالفراخ من الدفن .

والثانى يحصل بالمواراة باللبن وإن لم يهل عليه التراب  
قاله القفال والمروزي واختاره إمام الحرمين والثالث إذا وضع  
في اللحد فقط قبل نصب اللبن ويحتج لقول القفال وللثالث  
بحديث في صحيح مسلم أن النبى - صلى الله عليه وآله وسلم  
قال : « من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع  
في القبر فله قيراطان » وفي رواية حتى توضع في اللحد .  
ويحتج للاول برواية البخارى ومسلم في هذا الحديث الشريف  
« ومن تبعها حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان » وفي رواية  
مسلم « حتى يفرغ منها » ويتأول رواية حتى توضع في القبر

---

(٢١) قوله قيراطان منهما القيراط الاول كما في قوله تعالى « قُلْ أَيْنَكُمْ لَتَكْفُرُونَ  
بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ » إل قوله « فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ » أى منها اليومان  
المتقدمان . اهـ .

أو في اللحد على أن المراد وضعها مع الفراغ وتكون الإشارة إلى أنه ينبغي أن لا يرجع قبل وصولها إلى القبر (والصحيح) المختار أنه لا يحصل إلا بالفراغ من إهالة التراب وتتميم الدفن ، فالحاصل أن للانصراف عن الجنائز أربعة أحوال (أحدها) أن ينصرف عقب الصلاة ، والثاني أن ينصرف عقب وضعها في اللحد وسترها باللبن قبل إهالة التراب ، والثالث أن ينصرف بعد إهالة التراب وفراغ القبر ، والرابع أن يمكن عقب الفراغ ويستغفر للميت ويدعو له ويسأل الله تعالى له التثبيت ، والرابع أكمل الأحوال ، والثالث يحصل القيراطين ولا يحصله الثاني على الأصح ويحصل بالأول قيراط فقط بلا خلاف والله أعلم :

٩٥ - « مسألة » إذا ماتت ذمية وهي حامل بمسلم فأين تدفن وهل فيه خلاف ؟

« الجواب » الأصح أنها تدفن بين مقابر المسلمين والكفار ، وقيل في طرق مقابر المسلمين ، وقيل تدفع إلى أهل دينها ليتولوا غسلها ودفنها في مقابرهم وحيث دفنت يكون ظهرها للقبلة لأن وجه الجنين إلى ظهر أمه .

٩٦ - « مسألة » إذا دفن مع الميت شيء سوى الكفن كمتاع وحلى ونحوه هل ينبش لأخذه وهل يقطع سارقه ؟

« الجواب » نعم ينبش ولا يقطع سارقه إلا أن يكون القبر في بيت محرز .

٩٧ - « مسألة » هل صح أن النبي - صلى الله عليه وآله

وسلم - قال : « الميت يعذب ببكاء الحى عليه أو ببكاء أهله عليه » ، وماعناه ؟

« الجواب » نعم هو صحيح والصحيح فى معناه أن المراد به من أوصى أن يناح عليه ، وقيل : المراد من أوصى بالنوح أو لم يوص بتركه .

٩٨ - « مسألة » هل يصل إلى الميت ثواب ما يتصدق به عنه أو الدعاء أو قراءة القرآن ؟

« الجواب » يصله ثواب الدعاء وثواب الصدقة بالإجماع واختلفوا فى ثواب القراءة فقال أحمد وبعض أصحاب الشافعى : يصل .

وقال الشافعى والأكثر : لا يصل .

٩٩ - « مسألة » إنسان أسلم وكان أبواه كافرين من الترك وسبى وهو صغير ومات الأبوان وما يعلم هل أسلما أم لا إلا أنه يغلب على ظنه إسلام الأم دون الأب هل له الاستغفار لهما والدعاء لهما بالرحمة ؟

« الجواب » لا يجوز أن يدعو لهما بأعيانهما لأن الأصل بقاؤهما على الكفر والدعاء بالمغفرة للكافر حرام . قال الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ ﴾ لكن يستحب أن يدعو بالمغفرة والرحمة لكل مسلم من والديه كلهم فيدخل فيه كل من أسلم من أبيه وأمه وأجداده وجداته إلى آدم وحواء عليهما السلام والله أعلم .

١٠٠ - « مسألة » هل يموت أحد فى جهنم وهل صح فى ذلك حديث أم لا ، فإن صح فما معنى هذا الموت ولئن هو ؟

« الجواب » ثبت في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم : « أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم أو قال بخطاياهم فأماتهم الله إماتة حتى إذا كانوا فحماً أذن بالشفاعة فجاء بهم ضبائر ضبائر فيأتوا على أنهار الجنة ثم قيل يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل » .

قال العلماء المراد بأهلها الذين هم أهلها الكفار فلا يخرجون منها أبدا ولا يموتون فيها أصلاً قال الله تعالى :

﴿ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُحْيَفُ عَنْهُمْ مِّنْ عَذَابِهَا كَذَٰلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَافِرٍ ﴾ (٢٢) . وأما من دخل النار من عصاة الموحدين أصحاب الكبائر فيعذبون على قدر ذنوبهم المدة التي قدرها الله تعالى عليهم ثم يموتون موته خفيفة يذهب فيها إحساسهم ثم ييقون محبوسين في النار من غير إحساس المدة التي قدرها الله تعالى ثم يخرجون موتى قد صاروا فحماً كما تحمل الأمتعة فيلقون على أنهار الجنة ويصب عليهم ماء الحياة فيحيون وينبتون في أول حياتهم نباتاً ضعيفاً لكنه بسرعة كنبات الحبة ( بكسر الحاء ) ثم تشتد قوتهم وتكمل أحوالهم ويصيرون إلى منازلهم في الجنة والله أعلم .

تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني وأوله كتاب  
الزكاة

طبع بمطابع روز اليوسف



# فتاوى الإمام النووي

المسماة بالمسائل المنثورة

٦٣١ هـ - ٦٧٦ هـ

١٢٣٣ م - ١٢٧٧ م

ترتيب تلميذه

الشيخ علاء الدين بن الطار

أعدّه

فضيلة الشيخ

أحمد حسن جابر رجب


الجزء الثاني والثالث

وغير التحرير

د. علي أحمد الخطيب

هدية مجلة الأزهر المجانية - ص ١٠٠





## الجزء الثاني

# كتاب الزكاة

١٠١ - «مسألة» السائمة الموقوفة ونتاجها وثمار الأشجار الموقوفة هل فيها زكاة وهل فيها خلاف على مذهب الشافعي؟

«الجواب» أما الثمار فإن كانت أشجارها وقفاً على معين لزمته زكاتها بلا خلاف؛ لأنه يملك هذه الثمار ملكاً تاماً يتصرف فيه كيف شاء، فإن كانت على جهة عامة فلا زكاة فيها على الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وأصحابه، وللشافعي قول ضعيف حكاه عنه ابن المنذر في الإشراف أنه يجب فيها العشر، وأما الماشية فإن كانت وقفاً على جهة عامة فلا زكاة فيها بلا خلاف، ولا تجيء حكاية ابن المنذر، لأن زكاة الماشية مبنية على المسامحة ولهذا يشترط لها الحول وتدخلها الأوقاص<sup>(١)</sup> بخلاف الثمار، وإن كانت وقفاً على معين فينبئ على أن الملك في رقبة الموقوف لمن هو، وفيه خلاف والأصح أنه لله تعالى، والثاني أنه للموقوف عليه فإن قلنا لله تعالى فلا زكاة بلا خلاف وإن قلنا للموقوف عليه، فوجهان: أحدهما يجب لأنه ملكه وأصحهما أنه لا يجب لأنه ملك ضعيف، لا ينفذ التصرف فيه بالبيع ونحوه ولا يورث عنه.

(١) جمع وقص والوقص: هو ما بين الفريضةين.

وأما نتاج الموقوف فإن كان وقفا على جهة عامة فلا زكاة فيه وإن كان على معين فينبى أن الملك فى النتاج لمن هوله ، وفيه وجهان مشهوران : الأصح أنه للموقوف عليه فعلى هذا يلزمه زكاته بلا خلاف ؛ لأنه يملكه ملكا تاما كالثمار والثانى أنه وقف كالأم فعلى هذا حكمه حكم الأم فإن قلنا الملك فيه لله تعالى فلا زكاة وإن قلنا للموقوف عليه فوجهان الأصح لا زكاة والله أعلم .

١٠٢ - « مسألة » قد قال العلماء أن نصاب المعشرات خمسة أوسق وهى ألف وستمائة رطل بالبغدادى فكم قدرها بالرطل الدمشقى وهل فى قدر رطل بغداد خلاف أم لا ؟  
« الجواب » الأصح أن رطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وهى تسعون مثقالا وقيل مائة وثمانية وعشرون بلا أسباع ، وقيل مائة وثلاثون فعلى الأصح الأول يكون قدر الأوسق الخمسة بالرطل الدمشقى ثلاثمائة واثنين وأربعين رطلا وستة أسباع رطل والصاع بالدمشقى رطل وأوقية وخمسة أسباع أوقية ، والمد : ربع صاع . والله أعلم .

١٠٣ - « مسألة » ما صفة الفقراء الذين يدخلون الجنة قبل الاغنياء بخمسائة عام ؟  
« الجواب » هم المحتاجون الذين ليس لهم كفايتهم وليسوا مرتكبين كبيرة من المعاصى ، هذا ما ظهر لنا والله أعلم .

١٠٤ - « مسألة » هل يجوز دفع الزكاة إلى مسلم بالغ لا يصلى ويعتقد أن الصلاة واجبة عليه ويتركها كسلا ؟

« الجواب » إن كان بالغاً تاركاً للصلاة واستمر على ذلك إلى حين دفع الزكاة لم يجز دفعها إليه ، لأنه مَحجور عليه بالسفه فلا يصح قبضه ، ولكن يجوز دفعها إلى وليه فيقبضها لهذا السفيه وإن كان بلغ مصلياً رشيداً ثم طرأ ترك الصلاة ولم يحجر القاضي عليه جاز دفعها إليه وصح قبضه لنفسه كما تصح جميع تصرفاته .

## كتاب الصيام

١٠٥ - « مسألة » كم صام النبي ﷺ رمضان ؟  
 « الجواب » تسع سنين ؛ نزلت فريضته في شعبان سنة اثنتين من الهجرة .

١٠٦ - « مسألة » إذا ذاق الصائم طعاماً ولم يبعله ، أو مضغ الخبز أو نحوه ولم يبعله ، أو جمع الرقيق في فيه ثم ابتلعه ، أو دخلت ذبابة في جوفه بغير اختياره أو كان يغربل حنطة أو دقيقاً أو غيرهما وفتح فمه فدخله شيء من الغبار ، أو سبقه ماء المضمضة أو الاستنشاق من غير مبالغة هل يفطر ؟  
 « الجواب » لا يفطر في جميع ذلك والله أعلم .

١٠٧ - « مسألة » إذا أكل في حضر في نهار رمضان عامداً ثم جامع بعد الأكل عامداً في النهار هل تلزمه الكفارة وهل إذا كرر الجماع في رمضان تتكرر الكفارة أم لا ؟  
 « اجاب رضى الله عنه » لا يلزمه في ذلك كفارة بل يائمه ويلزمه إمساك بقية النهار والقضاء والتوبة . وإن جامع

الصائم مرارا في النهار جماعا موجبا للكفارة لزمه كفارة واحدة بالجماع الأول ولا يلزمه بالثاني كفارة والله أعلم « كتبه عنه » .

١٠٨ - « مسألة » المشهور في مذهبنا أن ليلة القدر منحصرة في العشر الأواخر من شهر رمضان وأنها ليلة معينة لا تنتقل بل تكون كل سنة في تلك الليلة ، والمختار أنها تنتقل فتكون في بعض السنين في ليلة وفي بعضها في ليلة أخرى ولكن إنما تنتقل في العشر الأواخر وبهذا يجمع بين الأحاديث الصحيحة المختلفة فيها ، وممن قال به من أئمة أصحابنا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني وصاحبه إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمهما الله تعالى والله أعلم .

## كتاب الحج

١٠٩ - « مسألة » هل ثبت عن النبي - ﷺ - أنه قال « من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » ومتى يكون المراد بترك الرفث والفسوق وماتفسيرهما ؟  
« الجواب » هذا الحديث في الصحيحين<sup>(١)</sup> من رواية أبي

---

(١) البخارى : ١٢٩/٢ كتاب الحج .  
ومسلم : في باب فضل الحج والعمرة عن أبي هريرة بلفظ « من أتى هذا البيت .. ج - ٤ / ١٠٧ .  
١٩٢/٢ باب المحصر وجزاء الصيد - مطبعة صبيح بلفظ « من حج .. » .  
ابن حبان ٤/٦ باب فضل الحج والعمرة - عن أبي هريرة بلفظه للإمام أحمد ٢٢٩/٢ ، ٤١٠ ، ٤٨٤ ، ٤٩٤ عن أبي هريرة بالفاظ متقاربة .

هريرة رضى الله تعالى عنه ، والظاهر أنه من حين يحرم بالحج إلى أن يفرغ منه لا من حين يخرج من بلده ، والرفث الجماع على الصحيح المشهور ، والفسق المعصية .

١١٠ - « مسألة » له أرض مملوكة يحصل له منها كل سنة من الغلة كفايته وكفاية عياله ولا يفضل شيء ، وإذا باعها يمكنه الحج بثمنها ويفضل ما يكفى عياله في الذهاب إلى الحج والرجوع ، أو كان له رأس مال يتجر فيه وهو بهذه الصفة ، هل يلزمه الحج ؟ وهل فيه خلاف ؟

« الجواب » الأصح في مذهب الشافعى - رضى الله تعالى عنه - وجوب الحج عليه والحالة هذه والله سبحانه وتعالى أعلم .

١١١ - « مسألة » هل له الحج بغير إذن والديه ويصح حجه والخروج في طلب العلم وهل يأثم إن منعته ؟

« الجواب » لهما منعه من حج التطوع ولا يأثم إن منعته ، وليس لهما منعه من الحج المفروض ويأثم إن منعته ، ومتى حج بغير إذنهما صح حجه مطلقا وإن كان عاصيا في التطوع ، وله السفر في طلب العلم بغير إذنهما .

١١٢ - « مسألة » إذا كان الإنسان عاقا لوالديه وماتا ساخطين عليه فما طريقه إلى إزالة ذلك وإسقاط مطالبتهما له في الآخرة ؟

« الجواب » أما مطالبتهما له في الآخرة فلا طريق إلى إبطالها ولكن ينبغي له بعد الندم على ذلك أن يكثُر من الاستغفار لهما والدعاء وأن يتصدق عنهما إن أمكن وأن

يكرم من كانا يحبان إكرامه من صديق لهما ونحوه وأن يصل رحمهما وأن يقضى دينهما أو ما تيسر له من ذلك .

١١٢ - « مسألة » رجل حج عن غيره بأجرة هل هو مخطيء؟ وهل يكون له ثواب ما يفعله زائدا على الحج من : زيارة النبي - ﷺ - والطواف الزائد ، والأدعية ، والزيارات ، وغير ذلك من العبادات أم لا ؟

« اجاب رضى الله عنه » ليس هو بمخطيء بل له الثواب على هذه الامور المذكورة وهى من طرق الخير وإن كان الحاج متبرعا أفضل منه والله أعلم « كتبه عنه » .

١١٤ - « مسألة » لا يتصور مسلم بالغ عاقل حلال ولا يصح إحرامه بالعمرة إلا في صورة واحدة وهى في الحاج إذا تحلل التحللين وبقي بمنى لرمى أيام التشريق ومبيت لياليها .

١١٥ - « مسألة » لو نذر من لم يحج أن يحج في هذه السنة ففعل .

« الجواب » قال اصحابنا وقع عن حجة الإسلام وخرج عن نذره ، وليس في نذره إلا التزام تعجيل ما كان له تأخيره والله أعلم .

١١٦ - « مسألة » قال الماوردى في مسألة القرآن بين الحج والعمرة لو أحرم بالعمرة ثم أحرم بالحج وشك هل كان إحرام الحج قبل طواف العمرة فيكون صحيحا أو بعده فيكون باطلا ؟

حكم بصحته لأن الأصل جواز الإحرام بالحج حتى يتيقن أنه كان بعده ، قاله اصحابنا قالوا وهو كمن أحرم وتزوج ولم



يدر هل أحرم قبل تزوجه أم بعده . قال الشافعى : صح تزوجه .

١١٧ - « مسألة » هل يستحب للمسافر حمل هدية إلى أهله وهل جاء فيه حديث أو ذكره أحد من العلماء ؟  
« الجواب » نعم يستحب ذلك ، وممن ذكره من العلماء القاضى أبو الطيب فى تعليقه فى آخر كتاب الحج واحتج له بحديث عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - قال : « إذا قدم أحدكم من سفره فليهد إلى أهله وليطرفهم<sup>(١)</sup> ولو كانت حجارة » رواه الدارقطنى فى سننه فى آخر كتاب الحج .

١١٨ - « مسألة » مدينة النبى - ﷺ - هل هى شامية أم يمانية ؟

« الجواب » ليست شامية ولا يمانية بل هى حجازية وهذا لا خلاف فيه بين العلماء .

## كتاب الصيد والذبائح

١١٩ - « مسألة » ما حقيقة الحياة المستقرة التى إذا ذبح الحيوان وهى فيه حل وإلا فلا وإذا شك فى الحياة المستقرة هل يحل له أم لا ؟

---

( ١ ) اطرف فلانا : أعطاه ما لم يعط أحد قبله أى : يأتى أهله بعد عودته من سفره بشيء حديث طريف لم يسبق لهم الحصول عليه : تجديدا للود وتاكيدا لمحبة أهله ومودتهم « انظر : القاموس : ١٦٨/٢ « طرف » .

« الجواب » تعرف الحياة المستقرة بقرائن يدركها الناظر ومن علاماتها الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمرى وجريان الدم فإذا حصلت قرينة مع واحد منهما حل الحيوان ، والمختار الحل بالحركة الشديدة وحدها ، فإذا شك في المذبوح هل كان فيه حياة مستقرة حال ذبحه أم لا ، لم يحل على أصح الوجهين للشك في المبيع .

١٢٠ - « مسألة » الشاة إذا أخرج السبع حشوتها وابانها عنها وفيها بعض حياة فذكيت هل تحل ؟  
« الجواب » لا تحل .

١٢١ - « مسألة » قال أصحابنا كل من حلت مناكحته للمسلم حلت ذبيحته ومن لا فلا ، إلا الأمة الكتابية فتحل ذكاتها ولا يحل نكاحها للمسلم .

١٢٢ - « مسألة » لو توحل في أرضه صيد أو عشم فيها طير أو سقط فيها ثلج لم يملك شيئاً من ذلك لأنه ليس من نفس الأرض بخلاف الحشيش والماء النابع ولكن لا يحل لأحد دخول أرضه لأخذ الصيد والطير والثلج إلا بإذنه أو علمه أنه لا يكره دخوله إليها فإن دخل بغير إذنه وأخذه ملكه وإن كان عاصياً بدخوله ولو نصب فخاً أو أحبولة فوقع فيها صيد ملكه ناصبه سواء كان الفخ أو الأحبولة ملكاً له أو مغمصوباً لكن عليه أجره المغمصوب وكذا لو صاد بكلب مغمصوب فالأصح أن الصيد أيضاً للصائد ولا شيء عليه لصاحب الكلب إلا إذا قلنا بالضعيف أنه يجوز إجارته فتجب أجرته وفيه وجه ضعيف أن الصيد لصاحب الكلب كما لو غصب عبداً فاصطاد فإنه لسيد العبد بلا خلاف والله أعلم .

١٢٣ - « مسألة » قال البغوى وغيره لا يحل إخصاء الحيوان الذى لا يؤكل وأما المأكول فيجوز إخصاؤه فى صغره ولا يجوز فى كبره .  
١٢٤ - « مسألة » رمى الصيد بالبندق هل هو حلال أم حرام ؟

« الجواب » هو حلال لأنه طريق إلى اصطياده والاصطياد مباح وقد ثبت فى الصحيحين عن عبد الله بن مغفل عن النبى - ﷺ - أنه نهى عن الحذف وقال إنه لا ينك العدو ولا يقتل الصيد ولكن يفتأ العين ويكسر السن<sup>(١)</sup> فمقتضى هذا الحديث إباحة الصيد بالبندق والله أعلم .  
وقد ذكر البخارى فى صحيحه عن الحسن البصرى أنه كره رمى البندق فى القرى ولا يرى به بأساً فيما سواها وإنما نهى عنه فى القرى خوفاً من أن يصيب إنساناً ، بخلاف الصحراء والله أعلم .

## كتاب الأظعمة

١٢٥ - « مسألة » الأصح أن سنور البر لا يحل أكله وكذا جلد الميتة المدبوغ ، والمنى ، وأن المضطر لا يحل له من

---

(١) أخرجه البخارى فى الصيد والذبائح باب الحذف والبندقة : ١٢/٧ « الشعب » عن عبد الله بن مغفل وأخرجه مسلم فى كتاب الصيد باب كراهية الحذف : ٧١/٦ « صبيح » عن عبد الله بن مغفل وأخرجه أحمد : ٨٦/٤ ، ٥٤/٥ ، ٥٥ ، ٥٧ عن عبد الله بن مغفل ، ٤٦/٥ عن أبى بكر .

الميتة إلا سد الرمق وأنه لا يحل شرب الخمر لا للدواء ولا للعطش .

١٢٦ - « مسألة » هل يجوز أكل اللحم نيئاً ؟

« الجواب » نعم والله أعلم .

١٢٧ - « مسألة » هل صح أن النبي - ﷺ - أمر بتصغير

اللقمة في الأكل وتدقيق المضغ أو يستحب ذلك ؟

« الجواب » لم يصح في ذلك شيء ، وهو مستحب إذا كان

فيه رفق بجلسائه وقصد بذلك تعليمهم الأدب أو كان في

الطعام قلة وكان ضعيفاً أو كان شبعان وعرف أنه إذا رفع

يده يرفع غيره ممن له حاجة في الأكل أو نحو ذلك من المقاصد

الصالحة .

١٢٨ - « مسألة » هل يكره الأكل والشرب قائماً ؟ وما

الجواب عن الأحاديث في ذلك ؟

« الجواب » يكره الشرب قائماً من غير حاجة ، ولا يحرم ،

وأما الأكل قائماً فإن كان لحاجة « فجائز » وإن كان لغير

حاجة فهو « خلاف الأفضل » ولا يقال إنه مكروه ، وثبت في

صحيح البخارى<sup>(١)</sup> من رواية ابن عمر - رضى الله تعالى

عنهما - أنهم كانوا يفعلونه ، وهذا مقدم على ما في صحيح

مسلم عن أنس أنه كرهه ، وأما الشرب قائماً ففي صحيح

مسلم أن النبي - ﷺ - نهى عنه ، وفي صحيح البخارى

وغيره أحاديث صحيحة أن النبي - ﷺ - فعله ، فأحاديث

---

(١) أخرج البخارى : في كتاب الأشربة « باب الشرب قائماً : ١٤٣/٧

الشعب وفي « باب الكرع في الحوض » : ١٤٤/٧ الشعب .

النهي تدل لكرامة التنزيه ، وأحاديث فعله تدل لعدم التحريم .

١٢٩ - « مسألة » هل يكره الكرع في الماء وهو الشرب بالفم من غير عذر في ذلك ؟

« الجواب » لا يكره وفي صحيح البخارى فيه حديث (١) .

١٣٠ - « مسألة » هل يأكل الشيطان ويشرب من طعام الناس ومائهم أم لا ؟

« اجاب رضى الله عنه » نعم يأكل ويشرب من طعام الناس والله اعلم « كتبه عنه » .

١٣١ - « مسألة » ذكر بعض أهل الأدب أنه يستحب في

غسل الأيدي عند إرادة أكل الطعام أن يبدأ بغسل أيدي الشباب والصبيان ثم الشيوخ فإذا فرغوا من الأكل يبدأ بغسل أيدي الشيوخ قال ويستحب مسح اليد بالمنديل بعد فراغ الطعام ولا يستحب ذلك قبله فما الحكمة في ذلك على تقدير صحته ؟

« الجواب » أما تقديم الشباب والصبيان قبل الطعام

فسيبه أن أيديهم أقرب إلى الوسخ والنجاسة لتساهلهم فكان تقديمهم أهم وأكد ، وربما قل الماء فبقاء أيدي الشيوخ أقل مفسدة ، وأما تقديم الشيوخ بعد الفراغ فلكرامتهم وحرمتهم مع عدم الحاجة المذكورة أولا . وأما ترك المسح بالمنديل أو

---

(١) حديثا طويلا من طريق يحيى بن صالح عن جابر بن عبد الله : وفيه قال النبي - ﷺ - إن كان عندك ماء بات في شنه وإلا كرعنا .. الحديث .. يعنى من الحوض .

لا ، فسببه أنه ربما كان في بعض المناديل وسخ ونحوه مما يتقدره من يغمس يده معه بخلاف ما بعد الطعام والله أعلم .

## كتاب البيوع

١٢٢ - « مسألة » بيع المكره بغير حق باطل وبيع المكره بحق صحيح وبيع المصادر فيه وجهان أصحهما صحيح لأنه لم يكره على بيع هذا المال والله أعلم .

١٢٣ - « مسألة » يصح بيع الهرة والقرد لأنهما طاهران منتفع بهما ، جامعان شروط المبيع وفي صحيح مسلم عن جابر عن النبي - ﷺ - أنه نهى عن بيع الهر وله تأويلان « أحدهما » أنه نهى تنزيه لتسامح الناس بذلك ويهبه بعضهم لبعض كما هو الغالب « والثاني » أنه محمول على هر وحشى لا يستأنس فينتفع به ولا يحل أكله على الصحيح والله أعلم .

١٢٤ - « مسألة » يصح بيع الفقاع<sup>(١)</sup> وإن كان غائبا ولا يجيء فيه الخلاف في بيع الغائب لأنه مستور بما فيه صلاحه ، وشربه حلال ولا كراهة فيه -

١٢٥ - « مسألة » إذا أسلم الصبى درهما إلى صيرفى لينقده أو متاعا لينظره له ويعرف قيمته أو نحو ذلك هل يحل له رده إلى الصبى وما حكم شراء الصبى والسفيه ؟

---

(١) الفقاع : شراب يتخذ من الشعير سمي به لما يطوه من الزيد . « انظر : لسان العرب » .

« الجواب » ، لا يحل له رده إليه بل يلزمه رده إلى وليه ، ويلزم الولي طلبه ، فلو تلف في يد القابض بتفريط أو بغير تفريط لزمه ضمانه ، وهكذا لو اشترى الصبي شيئا وسلم ثمنه لم يصح شراؤه ويلزم البائع رد الثمن إلى ولي الصبي ولا يجوز له تسليمه إلى الصبي فإن تلف الثمن في يد البائع أو رده إلى الصبي فتلف في يده قبل أن يوصله إلى الولي بإتلاف الصبي أو بإتلاف غيره لزم البائع ضمانه ، وأما العين التي اشتراها فإن أوصلها إلى البائع فإن تلفت في يد الصبي أو أتلفها الصبي فلا ضمان على الصبي لا في الحال ولا بعد بلوغه لأن البائع مفرط بتسليمه إليه ومسلط له على الإتلاف ، هذا إذا كان البائع رشيداً فإن اشترى الصبي من صبي أو من سفیه وتقابضا فإن أتلف كل واحد منهما ما قبضه نظر إن جرى ذلك بإذن الوليين فالضمان على الوليين وإلا فلا ضمان عليهما ويجب الضمان في مال الصبيين لأن تسليمهما لا يعد تضييعا وتسليطا بخلاف الرشيد . وأما البالغ المحجور عليه بالسفه فهو كالصبي في كل ما ذكرناه ولو تزوج هذا السفیه بغير إذن الولي ووطيء فالنكاح فاسد ولا يلزمه مهر لا في الحال ولا بعد فك الحجر عنه ، هذا إذا كانت الزوجة رشيدة لأنها سلطته على إتلاف بعضها كما ذكرناه في البائع وإن كانت صبية محجورا عليها بالسفه وجب مهر المثل في مال الواطء لأنه لا يضح بذلها وتسليطها كما قلنا في الصبي البائع والله أعلم .

١٢٦ - « مسألة » ، بيع الفقاع حرام أو مكروه ؟

« الجواب » ، هو حلال لا كراهة فيه .

١٣٧ - «مسألة» إذا كان له عبد فباع السيد العبد نفسه هل يصح ولن يكون الولاء؟  
«الجواب» يصح البيع ويعتق العبد بذلك ويثبت عليه الولاء للبائع .

١٣٨ - «مسألة» هل يجوز بيع الترياق وشرابات الحيات أم لا؟ ولو اصطاد الحواء حية وحبسها معه على عادتهم فلسعته ومات هل يأثم؟ وإن انفلتت وأتلفت شيئاً هل يضمن؟

«الجواب» إن كان الترياق والشرابات طاهرين جاز بيعهما وإلا فلا ، وإن اصطاد الحية ليرغب الناس في اعتماد معرفته وهو حاذق في صنعته ويسلم منها في ظنه ولسعته لم يأثم ، وإذا انفلتت وأتلفت لم يضمن .

١٣٩ - «مسألة» هل يجوز بيع الأرز في قشره والسلم فيه كذلك؟ وهل فيه خلاف؟

«الجواب» الصحيح جوازهما .

١٤٠ - «مسألة» إذا خلط الزيت بالشيرج ، أو دقيق حنطة بدقيق شعير ، أو سمن البقر بسمن الغنم ، ونحو ذلك وباعه على أنه من النوع الجيد أو الرديء ، هل يحرم؟  
«الجواب» يحرم كل ما كان غشاً من ذلك وغيره .

١٤١ - «مسألة» لو باع شيئاً ومات البائع فظهر أن المبيع كان ملكاً لابن الميت فقال المشتري : باعها عليك أبوك في صغرك للحاجة ، وصدقه الابن أن الأب باعها في صغره أو قامت بينة بذلك ، لكن قال الابن : باعها لنفسه متعدياً ولم يبيعها لحاجتي :



قال الغزالي في الفتاوى : القول قول المشتري بيمينه لأن  
الاب نائب الشرع فلا يتهم إلا بحجة كما لو قال المشتري :  
اشتريت من وكيلك ، فقال : هو وكيل ولكن باع لنفسه ،  
فالقول قول المشتري بيمينه والله تعالى أعلم .

١٤٢ - « مسألة » رجل خلف داراً وله ابن بالغ رشيد  
وأولاد صغار فأذن الحاكم للبالغ في بيع نصيب إخوته فباع  
نصيبه ونصيبهم ثم ثبت ببينة أن الدار كانت ملكاً للبائع البالغ  
بكمالها لا حق لإخوته الصغار فيها وأن جده كان ملكها له  
وقبلها له أبوه في حال صغر البائع وخفى ذلك التمليك على  
البائع فهل يصح البيع في جميع الدار أو في بعضها ؟  
« الجواب » يصح بيعه في جميع الدار ، والحالة هذه ،  
لأنه صادف ملكه ولا تضر جهالته بكونها ملكه ، كمن باع مال  
مورثه يظن حياته فبان ميتاً وأنه انتقل إليه فإنه يصح بيعه  
على الأصح عند أصحابنا ، وكذا يصح على الأصح في الجميع  
والله أعلم .

١٤٣ - « مسألة » باع داراً فظهر أن ربعها كان مستحقاً  
لغير البائع .

« الجواب » يصح في ثلاثة أرباعها بثلاثة أرباع الثمن .

١٤٤ - « مسألة » فيمن غرس غرساً فمات وصار لورثته ،  
فلمن ثوابه ؟ وما أخذ من ثمر هذا الغراس ظلماً في حياة  
الغارس فهل الأفضل له إبراء الأخذ أم تركه في ذمته ؟ وإذا  
لم يبرئه وارثه ولم يستوف ويبقى في ذمة الأخذ إلى يوم  
القيامة - فهل يطالبه يوم القيامة بذلك الغارس أم الوارث ؟

« الجواب » للغراس ثواب مستمر من حين غرس إلى فناء المغروس ، وللوارث ثواب ما أكل من ثمره في مدة استحقاقه من غير معاوضة وما أخذ من ثمره فإبرأه عنه أفضل من تركه في الذمة ، وإذا لم يبرئ فلكل واحد من الميت والوارث ثواب كل ما أخذ حتى مطلق الأخذ في مدة استحقاقه ، وأما المطالبة بأصل المأخوذ يوم القيامة فللمغصوب منه أولا على الأصح ، وقيل : للوارث الأخير من المتوارثين بطناً بعد بطن ، ولا يختص هذا بالغراس ، بل كل دين تعذر أخذه فهذا حكمه ، والله أعلم ، ومما يستدل به لأصل هذه المسألة من السنة حديث جابر - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - « ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يهزه أحد إلا كان له صدقة » رواه مسلم . (١)

وفي رواية لمسلم « فلا يغرس المسلم غرسا فيأكل منه إنسان ولا طير ولا دابة إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة » .  
وفي رواية لمسلم أيضا « فلا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة »  
رواه البخاري ومسلم جميعا من رواية أنس رضى الله تعالى عنه .

١٤٥ - « مسألة » باع شجرة معينة من بستانه لإنسان

(١) أخرج مثله أحمد في الجزء ١٤٧/٣ عن أنس قريبا منه في ٤١٥/٥ عن أبي أيوب الأنصاري وفي ٤٢٠/٦ من حديث أم بشر امرأة زيد بن حارثة - رضى الله عنهما - قريبا منه .

فبيست تلك الشجرة أو قلعها هو أو غيره هل للمشتري أن يفرس موضعها غيرها ؟

« الجواب » ليس له ذلك ، ولا يدخل الغرس في البيع ، هذا هو الأصح في مذهب الشافعى - رحمه الله تعالى - والله أعلم .

١٤٦ - « مسألة » رجل باع مقناة وأخذ المشتري جميع القثاء في مدته وفرغت ولم يبق فيها قثاء ولا يخرج منها شيء وتنازع البائع والمشتري في أصول القثاء فطلب كل واحد منهما أن ترعاها دوابه فلمن تكون ؟

« الجواب » هى للبائع ، وكذا أفتى الجماعة والله أعلم .

١٤٧ - « مسألة » رجل اشترى بستانا في قرية فألزمه المتولى أن يصير فلاحا بسبب البستان هل له الخيار في فسخ البيع ؟

« الجواب » إن كان ذلك البستان معروفا بمثل ذلك فله الخيار وإلا فلا ، وقد ذكر الغزالي والأصحاب أنه لو اشترى دارا فكانت معروفة بنزول الجند فله الخيار لأن الخيار يثبت بكل مانقص العين أو القيمة أو الرغبة .

١٤٨ - « مسألة » إذا اشترى شيئا ورأى فيه عيبا ورضى به ، ثم قال : هذا العيب إنما رضيت به لأنى أعتقد به العيب الفلانى وقد بان خلافه ، هل له الرد بالعيب ؟

« الجواب » إن أمكن اشتباه ذلك العيب بما ادعاه وكان العيب الذى بان دون ما رضى به أو مثله فلا رد ، وإن كان أعظم منه ضررا فله رده .

١٤٩ - « مسألة » لو اشترى شيئا رأى فيه شيئا ثم بعد ذلك ظهر أن ذلك الشيء كان عيبا فقال المشتري : أنا ظننت أنه اثر ليس بعيب .

« الجواب » إن كان ذلك مما قد يخفى على مثله ، صدق المشتري بيمينه .

١٥٠ - « مسألة » لو اشترى عبدا فوجده غير مختون أو أمة فوجدها غير مختونة .

« الجواب » قال أصحابنا : لا خيار له في الأمة ولا في العبد إن كان صغيرا فإن كان كبيرا يخاف عليه من الختان كان عيبا على الصحيح وله الرد .

١٥١ - « مسألة » هل يدخل الاحتكار في الصوف والمذروع والمعدود ونحوها ؟

« أجاب رضى الله عنه » لا يدخل ذلك في الاحتكار والله أعلم .

١٥٢ - « مسألة » إذا دخل عليه غلة من ملكة فتربص بها الغلاء للمسلمين وامتنع من بيعها وقت الرخص هل يكون ذلك احتكارا ؟ ويفسق بفعله ذلك ؟ وهل هو حرام ؟

« أجاب رضى الله عنه » ليس هذا باحتكار ولا يحرم ولا يفسق به وإنما الاحتكار أن يشتري القوت في وقت الغلاء ويمتنع من بيعه في الحال لانتظار زيادة الغلاء ، وإذا اشترى في وقت الرخاء وانتظر به الغلاء لا يكون ذلك احتكارا ولا يفسق به أيضا ولا ترد شهادته والله أعلم «كتبته عنه» .

١٥٣ - « مسألة » ما الصيغة التي يذكرها من أسلم في حنطة أو شعير أو نحوهما ؟

« الجواب » مثاله أن يقول : أسلمت إليك هذه الدراهم  
في غرارة قمح من قمح الجولان الجيد الجديد الأصفر  
لتسلمها إلى في الموضوع الفلاني ويجوز أن يقول : أسلفتك بدل  
أسلمت إليك .

١٥٤ - « مسألة » رجل أقر أن في ذمته شريات معدودة  
من هذا المسمى استادرود<sup>(١)</sup> .

« الجواب » لا يصح الإقرار لأن هذين الجنسين  
لا يتصور ثبوته<sup>(٢)</sup> في الذمة لأنه إن أتلفه على غيره فالواجب  
قيمه لامثلة لأنه ليس مثليا ، وإن أسلم فيه لم يصح السلم  
لعلتين إحداهما كونه مختلف الأعلى والأسفل ، والثاني كونه  
يجمع جنسين مختلفين فإنه مركب من نحاس وورصاص والله  
أعلم .

١٥٥ - « مسألة » إذا كان له دين على غيره قرض أو  
غيره فأهدى الذي عليه الدين هدية إلى صاحب الدين جاز له  
قبولها ولا كراهة في ذلك سواء أكان دين قرض أو غيره ، هذا  
مذهبنا ومذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وآخرين .

### باب

١٥٦ - « مسألة » إذا حجر على المفلس وقسمت أمواله  
وبقى عليه شيء من الديون لم يلزمه أن يكتسب بصنعتة لوفاء

---

( ١ ) يبدو - والله أعلم - أن اللفظ اسم لإتاء من نحاس وورصاص بنسب غير  
محددة ، ولفظ « شريات » في المطبوعة بالباء الموحدة ، ويبدو أنها ياء جمع  
« شرية » ( الخطيب ) .

( ٢ ) المعنى - والله أعلم - على أن الضمير في « ثبوته » يعود إلى الإقرار .

الدين ، ولا أن يؤجر نفسه ، والأصح عند أصحابنا وجوب  
إجارة أم ولده وأرضه الموقوفة عليه إذ لا ضرر عليه في ذلك  
وعلى أصحاب الدين الضرر في ترك ذلك وقد قال النبي - ﷺ -  
لا ضرر ولا ضرار<sup>(١)</sup> والله أعلم .

١٥٧ - « مسألة » إذا ثبت على إنسان دين حال وله مال  
من عقار أو غيره فأمره الحاكم ببيعه فلم يجد راغباً يشتريه  
بثمن مثله في ذلك الوقت ، لم يجبر على بيعه بدون ثمن مثله  
بلا خلاف ، بل يصبر حتى يوجد من يشتريه بثمن مثله ، قال  
أصحابنا : وهكذا لو أسلم عبد لكافر وأمرناه بإزالة ملكه عنه  
فلم يوجد من يشتريه بثمن مثله في الحال ، يمهل حتى  
يوجد ، لكن تزال يده عنه ويستكسب .

١٥٨ - « مسألة » اشترى جارية فأحبها ثم حجر عليه  
قبل أداء الدين ، هل للبائع الرجوع في الجارية دون الولد ؟  
« الجواب » له ذلك .

## باب

١٥٩ - « مسألة » هل له استخدام ولده وله ضربه على  
ذلك ؟  
« الجواب » يجوز له ذلك فيما فيه تأديب الصبي  
وتدريبه وحسن تربيته ونحو ذلك .

---

( ١ ) أخرجه أحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما ٢١٢/١

١٦٠ - «مسألة» هل يجوز للولى المسافرة بمال اليتيم ،  
والسفيه ، فى البحر بنفسه أو مع العامل وهل فى المسألة نقل  
لأصحاب الشافعى أم لا ؟ والمسئول بيانه واضحا مضافا إلى  
قائله .

«الجواب» قال إمام الحرمين فى النهاية فى أول باب  
تجارة الوصى بمال اليتيم : أما المسافرة بمال اليتيم فى البحر  
«فإن كان معطبة» فلا سبيل إليه ، ولا يجوز، «وإن لم يكن  
كذلك» وكان يركبه التجار فى تجاراتهم وقد يقال : الأمن  
غالب فيه ، فقد قطع معظم الأصحاب بالمنع من المسافرة فيه  
بمال اليتيم ، بخلاف البر ؛ فإن غرر أسلم البحار لا ينقص  
عن خطر البر ، مع الخوف ، وقال بعض الأئمة : «إن لم  
نوجب ركوب البحر للحج لم يجز المسافرة بمال الأطفال فيه  
وإن أوجبناه جاز» . لأننا نزلناه منزلة البر قال : وقد صح أن  
عائشة - رضى الله عنها - أبضعت مال محمد بن أبى بكر فى  
البحر . ومن منع من ذلك تعب فى تأويله ، وأقرب التأويل أنها  
أمرت بذلك ، والممر على الساحل بحيث لا يتوقع غرر من جهة  
البحر لأنه كالبر وقيل : لعلها فعلت ذلك بشرط الضمان ، قال  
الإمام : وهذا بعيد لأن ما لا يضمن فالإقدام عليه ممنوع «  
قال : «والأولى أن يقال رأت ذلك مذهبا والمسألة مظنونة  
منقولة» ، هذا آخر كلام الإمام «وحاصله» أن الذى يفتى  
به المنع من المسافرة بمال المتولى عليه يتيما كان أو سفيه أو  
مجنونا أو ولدا صغيرا ووليه أبوه ، فالجميع لا يجوز وجزم  
القاضى حسين فى الباب المذكور فى تعليقه بتحريم السفر بمال  
المذكورين فى البحر ، وتأول فعل عائشة بالتأويلين المذكورين

السابقين قال القاضى : « ولا ينعزل الولى بهذا القدر من التعدى كما لا ترد شهادة الشاهد بكل فسق » والله تعالى اعلم .

١٦١ - « مسألة » إذا كان محجوراً عليه بالسفه فمن وليه الذى يزوجه أو يأذن له بالتزوج ؟ هل يستقل الولى بتزويجه أم لابد من إذن السفهيه ؟

« الجواب » إذا كان بلغ رشيداً ثم طرأ السفه فنكاحه متعلق بالقاضى ، وإن بلغ سفهيا : فإن كان له أب أو جد فالتزويج إليه ، وإلا فلا يجوز له أن يزوجه إلا القاضى أو من فوض إليه القاضى تزويجه ، وإن استقل السفهيه بالتزوج من غير إذن الولى فنكاحه باطل ، فإن وطىء فلا مهر إن كانت الموطوءة رشيدة ، وإلا فيجب مهر المثل ، وإن زوجه الولى من غير إذنه فالأصح بطلان النكاح وإن استأذن الأب أو الجد فمنعه فينبغى أن يرفع أمره إلى القاضى فيزوجه حينئذ ، ومتى أذن له الولى فى أن يتزوج صح إذنه سواء عين المرأة أو قبيلتها أم لا فإن تزوج بأكثر من مهر المثل وجب مهر المثل .

١٦٢ - « مسألة » رجل وصى على أيتام وله أولاد وعيال وله ولهم ملك مشترك ويأكلون كلهم جميعا ويضيف الوصى بعض الاوقات ناسا من ذلك الطعام المشترك بينه وبين الأيتام هل يجوز له ذلك ؟

« الجواب » يجوز له ذلك كله بشرط ألا يكون على الأيتام حيف فى ذلك .

١٦٣ - « مسألة » رجل توفى وخلف زوجة وابنا له ثلاث سنين فذهبت الزوجة إلى أبيها وأخذ أبوها ابن بنته وبقي



عنده يستخدمه حتى بلغ الابن عند جده أبى أمه عشرين سنة  
ومات هل على الجد أجرة مثله ولم يكن وصيا ولا أذن له في  
ذلك قاض ؟

« الجواب » يستحق عليه أجرة مثله للمدة التي لم يكن  
فيها رشيدا قبل البلوغ وما بعده قبل الرشد والله أعلم .

## باب الصلح

١٦٤ - « مسألة » رجلان لأحدهما بيت وللآخر فوقه بيت  
وسقف الأسفل معلق على خشبة فاستغنى عنها وتنازعاها .  
« الجواب » هي للأسفل لأنها في يده حقيقة ولا يؤثر  
انتفاع الأعلى بها بخلاف السقف فإنه بينهما لأنه لا ترجيح  
لأحدهما في النسبة إليه .

١٦٥ - « مسألة » رجل هدم حائط غيره هل يضمه ببناء  
مثله أو بأرش<sup>(١)</sup> ما نقص ؟ وهل للشافعى في ذلك نص أم لا ؟  
وهل فيه خلاف وهل يفهم من كلام التنبيه حكم هذه المسألة  
أم لا ؟ بينوه واضحا .

« الجواب » نقل البغوى وغيره أن الشافعى - رضى الله  
عنه - نص أنه يلزمه بناؤه ، قالوا : والقياس أنه يلزمه أرش  
ما نقص ولكن المنصوص أنه يلزمه بناؤه فهو مذهب الشافعى  
وعليه العمل وبه الفتوى ، وهذا الحكم يفهم من التنبيه في

---

(١) الأرش : هو اسم للمال الواجب على ماديون النفس .. تعريفات  
الجرجاني .

قوله في آخر باب الصلح : « وإن استهدم فنقضه أحدهما  
أجبر على إعادته » ، تصريح بأنه يلزمه بناؤه . وقوله ، وقيل  
هو أيضا على قولين . ليس هو خلافا في أنه يلزمه بناؤه أم  
أرش ما نقص وإنما منعناه ، وقيل هو أيضا على القولين  
السابقين في وجوب إجبار الشريك على العمارة لأنه هدمه  
للمصلحة فهو معذور وكأنه لم يهدمه بل سقط بنفسه فيكون  
فيه القولان « أحدهما » يلزمه بناؤه « والثاني » لاشئ عليه  
فحصل أن كلامه في التنبيه صريح في بنائه وإن لم يذكر أرش  
النقص وذكر مثل هذا الذي في التنبيه جمهور أصحاب  
الشافعي .

وقال إمام الحرمين في أواخر باب ثمره الحائط : يباع  
أصله إذا هدم حائط غيره عدوانا لزمه أرش نقصه لا بقاءه  
لأنه ليس مثليا ، وقد ذكر جماعة في باب الغصب نحو هذا  
ولكن المشهور في المذهب ما سبق والله تعالى أعلم .

١٦٦ - « مسألة » إنسان له سطح يستحق إجراء ماء  
المطر الذي له في بالوعة درب غير نافذ فأراد أن يبني فوقه  
سطحا آخر ويجرى ماء مطره في المجرى الذي كان أولا فهل  
لأهل الدرب منعه ؟

« الجواب » ليس لهم منعه إلا أن يكون في الثاني زيادة  
ضرر على ما كان أولا .

١٦٧ - « مسألة » إذا كان عليه دين فأوفاه من مال  
حرام وأبراه صاحب الدين ولم يعلم أن المال الذي استوفاه  
حرام هل تصح براءته ويسقط دينه ؟

« الجواب » إن أبراه براءة استيفاء لم يصح ويبقى الدين في ذمته .

١٦٨ - « مسألة » إنسان ضمن ديناً على غيره فقال أنا ضامنه إن عجز عن وفائه أوفيتك ، هذا لفظه .

« الجواب » هذا ضمان فاسد لأنه علقه على شرط ينافي مقتضاه ، فإنه شرط العجز في المضمون عنه ولا يلزم هذا الضامن شيء والحالة هذه والله تعالى أعلم .

## باب الوكالة

١٦٩ - « مسألة » قال بعض أصحابنا : لو قال وكلت كل من أراد بيع دارى هذه في بيعها فالوكالة باطلة ، ولا ينفذ تصرف أحد فيها اعتماداً على هذا التوكيل ، بخلاف مالو قال : « من حج عنى فله مائة درهم » فسمعه إنسان وحج فإنه يستحق المائة ويقع الحج عن القائل . هكذا نص عليه الشافعى وتابعه جمهور الأصحاب وقال المزنى وبعضهم : « يستحق الأجير أجره المثل » .

١٧٠ - « مسألة » رجل عنده وديعة لغائب وكل من يقبضها وثبتت الوكالة ، فبلغ المودع أن المالك عزله عن الوكالة هل له الدفع إلى الوكيل مع هذه الريبة أم لا ؟  
« الجواب » إذا ألزمه الوكيل دفعها إليه لزمه دفعها ولا يكون ما بلغه من عزل الموكل عزلاً له حتى يثبت العزل لأن وكالة الوكيل واستحقاقه القبض ثابتان في الظاهر فلا يبطلها

بالشك ، فإن رضى الوكيل بتأخير الدفع فهو الأحوط لهما والله أعلم .

## باب الوديعة

١٧١ - « مسألة » إنسان أودع فرساً في السفر فركبها المودع في الطريق لحفظها ثم ضاعت .

« الجواب » إن لم يكن حفظها إلا بالركوب ولم يزد في ركوبه على القدر الذى يحفظها به وضاعت بلا تفريط لم يلزمه شيء ، والقول قوله بيمينه في ذلك .

١٧٢ - « مسألة » إذا مات المودع لزم وارثه رد الوديعة إلى مالكيها ، أو من يقوم مقامه وهو وكيله وإلا فالقاضي ، إن فقدهما ، فإن تلفت في يده بعد التمكن من الرد ضمنها على الأصح ، ولو ادعى هذا الوارث أن الميت ردها على المالك أو هلك في يد الميت بلا تفريط أو في يد الوارث قبل التمكن من الرد فالقول قوله بيمينه على الأصح .

١٧٣ - « مسألة » رجل ادعى على رجل أن أخاه الميت أودعه وديعة موصوفة وأنه وارثه لا وارث له سواه وصدقه المودع على ذلك فطلبها الوارث ، فقال له المودع أمرنى المودع بدفعها إلى فلان فصدقه الوارث على ذلك وقال إنما أمرك بالتسليم إلى فلان ليشتري له بها شيئاً بطريق الوكالة أو قال لتكون وديعة في يده فهل القول قول الوارث أم لا ؟

« الجواب » القول قول الوارث ويجب تسليمها إليه ولا يجوز تسليمها إلى غيره والحالة هذه . ولو قال الوارث

لا أعلم على أى وجه أمر بدفعها إلى فلان لم تكن ملكا لفلان بل يجب تسليمها إلى الوارث لأن الأصل بقاؤها فى ملك الميت وسلطنته فتنتقل إلى وارثه والله أعلم .

## باب الغصب

١٧٤ - « مسألة » إذا غصب إنسان دراهم أو حنطة من جماعة ، من كل واحد شيئاً معيناً ثم خلط الجميع ولم يتميز ثم فرق عليهم جميع المختلط على قدر حقوقهم هل يحل لهم أخذ قدر حصصهم ؟

« الجواب » يحل لكل واحد أخذ قدر حقه إذا فرق جميعه على جميعهم فإن فرق على بعضهم لزم المدفوع إليه أن يقسم القدر الذى أخذه عليه وعلى الباقين بالنسبة إلى قدر أموالهم ، ولو أخذ إنسان دراهم أو حبا أو غيره لغيره وخلطه بماله ولم يتميز فله عزل قدر الذى لغيره ويتصرف فى الباقى وقد اتفق أصحابنا ونصوص الشافعى على مثله فيما إذا غصب حنطة أو زيتا أو غيرهما وخلطه بمثله ، قالوا يدفع إليه من المختلط قدر حقه ويحل الباقى للغاصب ، وأما ما يقوله بعض العوام اختلاط الحلال بالحرام يحرمه فباطل لا أصل له والله أعلم .

١٧٥ - « مسألة » فرس مشترك ، فباع أحد الشريكين نصيبه وسلم الفرس إلى المشتري بغير إذن شريكه فتلفت فى يد المشتري فللشريك أن يطالب بقيمة نصيبه من شاء منهما .

١٧٦ - « مسألة » إذا أخذ المكاس من إنسان دراهم فخلطها بدراهم المكس ثم رد عليه قدر دراهمه من ذلك المختلط هل له أخذها ؟

« الجواب » لا يجوز ذلك ، إلا أن تقسم بينه وبين الذي أخذت منهم بالنسبة .

١٧٧ - « مسألة » سرق صبي مالا وسلمه إلى أبيه ثم مات أبوه ولم يخلف شيئاً فهل يلزم الابن غرامة المال بعد البلوغ ؟

« الجواب » نعم تلزمه غرامته .

١٧٨ - « مسألة » إذا سرق الصبي شيئاً وسلمه إلى أبيه فأنلفه أبوه ومات أبوه فبلغ الصبي وليس لأبيه تركة يؤخذ منها بدل المسروق فهل يجب ذلك في مال الصبي ؟

« الجواب » نعم يجب في مال الابن لأنه من أهل الضمان في غرامة المتلفات .

## باب القراض

١٧٩ - « مسألة » رجل دفع مالا لرجل قراضاً فعامل العامل عاملاً ثانياً بغير إذن الأول وتلف المال في يد الثاني هل للمالك أن يطالبهما بالضمان أم لا وعلى من يكون قرار الضمان ؟

« الجواب » له مطالبة كل واحد منهما وقرار الضمان على الأول إن كان الثاني جاهلاً بالحال فإن كان عالماً بالحال فالقرار على الثاني والله أعلم .

١٨٠ - «مسألة» المشهور من مذهبنا أن المزارعة الخالية عن المساقاة باطلة ، وهو نص الشافعي وقال به جمهور أصحابنا وجماهير العلماء وقال أحمد بن حنبل إنها صحيحة وبه قال ثلاثة من كبار أئمة أصحابنا وهم : إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة وأبو العباس أحمد بن عمر بن سريج وأبوسليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطابي ، وهو المختار الراجح في الدليل ، وأما الأحاديث الواردة في النهي عنها فأجاب عنها المجوزون وصنف فيها ابن خزيمة كتابا وتلخيصه في شرح المهذب والله أعلم .

## كتاب الإجارة وغيرها

١٨١ - «مسألة» إذا أجر داره أو غيرها بجارية جاز له وطء الجارية بعد الاستبراء قبل انقضاء مدة الإجارة وإن كانت معرضة للانفساخ بانهدام الدار وغيره ، لكنه احتمال نادر فلا يؤثر في استقرار ملكه ، صرح بهذه المسألة أصحابنا - منهم الماوردي - في مسألة زكاة الأجرة قبل انقضاء المدة .

١٨٢ - «مسألة» قال أصحابنا إذا استأجره ليبنى له حائطا ، فبناه معتقدا أن الحائط لنفسه ثم بان أنه للمستأجر استحق الأجرة المسماة بلا خلاف ، واستدل أصحابنا بهذه المسألة للمسألة المشهورة وهي إذا استأجر أجيرا للحج عن

ميت أو معضوب<sup>(١)</sup> فأحرم الأجير عن استؤجر له ثم صرف الإحرام إلى نفسه - والمذهب أنه لا ينصرف بل يبقى للمستأجر - وهل يستحق الأجير الأجرة ؟

فيه قولان مشهوران : « أصحاب » عند الأصحاب يستحق كما ذكرنا في مسألة بناء الحائط « والثاني » لا : لأنه حج معتقدا أن الأفعال لنفسه . وعلى هذا : الفرق بينهما أنه في الحج خائن مخالف بصرف الإحرام وإن كان لا ينصرف بخلاف البناء والله أعلم .

١٨٢ - « مسألة » إذا أوجر المكان الموقوف على جهة عامة بأجرة مثله حال الإيجاب ثم زاد إنسان في الأجرة بعد التفريق من مجلس الإجارة واستقر العقد هل يفسخ العقد أم يجوز للناظر أو لغيره فسخه والحالة هذه ؟

« الجواب » لا يفسخ ولا يجوز للناظر ولا لغيره فسخه وسواء زيد فيه الثلث أو أكثر لا يجوز فسخه فهذا هو الصواب ، وأما ما يفعله بعض الجهلاء أو الجهلة من متولى الأوقاف ونحوها ونحوهم من قبول الزيادة إذا بلغت الثلث ، وفسخهم بذلك ، فباطل لا أصل له ، ولا يغتر بارتفاع مرتبة من يتعاطاه فإنه خطأ من جاهل أو متجاهل ، وإنما ذكر بعض أصحاب الشافعي وجها أنه يجوز الفسخ مطلقا وهذا الوجه ضعيف باتفاق الأصحاب لا يحكيه جمهورهم ومن حكاه منهم متفقون على ضعفه وبطلانه وأنه لا يفتى به ولا يعول عليه والله أعلم .

---

( ١ ) العضب : القطع . غضبه ، يعضبه عضبا : قطعه انظر : لسان العرب .



١٨٤ - «مسألة» استأجره ليحفر له بركة ، أو بئراً ، أو حفرة ، طولها عشرة أذرع في عرض عشرة أذرع في عمق عشرة أذرع فحفره خمسة في خمسة ثم انفسخت الإجارة ، ما يستحق من الأجرة .

«الجواب» طريق عمل هذا النوع أن يكعب ما وقع الاستئجار عليه ، ثم يكعب ما عمله ، وينسبه إليه فما حصل فهو مقدار ما يستحقه من الأجرة ، ومعنى التكعيب أن يضرب الطول في العرض في العمق ، فإذا ضربت المستأجر عليه ضربت عشرة الطول في عشرة العرض فيحصل مائة ثم تضربها في عشرة العمق صارت ألفاً ثم تضرب خمسة في خمسة فيحصل خمسة وعشرون ثم تضربها في خمسة فيحصل مائة وخمس وعشرون فإذا نسبتها إلى الألف كانت ثماناً فيستحق ثمن الأجرة وعلى هذا يعمل كل ما جاء من هذا النوع والله أعلم .

١٨٥ - «مسألة» إذا أجر السيد عبده نفسه لم تصح الإجارة بخلاف ما لو باعه نفسه فإنه يصح البيع على الصحيح المنصوص .

١٨٦ - «مسألة» إذا استأجر دابة للركوب فركب وضربها الضرب المعتاد فماتت منه . «قال أصحابنا» : لا ضمان فيه لأنه متولد من مباح ، قالوا والفرق بينه وبين ضرب الزوج زوجته - حيث كان مضموناً - إذا ماتت منه - أنه يمكنه تأديبها بغير الضرب بخلاف الدابة .

١٨٧ - «مسألة» إنسان استأجر نجاراً ليقم له داراً مائلة بأجرة معلومة ، فنقض النجار أعاليها ولم يعلقها على

ما تقتضيه الصنعة وذهب ليحضر لها الآلات فوقعت على بيت جار للدار فأتلفته ، فعلى من تجب غرامة ذلك البيت ؟  
« الجواب » يجب على النجار ، لتفريطه بترك التعليق المعتاد ولا شيء على صاحب الدار ..

١٨٨ - « مسألة » قال الشافعى والأصحاب: لا تصح إجارة الأرض المشغولة بالزرع للزراعة لعلتين : « أحدهما » أنها مستورة لا يمكن رؤيتها « والثانى » أنه لا يمكن تسليمها فى الحال فتصير فى معنى إجارة الزمان المستقبل .

١٨٩ - « مسألة » قال الغزالى فى الفتاوى : إذا طرح فى المسجد غلة أو غيرها لزمه أجرته ، فإن أغلق بابه لزمه أجره جميع المسجد كما لو طرح ذلك فى بيت من دار. أو فى دهليز وأغلق الباب فإنه يلزمه أجره جميع الدار ، قال : وكما تضمن أجره المسجد بالإغلاق تضمن منفعته بالإتلاف كمنفعة الأملاك ، هذا آخر كلام الغزالى ، وهو صحيح متعين وإن شغل بالغلة جانبا من المسجد ولم يغلغه لزمه أجره ما شغله وتصرف الأجرة فى مصالح المسجد ، والله أعلم .

١٩٠ - « مسألة » إذا أقطع السلطان جنديا أرضا هل يجوز له إيجارتها ؟

« الجواب » نعم يجوز لأنه مستحق لمنفعتها ولا يمنع من ذلك كونها معرضة لأن يستردها السلطان منه لموته أو غيره كما يجوز للزوجة أن تؤجر الأرض التى هى صداقها قبل الدخول وإن كانت معرضة لأن تسترد منها لانفساخ النكاح .

١٩١ - «مسألة» هل للخياط والقصار<sup>(١)</sup> حبس الثوب إلى أن يستوفى الأجرة؟

«الجواب» يجوز ذلك للقصار، ولا يجوز ذلك للخياط لأن الصحيح أن القصار عين فهي كالمبيع له حبسه. ١٩٢ - «مسألة» إذا أهدى إلى المقرئ أو المعلم من يقرأ عليه ويتعلم ولولا الإقراء والتعليم لم يهد إليه فهل يحل له قبولها؟

«الجواب» لا يحرم ذلك والورع ترك قبولها.

١٩٣ - «مسألة» إذا كان الإنسان في حبس السلطان أو غيره من المتعذرين حبس ظلما فيبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو بغيره هل يجوز وهل نص عليه أحد من العلماء؟ «الجواب» نعم يجوز، وصرح به جماعة منهم القاضى حسين في أول باب الربا من تعليقه ونقله عن القفال المروزي قال: هذه جعالة مباحة، قال: وليس هو من باب الرشوة، بل هذا العوض حلال كسائر الجعالات.

١٩٤ - «مسألة» هذه الحجارة التي تكون ملقاة حول القرى وبين الأزقة هل يحل لأحد أخذها والبناء بها وتملكها؟ «الجواب» يجوز ذلك إن كانت تركت رغبة عنها والله أعلم.

١٩٥ - «مسألة» رجل ضاع فرسه، فلقبه إنسان، وهما في العسكر الكثير، فتركه الواجد عنده نحو خمسة

---

(١) القصار: كلمة فارسية تعنى: مُحَوِّز الثياب ومبييضها. راجع: المنجد في اللغة والأعلام.

أشهر ، ونادى عليه صاحبه أياما ، والعادة في العسكر أن من وجد شيئا حملة إلى دهليز السلطان ، فظهر خبر الفرس بعد هذه المدة ، وحضر واجد المتاع الذى كان على الفرس وادعى أن الفرس مات عنده ، فهل يقبل قوله في موته ؟ وهل يلزمه قيمته ؟ وهل على ولى الأمر خلاص قيمة الفرس ؟ وإن أخذ صاحب الفرس القيمة أثم أم لا ؟

« الجواب » القول في موت الفرس قول الواجد بيمينه ، فإن كان فرط في إيصاله إلى صاحبه بعد معرفته به إما بسماع النداء وإما بغيره لزمه قيمته ، وإلا فلا يلزمه ، وإذا لزمه وبلغ ذلك ولى الأمر فعليه تخليص قيمته لصاحبه إذا طلبها ، ولا يآثم مالكة بأخذ قيمته إن كان الواجد فرط بحيث لزمته والله أعلم .

## كتاب الوقف وغيره

١٩٦ - « مسألة » إذا اشترى السلطان من بيت المال أرضا أو غيرها ووقفه على شيء من مصالح المسلمين كمدرسة أو مارستان أو رباط أو خانة أو زاوية أو رجل صالح أو ذريته ثم على الفقراء فهل يصح وقفه أو وقف على ذلك أرضا لبيت المال .

« الجواب » نعم يصح وقفه من بيت المال إذا رأى ذلك مصلحة لأن بيت المال لمصالح المسلمين وهذا منها .

١٩٧ - « مسألة » رجل وقف على زيد ثم على أولاده ثم أولاد أولاده ثم نسله وعقبه على أن الذكر والأنثى سواء وأن

من مات عن ولد أو نسل أو عقب عاد نصيبه إليه ، ومن مات عن غير نسل أعطى نصيبه للأعلى فالأعلى من أهل الوقف ، فمات زيد وترك ابنا يسمى بكرا وثلاث بنات عائشة وزينب وهند ثم مات بكر وخلف ثلاث بنين إبراهيم ومحمد وأحمد ثم ماتت زينب ولم تخلف عقبا ثم مات أحمد وخلف إسماعيل ثم مات محمد ولم يخلف عقبا ثم ماتت هند وخلفت ابنا ثم ماتت عائشة وخلفت ابن ابن .

« الجواب » يكون لابن هند من الموقوف ربع وسدس ولابن ابن عائشة ربع وسدس أيضا ولإبراهيم بن بكر نصف سدس ولإسماعيل نصف سدس .

١٩٨ - « مسألة » وقف وقفاً على من يقرأ كل يوم جزءاً من القرآن قراءة مرتلة ، ما حد المرتلة ؟  
« الجواب » أنها تعرف بالعرف وتقريبها أنها قراءة مبيّنة فيها تمهل .

١٩٩ - « مسألة » رجل ولى تدريس مدرسة ولم يقف على شرطها لعدم كتاب الوقف ولم يعرف شرط الواقف على كيفية الصرف إليه وإلى الفقهاء ، فمشى على عادة المدرسين قبله في جميع ذلك فهل يحل له ما كان يأخذه منها على وفق العادة أم يكون حراماً أم فيه شبهة ؟ مع أن الذين كانوا قبله فيهم من هو أهل لأن يقتدى به في مثل ذلك ، وفيهم من لم يكن أهلاً لذلك ؟

« الجواب » إذا اتفقت عاداتهم جاز العمل بها وكان المأخوذ منها حلالاً فإن شك في شيء استحب الاحتياط والله أعلم .

٢٠٠ - «مسألة» هل يثبت الوقف أو شروطه بالاستفاضة؟ فإن لم يثبت فكيف يصرف؟ ولو حكم بثبوت شروطه وتفصيله بالاستفاضة حاكم هل ينفذه حاكم آخر أم لا؟

«الجواب» أما الوقف فيثبت بالاستفاضة وأما شروطه وتفصيله فلا يثبت بها إن كان وقفا على جماعة معينين أو جهات متعددة قسمت الغلة بين الجميع بالسوية، وإن كان على مدرسة مثلا وتعذرت معرفة الشروط صرف الناظر الغلة فيما يراه من مصالحها، وإذا حكم حاكم بثبوت شروطه بالاستفاضة، وهو من الحكام المقلدين لأئمة مذاهبهم كما هو الغالب ولم يكن ذلك مذهب إمامه لم ينفذ حكمه فلا ينفذه غيره والله أعلم.

٢٠١ - «مسألة» وقف وقفا على أن يُشترى بغلته ثياب وتفرق على الأيتام يوم الرابع عشر من شعبان كل سنة، فتعذر تفريقه في اليوم بعد ذلك لعدم حضور الغلة أو لغيره، هل يجب تأخير تفرقته إلى اليوم الرابع عشر من شعبان المستقبل؟

«الجواب» لا يجب ذلك بل تجب المبادرة بتفريقه على الأيتام في أول وقت الإمكان لأن الزمان الذي شرطه الواقف قد فات وصارت تفرقته قضاء لا أداء، فمتى تمكن أخرجه كالأضحية المنذورة إذا لم يذبحها حتى فاتت أيام التشريق بذبحها متى تمكن ولا يؤخرها إلى وقت الأضحية من السنة الثانية.

٢٠٢ - « مسألة » إنسان مقيم في مشهد يقصده الناس للتبرك وينذرون للمكان الزيت والشمع ونحوه فيفضل عن حاجة المكان في الوقود هل له صرف الفاضل في مصالح المشهد ؟

« الجواب » له صرف الفاضل في مصالح المكان إن كان له النظر الشرعى وإلا فيجوز ذلك للناظر الشرعى .  
٢٠٣ - « مسألة » إذا استتاب إمام مسجد - يصلى فيه بجامكية<sup>(١)</sup> - من يصلى عنه مدة هل تكون الجامكية للنائب أم للإمام الأصيل ؟

« الجواب » إذا استتاب لعذر لا يعد بسببه مقصرا كانت الجامكية للإمام الأصيل ، وأما النائب فإن ذكر له جعل استحققه ، وإلا فلا شيء له لأنه متبرع وإن استتاب على صفة يعد معها مقصرا لم يستحق الإمام الأصيل شيئا من الجامكية ، وأما النائب فإن أذن له الناظر فيه استحق الجامكية وإلا فلا يستحقها .

٢٠٤ - « مسألة » إذا وقف شيئا على جماعة يقرعون القرآن في سبع وغيره وشرط أن يكونوا بالغين ، رجالا ، هل يدخل فيهم من هو بالغ ولا لحية له ؟ أم يختص بمن له لحية ؟ فإن لم يختص فما فائدة قوله رجالا ؟

« الجواب » نعم يدخل البالغ الذى لا لحية له ، وفائدة التقييد فى قوله رجالا إما للتوكيد وإما للاحتراز من النساء .

---

(١) جامكية : مرتب خدام الدولة من العسكرية والملكية ، « تركية الأصيل » . راجع المنجد فى الاعلام .

٢٠٥ - « مسألة » إذا فسق ناظر الوقف ثم صار عدلا هل تعود ولايته ؟  
« الجواب » إن كانت ولايته مشروطة في أصل الوقف منصوصا عليه بعينه عادت ولايته وإلا فلا .

٢٠٦ - « مسألة » إذا شرط الواقف النظر لإنسان وجعل له أن يسنده إلى من شاء ولمن أسنده إليه إسناده إلى من شاء وكذلك مسندا بعد مسند فأسنده إلى إنسان فهل للمسند عزل المسند إليه أم لا وهل له مشاركته أم لا؟ ولو مات هل يعود النظر إلى المسند أم لا ولو أسنده المسند إليه إلى ثالث فهل لأول عزله أم للثاني ؟

« الجواب » ليس للمسند عزل المسند إليه ولا مشاركته ولا يعود النظر إليه بعد موته وليس له ولا للثاني عزل الثالث الذي أسند إليه الثاني والله أعلم .

٢٠٧ - « مسألة » مدرسة فيها بيوت موقوفة على سكنى الفقهاء والمتفهمين على مذهب إمام معين ، فسكن بيتا منها فقيه من فقهاء ذلك المذهب وليس له منزل فيها هل يجوز له ذلك ؟

« الجواب » نعم يجوز له ذلك إذا أسكنه الناظر إلا أن يتحقق أن شرط الواقف أن لا يسكن فيها من ليس له منزل ، والله أعلم .

٢٠٨ - « مسألة » رجل إمام مسجد ، وللمسجد أرض موقوفة يتناول الإمام غلتها فيعمر الإمام المسجد منها ويسرجه ويفرشه بالحصر وغيرها فإذا تمت مصلحته أخذ



الباقي لنفسه وتصرف فيه ، هل تحل له الزيادة على كفاية المسجد وهل يحل له الحج بها ؟

« الجواب » إذا ولاه ذلك من له النظر وأذن له أن يأخذ الزيادة على كفاية المسجد ولم يكن فيه مخالفة لشروط الواقف ولا للمصلحة ، كانت الزيادة له ويحل له الحج بها وسائر التصرفات .

٢٠٩ - « مسألة » وقف شيئا على بناته الثلاث وعلى من يحدث له من الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين على أن من مات منهم عاد نصيبه إلى أقرب أهل الواقف إليه فماتت إحدى البنات وخلفت أختها إحداها من أبويها والأخرى من أبيها فقط ثم حدث له ابن .

« الجواب » لما ماتت إحدى البنات انتقل نصيبها إلى أختها من أبويها فيكون لها الثلثان وللأخرى الثلث ، فلما حدث الابن استحق نصف الوقف ويكون النصف الآخر للبنتين اللتى من الأبوين ثلثاه وللأخرى ثلثه وتصح من ستة للابن ثلاثة وللأخت من الأبوين سهمان وللأخرى سهم .

٢١٠ - « مسألة » رجل وقف على بنيه الثلاثة على وأحمد وأبى بكر بينهم بالسوية يجرى على كل واحد نصيبه من ذلك وهو الثلث أيام حياته ، فمن توفى منهم عن نسل وإن سفل كان ما كان عليه جاريا من ذلك لنسله ، وإن سفل ، ومن توفى من بنيه الثلاثة المذكورين من غير نسل فى حياة أخويه عاد ما كان له من ذلك وهو الثلث إلى أخويه الباقين بينهما نصفين ثم إلى نسلهما للذكر مثل حظ الأنثيين فتوفى على وخلف عبد الخالق ومظفرا وإسماعيل وسارة ومحبوبة ثم مات أحمد

ثم أبوبكر عن غير ولد ولا نسل ثم مات عبد الخالق وخلف ابنا  
وبنتا ثم مات مظفر ولم يعقب ثم مات إسماعيل وخلف ابنا  
واحدا ثم ماتت سارة ولم تعقب ثم ماتت محبوبة وخلفت ابنين  
فالحاصل أن الباقي الآن ابن إسماعيل وولدا عبد الخالق  
وابنا محبوبة فكيف يقسم بينهم ؟

« الجواب » لابن إسماعيل سهم من ثلاثين ، ويقسم  
الباقي بينه وبين الأربعة الباقين بالسوية ، وتصح من مائة  
وخمسين لابن إسماعيل أربعة وثلاثون ولكل واحد من الأربعة  
الباقيين - وهم : ولدا عبد الخالق وولدا محبوبة - تسعة  
وعشرون ، لأن أصل المسألة من ثلاثة مات عليٌّ عن سهم  
فانتقل إلى أولاده الخمسة ، فتضرب خمسة في ثلاثة بخمسة  
عشر ، فمات ابنه عبد الخالق عن سهم واحد ، وخلف ولدين  
فتضربهما في خمسة عشر تبلغ ثلاثين ، لأولاد علي منها  
عشرة ، لكل واحد سهمان ، فينتقل نصيب إسماعيل وهو  
اثنان إلى ابنه ، ونصيب عبد الخالق وهو اثنان إلى ولديه ،  
ونصيب محبوبة وهو اثنان إلى ولديها ، ويبقى من الثلاثين  
أربعة وعشرون منها : عشرة كانت لأحمد وعشرة كانت لأبي  
بكر وأربعة كانت لمظفر وسارة وهذه الأربعة والعشرون تكون  
للموجودين الآن من أهل الوقف ، وهم هؤلاء الخمسة : ولدا  
عبد الخالق وولدا محبوبة وابن إسماعيل بينهم بالسوية ،  
وهي منكسرة ، فتضرب الخمسة في الأصل وهو ثلاثون ، تكون  
مائة وخمسين فيكون : لابن إسماعيل اثنان في خمسة  
بعشرة ، ولولدى عبد الخالق عشرة لكل واحد خمسة ، وكذلك  
لولدى محبوبة يبقى مائة وعشرون للخمسة : لكل واحد أربعة

وعشرون وولابن إسماعيل منها العشرة التي ذكرناها فصار له أربعة وثلاثون ، ولكل واحد من الباقين أربعة وعشرون وخمسة ، فصارت تسعة وعشرين ، وإنما قلنا إنه يقسم بينهم كذلك لأن نصيب كل واحد من الثلاثة الذين أعقبوا من أولاد علي يكون لعقبه ، ونصيب من لم يعقب منهم مع نصيب أحمد وأبي بكر يكون مسكوتا عن مصرفه ، فيصرف إلى الموجودين الآن من أهل الوقف ، وهذا معروف في كتب الأصحاب ، وقد كان قبل هذا الحال مقسوما على غير هذا ، لكن مقتضاه الآن قسمته هكذا ؛ لأن الاعتبار في كل زمان بالموجودين فيه ممن يدخل في الوقف ، فإن مات بعضهم عن غير عقب عاد نصيبه إلى الموجودين فزاد نصيبهم ، فإن حدث معهم أحد شاركهم فنقص نصيبهم ، وإنما لم يعد نصيب كل إنسان إذا مات إلى عقبه ، لأن الواقف إنما ذكر ذلك فيما يستحقه كل واحد من أولاده الثلاثة من الثلث لا في كل شيء يصير إليهم ، فيبقى فيما سواه مسكوتا عنه فيصرف إلى الموجودين بالسوية .

وأما قوله ومن توفي من بنيه الثلاثة المذكورين عن غير نسل في حياة أخويه عاد ما كان له من ذلك وهو الثلث إلى أخويه ثم إلى نسلهما فهذا أمر لم يوجد لأنه شرط فيه أن يموت من غير نسل في حياة أخويه بل مات أبو بكر عن غير نسل ثم مات أحمد فلم يخلف أخويه بل أحدهما فلم يوجد الشرط ، وإذا لم يوجد يكون هذا الكلام كالعدم ، وحينئذ لا يقسم شيء من ذلك للذكر مثل حظ الأنثيين بل يقسم بالسوية بمقتضى الإطلاق ، والله أعلم .

٢١١ - « مسألة » ناظر أوقاف مساجد كانت عادته أن  
يصرف غلة مسجد في عمارة مسجد ثم عزل هذا الناظر وولى  
غيره واحتاج بعض المساجد إلى عمارة هل له عمارته من غلة  
مسجد آخر لاحتمال أن الذى قبله أخذ من هذا الثانى وصرفه  
في عمارة الأول ؟

« الجواب » مالم يثبت أنه أخذ من غلة المسجد المحتاج  
إلى عمارة شيئاً صرفه في عمارة هذا الآخر لا يجوز صرف شيء  
من غلة هذا في عمارة ذاك وإن ثبت صرفه من غلة ذاك في  
عمارة هذا ، فإن كان المصروف أعيانا موجودة كالأحجار  
والأخشاب والآجر ونحوها ردت إلى المسجد الذى أخذت من  
غلته وإن كان المصروف ليس بعين وإنما هو أجرة صناع  
ونحوها لم يجز أخذه من غلة المسجد الثانى بل يجب ضمانه  
على الذى صرفه والله أعلم .

٢١٢ - « مسألة » أوصى لآولاد زيد وله أولاد ذكور وإناث  
من نسوة كيف يقسم بينهم ؟  
« الجواب » يقسم بينهم بالسوية للأنثى مثل الذكر والله  
أعلم .

٢١٣ - « مسألة » إذا أوصى لرجل بمائة معينة ثم أوصى  
له بمائة معينة أخرى قال أصحابنا : استحق المائتين وإن  
أطلق إحداهما حملت المطلقة على المعينة ، وكذا لو أطلقهما لم  
يكن له إلا مائة ولو أوصى له بخمسين ثم بمائة استحق المائة  
فقط ولو أوصى له بمائة ثم بخمسين فوجهان أصحهما ليس له  
إلا خمسون . والثانى له مائة وخمسون .

٢١٤ - « مسألة » رجل أوصى أن يشتري من ثلث ماله أرضاً بألف درهم في موضع بدمشق يدفن في موضع منها والباقي يكون وقفاً على من يقرأ كل يوم جزءاً من القرآن عند قبره المذكور ، ثم إن تعذر القارئ كان وقفاً على القراء فمات الموصى المذكور في الحجاز ودفن هناك فماذا يصنع بالآلاف ؟  
« الجواب » يحكم ببطلان الوصية لتعذرها ويجب رد الآلاف درهم إلى التركة فتقسم بين الورثة كسائر التركة .

٢١٥ - « مسألة » رجل تملك نصف عبد وأعتقه لا يسرى العتق إلى باقيه مع أنه قن صورته أن يكون باقيه موقوفاً فلا يسرى إلى النصف الآخر باتفاق أصحابنا وفرق صاحب الشامل وغيره من أصحابنا بينه وبين نصيب الشريك لأن نصيب الشريك يتصور إعتاقه بخلاف هذا .

٢١٦ - « مسألة » إذا خارج السيد عبده بمال قرره عليه كل يوم أو أسبوع فبقى مع العبد شيء بعد نفقته وأداء وظيفة الخراج ، هل للسيد أن ينتزع منه ما فضل ؟  
« الجواب » نعم له ذلك .

٢١٧ - « مسألة » إذا قتلت أم الولد والمدبر سيدهما هل يعتقان ؟ وإذا قتل مستحق الدين من عليه دين مؤجل هل يحل الدين ؟

« الجواب » يعتقان ويحل الدين .

٢١٨ - « مسألة » يأجوج ومأجوج هل هم من أولاد حواء وكم صح في قدر أعمارهم ؟  
« الجواب » هم من ولد آدم من حواء عند جماهير

العلماء ، وقيل : إنهم من بنى آدم لا من حواء<sup>(١)</sup> فيكونون إخوتنا لأب ولم يثبت في قدر أعمارهم شيء وذكر المفسرون وأهل التاريخ في ذلك أشياء لا تثبت .

٢١٩ - « مسألة » الاشتغال بالعلم والجهاد أيهما أفضل ؟

« الجواب » مادام الجهاد فرض كفاية فالاشتغال بالعلوم أفضل ، وإن صار الجهاد فرض عين فهو أفضل من العلم سواء أكان فرض عين أم فرض كفاية والله أعلم .

٢٢٠ - « مسألة » مذهب الجمهور من الصحابة ومن بعدهم - رضى الله عنهم - إثبات العول في مسائل الفرائض إذا زادت الفروض على السهام وهذا هو القياس كما لو ضاقت أموال المفلس والميت عن ديونه فإنها تقسط بنسبتها وقال ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - لا عول فما قول ابن عباس إذا ضاقت السهام عن الفروض ؟

---

( ١ ) لا حجة علمية بدليل قاطع بين يدى من يقول هذا الكلام . إنما الثابت اللازم أن « آدم » على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام - لم يتزوج بغير « حواء » التى خلقت خصيصا لتكون زوجة له ، وما من آدمى إلا وهو من نسل هذين الأبوين : آدم وحواء ، لا فرق في ذلك بين « يأجوج ومأجوج » وغيرهما من البشر ما دام هذا النسل آدميا وليس خلقا آخر . وليس يزعم أن آدم تزوج بغير حواء إلا « اليهود » عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين قالوا : إن آدم تزوج من « جنية » تسمى « إيليت » ليتسنى لهم دعوى أنهم - وحدهم - نسل آدم وحواء دون بقية البشر فهم شعب الله المختار . وهذا هو الضلال المبين .

انظر الكنز المرصود تأليف . د / روهلنج ، وأشيل لوران ترجمة يوسف نصر الله . ( الخطيب ) .

« الجواب » يدخل النقص على الأخوات والبنات لأنهن يكن عصابات في بعض الأحوال وهو مع إخوتهن وشأن العصابة أن يدخل النقص عليه : فيأخذ ما بقى بعد الفروض ولا بد من مسائل العول من أخوات أو بنات « مثاله » زوج وأم وأخت قال ابن عباس : للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت ما بقى وهو السدس . زوج وأبوان وبنتان : للزوج الربع وللأبوين السدسان والباقي للبنتين وهو خمسة أسهم من اثني عشر سهما .

٢٢١ - « مسألة » مما وقع السؤال فيه مرات مسألة المُشْرَكَةِ في الفرائض وهي زوج وأم أو جدة واثنان من ولد الأم وذكر فأكثر من ولد الأبوين فلو كان الذين من الأبوين ذكورا أو إناثا والذين من الأم كذلك فكيف يتقاسمون الثلث الذي هو فرض ولد الأم ؟

« الجواب » قال أصحابنا وغيرهم : يتقاسمه أولاد الأبوين وأولاد الأم الذكر والأنثى بالسوية ، ولا تفضيل للذكر سواء كان من الأم أو من الأبوين : لأنهم إنما يرثون بولادة الأم ولا تفضيل فيها والله أعلم .

٢٢٢ - « مسألة » سئل عن خمسة عشر ذكرا ورثوا مالا بالنسب خمسة منهم نصفه وخمسة ثلثه وخمسة سدسه .

« الجواب » الأولون أولاد عم وهم إخوة لام ، والخمسة الثانية أولاد عم فقط والخمسة الثالثة إخوة لام فقط والله أعلم .

# كتاب النكاح إلى الطلاق

٢٢٣ - «مسألة» هل الزواج من أعمال الآخرة أم من أعمال الدنيا وحفظ النفس؟

«الجواب» إن قصد به شيئاً من الطاعات بأن قصد الاقتداء برسول الله ﷺ أو تحصيل ولد صالح أو إعفاف نفسه وصيانة فرجه وعينه وقلبه ونحو ذلك فهو من أعمال الآخرة ويثاب عليه ، وإن لم يقصد به شيئاً من ذلك فهو مباح من أعمال الدنيا وحفظ النفس ولا ثواب فيه ولا إثم .

٢٢٤ - «مسألة» هل يجوز للمسلمة أن تكشف وجهها ونحوه من بدنها لليهودية أو نصرانية وغيرهما من الكافرات وهل في ذلك خلاف في مذهب الإمام الشافعي وما دليله؟

«الجواب» لا يجوز لها ذلك إلا أن تكون الكافرة مملوكة لها هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي رضي الله عنه ، ودليله قول الله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ . . . ﴾ إلى قوله ﴿ أَوْ نَسَائِهِنَّ ﴾ (١) أي نساء المسلمات فبقيت الكافرات على النهي المذكور في أول الآية ، قد كتب سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى أبي عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه - وهو بالشام ، يأمره أن ينهى المسلمات عن ذلك والله أعلم .

(١) النور : من الآية ٢١ .



٢٢٥ - « مسألة » هل يجوز النظر إلى الأمد أم لا ؟ ولو كان رجل يهوى المرد وينفق عليهم ماله ويهون عليه إعطاء الواحد منهم جملة كثيرة ويشق عليه إعطاء درهم لفقير ذى عيال محتاج هل يحرم عليه اجتماعه هو وهم وإنفاقه على هذا الوجه ؟ وهل إذا جمع بينهم يكون أثما أم لا ؟ وهل تسقط عدالة من جمعهم وداوم على ذلك أم لا ؟ وهل قال بإجازة ذلك أحد من العلماء أم لا ؟

« الجواب » مجرد النظر إلى الأمد الحسن حرام ، سواء كان بشهوة أم بغيرها إلا إذا كانت لحاجة شرعية كحاجة البيع والشراء أو التطب أو التعليم ونحوها ، فيباح حينئذ قدر الحاجة وتحرم الزيادة ، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ <sup>(١)</sup> وقد نص الشافعى - رحمه الله تعالى - وغيره من العلماء - رحمهم الله تعالى - على تحريم النظر إليه من غير حاجة شرعية واحتجوا بالآية الكريمة ؛ ولأنه فى معنى المرأة بل بعضهم أحسن من كثير من النساء ولأنه يمكن فى حقه من الشر ما لا يمكن فى حق المرأة ويتسهل من طرق الريبة والشر فى حقه ما لا يتسهل فى حق المرأة فهو بالتحريم أولى وأقوايل السلف فى التنفير منهم والتحذير من رؤيتهم أكثر من أن تحصر وسموهم الأنتان ؛ لأنهم مستقذرون شرعا وسواء فى كل ما ذكرناه نظر المنسوب إلى الصلاح وغيره ، وأما الخلوة بالأمد فأشد تحريما من النظر إليه لأنها أفحش وأقرب إلى الشر وسواء خلا به منسوب إلى

(١) النور : من الآية ٢٠ .

الصلاح أو غيره . وأما جمع المرد على الوجه المذكور فحرام على الجامع والحاضرين وإنفاق المال في ذلك حرام شديد التحريم ومن جمعهم كذلك وأصر عليه فسق وردت شهادته وسقطت روايته وبطلت ولايته . ويجب على ولي الأمر - وفقه الله لمرضاته - أن يمنعهم من ذلك ويعززهم تعزيراً بليغاً ويجزهم وأمثالهم عن مثل ذلك . ويجب على كل مكلف علم حال هؤلاء أن ينكر عليهم بحسب قدرته ومن عجز عن الإنكار عليهم وأمكنه رفع حالهم إلى ولي الأمر ، لزمه ذلك ولم يقل أحد من العلماء بإباحة ذلك على هذا الوجه المذكور والله أعلم .

٢٢٦ - « مسألة » في حقيقة المرأة التي هي محرم له يحل النظر إليها والخلوة بها هي كل من حرم عليه نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها فقولنا على التأييد ، احتراز من أخت امرأته ونحوها ، وقولنا بسبب مباح ، احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبنيتها فإنهما محرمتان على التأييد لكن لا بسبب مباح لأن وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا حرام لأنه ليس فعل مكلف لأن الغافل ليس مكلفاً ووقع في كلام صاحب المهذب وغيره أنه حرام وهو تساهل ومرادهم صورته صورة الحرام وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنة فإنها محرمة على التأييد بسبب مباح لكن لا لحرمتها بل عقوبة لهما والله أعلم .

٢٢٧ - « مسألة » جرت عادة كبراء الناس أن يكتبوا الصداق على ثوب حرير محض هل يجوز؟

« الجواب » لا يجوز لأنه لا يجوز للرجال استعمال الحرير في لبس ولا في غيره وإنما يجوز للنساء لبسه وهذا استعمال من الرجال فهو حرام ، فلا يفتر بكثرة من يفعله في العادة ولا بكثرة من يراه ولا ينكره فإن هذا كباقي المحرمات الواقعة في العادة ، وقد صرح بتحريم كتابة الصداق في الحرير جماعة من أصحابنا والله أعلم .

٢٢٨ - « مسألة » هل يجوز لولى السفية والمجنون والصبى تزويج أمته أو عبده أو أم ولده ؟ وهل فيه خلاف في مذهب الإمام الشافعى - رضى الله عنه -

« الجواب » نعم في الجميع خلاف ، والأصح في الأمة جواز التزويج إذا ظهرت للولى فيه غبطة ، والأصح أن الولى الذى يزوج هنا هو ولى النكاح الذى يلى المال وهو الأب أو الجد ، لكن لا يزوجان الأمة الصغيرة الثيب إلا أن تكون الصغيرة مجنونة فإن كانت الأمة لسفيه اشترط إذنه ، والأصح أنه لا يجوز تزويج عبدهم .

٢٢٩ - « مسألة » هل يحرم على زوج أم الربيب التزويج بزوجة ربيبه إذا طلقها أو مات عنها ؟  
« اجاب رضى الله عنه » لا يحرم والله أعلم .

٢٣٠ - « مسألة » هل يجوز للأب أن يتزوج ربيبة ابنة .  
« اجاب رضى الله تعالى عنه » نعم يجوز ، سواء كان للابن ولد من أم ربييته أم لا والله أعلم « كتبته عنه » .

٢٣١ - « مسألة » هل يجوز نكاح المعتدة منه البائن بغير الثلاث وغير اللعان في عدته سواء كانت معتدة عن خلع بدون الثلاث أو فسخ وكذا المعتدة عن وطء شبيهة بنكاح فاسد أو

غيره . وأما الرجعية منه فهي زوجة لا يتصور عقد نكاحه عليها ولو عقده فهل تكون رجعة لتضمنه الاستباحة أم لا تكون لأنه ليس بلفظ الرجعة ولا بمعناها فيه وجهان ( أصحهما ) يكون رجعة والله تعالى أعلم .

٢٢٢ - «مسألة» امرأة قالت لأخيها طلقني زوجي ثلاثا ، وأنكر الزوج ، ثم خالعهما الزوج ، وبانت منه ، هل يحل لها أن تتزوج به بغير محلل وهل يحل للأخ المذكور تمكينها من النكاح .

«الجواب» لا يحل لها ذلك إن كانت صادقة في قولها للأخ ، فإن أنكرت القول جاز لها في الظاهر نكاحه ولا يحرم في الظاهر إلا بشهادة عدلين على إقرارها وإقرار الزوج المذكور ولا يحل للأخ المذكور تمكينها من الزوج إن علم الطلاق الثلاث ولا يكفي في العلم قولها إلا إذا انضم إليه قرائن تصدقها .

٢٢٣ - «مسألة» هل يكره الجماع مستقبل القبلة في الصحراء أو في البنيان وهل فيه خلاف لأحد من العلماء ؟ «الجواب» لا يكره ذلك لا في الصحراء ولا البنيان هذا مذهب الشافعي والعلماء كافة إلا بعض أصحاب مالك .

٢٢٤ - «مسألة» لو انشق فرج المرأة وصارت مفضاة ونحوها وفسد محل جماعها بولادة أو جنائية أو غيرها هل لزوجها الخيار في فسخ النكاح كالرتقاء ؟ وهل عليه نفقتها وكسوتها إذا لم يفسخ ؟

«الجواب» لا خيار له بخلاف الرتقاء ؛ لأن الرتقاء يتعذر وطؤها وهنا لا يتعذر وإنما يفوت كمال اللذة وهذا

لا يوجب الفسخ ولأن أحكام الفرج جارية على هذا المحل  
فيجب الغسل بالإيلاج فيه وكذا غيره . وأما النفقة والكسوة  
فيجبان والله أعلم .

٢٢٥ - « مسألة » الصحيح من القولين وجوب المتعة  
للمطلقة بعد الدخول وهذا مما يغفل عن العمل به ولا تعرفه  
النساء فينبغي تعريفهن به وإشاعته .

- « مسألة » إذا خالغ زوجته ثم تزوجها قبل فعل  
المحلوف عليه تخلص من الحنث على الصحيح عند أكثر  
الأصحاب وهو الصحيح المختار لأن هذا نكاح لم يحصل فيه  
تعليق ومذهبنا أن التعليق السابق للنكاح لا يقع به شيء .

٢٢٦ - « مسألة » لو قال لزوجته خالعتك على ما في كحك  
أو طلقتك على ما في كحك فقالت قبلت ولم يكن في كحها شيء هل  
يقع رجعيًا أم بائنًا وهل صرح به أحد من أصحاب الشافعي -  
رضي الله تعالى عنه ؟

« الجواب » الصواب المعروف في مذهب الشافعي - رضي  
الله تعالى عنه - أنه يقع الطلاق بائنًا ويلزمها مهر المثل كما لو  
خالعها على خمر أو غيره من الأعواض الفاسدة وبهذا جزم  
وصرح به خلائق من أصحاب الشافعي منهم أبو نصر بن  
الصباغ في كتابه « الشامل » وأبو سعيد المتولي في كتابه  
« التتمة » وأبو بكر الشاشي في كتابه « المستظهرى » ويحيى  
ابن أبى الخير التميمي في كتابه « البيان » وآخرون ، وهو  
مقتضى كلام إمام الحرمين ، وآخرين ، وأما قول الغزالي في  
« الوسيط » إنه يقع الطلاق رجعيًا ولا شيء عليها ففاسد

مردود ونقل الغزالي عن أبي حنيفة أنه قال يقع بائنا وتلزمه  
ثلاثة دراهم وهو ضعيف والله أعلم .

## كتاب الطلاق إلى الإيماة

٢٢٧ - « مسألة » الأصح أن طلاق الناسى والجاهل لا يقع ، صححه أكثر الأصحاب وهو المختار لعموم قوله - ﷺ - « إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه<sup>(١)</sup> » وهو حديث حسن حجة وهو عام على المختار وقيل مجمل . فعلى المختار يعمل بعمومه إلا ما خرج بدليل كفرامة المتلفات وغيرها واليمين بالله تعالى أولى بأن لا يحنث فيها الناسى والجاهل ، وصورة المسألة أن يعلق الطلاق على فعل شيء فيفعله ناسيا لليمين أو جاهلا بأنه المحلوف عليه ، وكذا إن فعله مكرها فالأصح أنه لا يقع .

٢٢٨ - « مسألة » رجل له امرأتان أو أكثر حلف بالطلاق

حائنا ولم يعين الطلاق من بعضهن أو كلهن ولانواه ولا أتى بلفظ يشملهن فله تعيين الطلاق فى واحدة منهن ولا طلاق على الباقيات لأنه التزم الطلاق وذلك يحصل بطلاق واحدة فلا يكلف زيادة ، وهذا كما قال أصحابنا فى السلم والوصية والإقرار ينزل كل ذلك على أقل ما ينطلق عليه الاسم .

---

(١) أخرجه ابن حبان فى صحيحه : ١٧٤/٩ بلفظ أن الله تجاوز عن أمتى .. الحديث بدون « لى » عن ابن عباس / ٧١٧٥ .

- « مسألة » رجل حلف بالطلاق الثالث أنه لا يزوج ابنته من ابن أخيه ثم ندم وأراد تزويجه ، هل له طريق في ذلك ولا يقع عليه الطلاق الثالث ؟ وقد قيل له يأمرها أن تحضر عند القاضى وتطلب منه الزواج فيمتنع الأب فيزوجها القاضى لامتناع الأب وعضله ، هل يجوز ذلك ؟

« الجواب » طريقه : أن يسافر فيزوجها القاضى بغية الأب وله أن يوكل من يزوجه إن لم يكن نوى أنها لا تصير زوجة لابن أخيه .

أويخالع زوجته ثم يزوج ابن أخيه ثم يجدد نكاح امرأته ، ولا يجوز له العضل المذكور فإن العضل حرام بنص القرآن وإجماع المسلمين فكيف يؤمر بالإقدام عليه !! وليس حلفه عذرا في ارتكاب هذا الحرام لأن له طريقا غيره كما ذكرنا ولو لم يكن له طريق لما حصل له العضل بل تزوج وإن طلقت امرأته والله أعلم .

٢٣٩ - « مسألة » رجل قال لغلامه اعمل الشغل الفلانى ، فقال لا أحسنه فقال : الطلاق يلزمنى أنك تعرف أين يسكن إبليس ، ثم عمل الغلام ذلك الشغل .

« الجواب » إن قصد بذلك أن الغلام حاذق فطن نبيه لا يخفى عليه غالب الأمور العرفية لحذقه ونحو ذلك لم يقع الطلاق .

٢٤٠ - « مسألة » حلف بالطلاق أن زوجته لا تذهب مع أمها إلى الحمام ، فهل إذا ذهبت الأم أولا ثم لحقتها الزوجة واجتمعتا في الحمام يقع الطلاق أم لا ؟

« الجواب » إن قصد منعها من الاجتماع معها في الحمام وقع وإلا فلا يقع سواء قصد منع الذهاب وحده أم لم يكن قصده .

٢٤١ - « مسألة » حلف بالطلاق لا يبيت في هذا البيت فبات على سطحه .

« الجواب » لا يقع طلاقه .

٢٤٢ - « مسألة » لو حلف بالطلاق أن الشافعي أفضل الأئمة في عصره ومذهبه خير المذاهب هل يقع عليه الطلاق أم لا ؟

« اجاب رضى الله عنه » لا طلاق عليه والله أعلم .  
٢٤٣ - « مسألة » إذا حلف بالطلاق أن الله تعالى تكلم بالقرآن على هذه الروايات السبع باختلافها هل يحنث أم لا وحلف رجل آخر أن الله تعالى تكلم بالشواذ أيضا التي رويت عن التابعين فهل يحنث أم لا ؟

« اجاب رضى الله تعالى عنه » لا يحنث واحد منهما والله أعلم .

٢٤٤ - « مسألة » إذا طلق زوجته ثلاثا قبل أن يدخل بها ماذا يكون حكمها حتى تحل له وينكحها ؟

« اجاب رضى الله تعالى عنه » لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطأها في القبل ويفارقها بطلاق أو غيره وتنقض عدتها والله أعلم « كتبتهن عنه » .

٢٤٥ - « مسألة » رجل مسلم ولد له ابن وماتت أمه فاسترضعه عند يهودية لها ولد يهودى ، ثم غاب الأب المسلم مدة ثم حضر وقد ماتت اليهودية المرضعة فلم يعرف ابنه من



ابن اليهودية وليس لليهودية من يعرف ولدها ولا من يعرف  
أبا الصبى اليهودى ، وليس هناك قافة ، فما الحكم فى كل  
واحد منهما ؟

« الجواب » يبقى الولدان موقوفين حتى يتبين الحال  
ببينة ، أو قافة<sup>(١)</sup> أو يبلغا فينسبا انتسابا مختلفا وفى الحال  
يوضعان فى يد مسلم فإن بلغا ولم يوجد بيينة ولا قافة  
ولا ينتسبا أو انتسبا إلى واحد دام الوقف فيما يرجع إلى  
النسب ويتلطف بهما ليسلما جميعا فإن أصرا على الامتناع  
من الإسلام لم يكرها عليه ، ولا يطالب واحد منهما بالصلاة  
والصيام ونحوهما من أحكام الإسلام لأن الأصل عدم  
إلزامهما به ، وشككنا بالوجوب على كل واحد منهما بعينه ،  
وهما كرجلين سمع من أحدهما صوت حدث وتناكراه لا يلزم  
واحدا منهما الوضوء بل يحكم بصحة صلاتهما فى الظاهر  
وإن كانت صلاة أحدهما باطلة فى نفس الأمر ، وكما لو قال  
رجل : إن كان هذا الطائر غرابا فامرأتى طالق ، وقال آخر :  
إن لم يكن غرابا فامرأتى طالق ، فطار ولم يعرف ، فإنه يباح  
لكل واحد منهما فى الظاهر الاستمتاع بزوجه للبقاء على  
الأصل أى : الولدان ، وأما نفقتهما ومؤنتهما فإن كان لكل  
منهما مال كانت فيه ، وإلا وجب على أبى المسلم نفقة ولده  
بشرطه ، ويجب نفقة الآخر وهو اليهودى فى بيت المال بشرط  
كونه ذميا ، ويشترط ألا يكون هناك أحد من والديه ممن يلزمه  
نفقة القريب ، وإن مات من أقارب الكافر أحد ممن يورثه

---

(١) القائف : هو الذى يتتبع الأثر لإثبات صحة النسب .

الولد وقف نصيبه ، حتى يتبين الحال أو يقع اصطلاح ، وكذا  
إن مات أحد من أقارب المسلم قبل بلوغهما ، وإن مات  
الولدان أو أحدهما وقف ماله إلى البيان أو الاصطلاح إلا أن  
يكون له وارث متعين وكان قد زوج تزويجا صحيحا ، وإن  
مات أحدهما قبل البلوغ غسل وصل عليه ودفن بين مقابر  
المسلمين واليهود ، وإن مات بعد البلوغ والامتناع من  
الإسلام جاز غسله ولم تجز الصلاة عليه لأنه يهودى أو  
مرتد ، ولا يصح نكاح واحد منهما بعد البلوغ والامتناع عن  
الإسلام ؛ لأن كل واحد منهما يحتمل أنه يهودى ويحتمل أنه  
مرتد فلا يصح نكاحه كالخنثى المشكل والله أعلم .

## الجزء الثالث

### كتاب الايمان الى الجنائيات

٢٤٦ - «مسألة» إذا قال : والله لا أفعلن الشيء  
الفلانى ، ثم قال مرة أخرى في ذلك الوقت أو بعده بمدّة قريبة  
أو بعيدة : والله لا أفعلنه ثم قال أيضا : والله لا أفعلنه ،  
وتكرر ذلك منه ، ثم فعله فإن قصد بالايمن التى بعد الأولى  
توكيد الأولى لزمه كفارة واحدة ، وإن نوى الاستئناف وانها  
يمين أخرى لزمه لكل واحد كفارة ، أو أطلق لم يكن له نية  
( فالأصح ) انه يلزمه كفارة واحدة وإن تكررت الايمان مرات  
كثيرة ( والثانى ) يجب لكل يمين كفارة ، ولو قال لزوجته : إن  
دخلت الدار فانت طالق ، ثم قاله مرات ، فإن أراد توكيد  
الأولى وقع بالدخول طلقة واحدة ، وإن قصد الاستئناف وقع  
الثلاث . وإن أطلق « فالأصح » طلقة « والثانى » يقع بكل  
لفظة طلقة والله تعالى أعلم .

٢٤٧ - «مسألة» حلف لا يشتري لحما فاشتري طعاما  
فيه لحم هل يحنث أم لا ؟  
« الجواب » إن كان اللحم مستهلكا فى الطعام لم يحنث  
وإلا فيحنث .

٢٤٨ - «مسألة» حلف لا يأكل لحما ، فأكل لحم ميتة أو  
خنزير أو ذئب أو حمبار أو بغل أو غيرها من اللحوم التى  
لا يحل أكلها . هل يحنث ؟ وهل فيه خلاف ؟  
« الجواب » نعم فيه الخلاف والأصح انه لا يحنث .

٢٤٩ - « مسألة » رجل حلف بالله أو بالطلاق أن ابن صياد هو الدجال ، وأن النبي - ﷺ - يسمع الصلاة عليه من غير مبلغ هل يحنث ؟

« الجواب » لا يحكم بالحنث للشك في ذلك ، والورع أن يلزم الحنث .

٢٥٠ - « مسألة » إذا حلف لا يساكن فلانا في هذه الدكان فجعل الدكان المذكورة دكانين وبني بينهما حائطا فهل يحنث بسكناه في أحدهما ؟ وهل فيه خلاف ؟

« الجواب » الأصح أنه لا يحنث .

٢٥١ - « مسألة » حلف لا يشتي في هذه القرية هذه السنة ، فأقام فيها أكثر الشتاء ، ثم رحل منها قبل انقضاء الشتاء ، هل يحنث في الطلاق أو في غيره وما دليله ؟

« الجواب » لا يحنث في الطلاق ولا في غيره ، إلا أن تكون نيته أنه لا يقيم فيها في شيء من الشتاء فإذا لم يكن له نية لم يحنث ؛ لأن مقتضى لفظه جميع الشتاء ، كمن حلف لا يأكل رغيفا فأكله إلا لقمة ، لا يحنث لأن حقيقته أن يأكل جميعه كما أن حقيقة الشتاء جميعه « فإن قيل » أهل العرف يطلقون عليه أنه شتى فيها « فالجواب » أن أهل العرف أيضا يطلقون عليه أنه أكل الرغيف والرمانه وإن ترك منهما لقمة أو حبة أو حبات ، وإنما تحمل الأيمان على العرف إذا كان منتظما ، فإن اضطرب ولم يكن له حد تركناه ، ورجعنا إلى اللغة والحقيقة والله أعلم .

٢٥٢ - « مسألة » إذا قال : هذا الطعام ، أو الشراب أو الثوب أو المال حرام على أو إن فعلت كذا فهذا الطعام أو غيره حرام على .

« الجواب » هو لغو ولا يحرم عليه ، بل له أكله ولبسه وسائر التصرفات فيه ولا كفارة عليه ولا غيرها والله أعلم .

٢٥٢ - « مسألة » هل إذا حلف أن جميع ما يفتى به المفتى هو الحق يحنث ؟ وهل إذا ظن أن ذلك المفتى مجتهد يحنث أم لا ؟

« اجاب رضى الله عنه » لا يحنث والله أعلم « كتبتة عنه » .

٢٥٢ - « مسألة » رجل يلعن الحجاج بن يوسف دائما ويحلف أنه من أهل النار هل هو مخطيء ويحنث أم لا ؟  
« الجواب » هو مخطيء ولا يحنث لانا لانقطع له بدخول الجنة .

٢٥٤ - « مسألة » إذا كانت امرأة مزوجة وقد بلغت ثلاثين سنة ونحوها ولم تحض قط فطلقت فكيف تعتد وإن كانت قد ولدت ونفست ثم طلقت فكم عدتها وهل فيه خلاف ؟  
« الجواب » إذا بلغت خمس عشرة سنة ، أو ثلاثين سنة أو أكثر ولم تحض قط ، فعدتها من الطلاق بثلاثة أشهر بلا خلاف ، أجمع العلماء عليه واستدلوا بقوله تعالى ﴿ وَاللَّائِي يَشْنَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِيضْ ﴾ (١) أى : فعدتهن كذلك ، وهذا التقدير

(١) الطلاق : ٤

مجمع عليه ، فإن كانت هذه المذكورة قد ولدت ورأت نفاسا أو لم تره فعدتها أيضا بثلاثة أشهر ، للآية الكريمة ، ولا تخرجها الولادة والنفاس عن كونها من اللأئي لم يحضن ، هذا هو الصحيح عند أصحابنا وقال بعضهم : حكمها حكم من انقطع حيضها بلا سبب ، والصواب الأول .

٢٥٥ - « مسألة » إذا طلق زوجته طلقة رجعية ثم دام يعاشرها معاشرة الأزواج إما مع الوطء وإما دونه حتى مضى قدر العدة بالإقراء هل تنقض عدتها ؟ ويلحقها الطلاق أم لا ؟  
« الجواب » لا تنقض عدتها بل يلحقها الطلاق مالم يعتزلها ويمضى بعد الاعتزال مدة - ولكن لا يملك رجعتها بعد انقضاء الإقراء وهو يعاشرها ، ولو كان الطلاق بائنا انقضت العدة مع المعاشرة لأنها معاشرة محرمة بلا شبهة فأشبهت الزنا والله أعلم

٢٥٦ - « مسألة » هل يحل له مساكنة المعتدة منه ؟  
« الجواب » إن سكن كل منهما في مسكن من دار منفردة بمرافقه كالمطبخ والبئر والمستراح والمصعد إلى السطح ونحوه جاز ، وإن اتحدت المرافق لم يجز ، إلا أن يكون هناك محرم له أو لها من الرجال أو النساء أو زوجة أو جارية أو امرأة أجنبية ثقة ، ويشترط في هذا المحرم وغيره أن يكون عاقلا بالغا أو مراهقا أو مميزاً بحيث يستحى منه ، ويجوز أن يخلو رجل بأجنبيتين ، ولا تجوز خلوة رجلين بأجنبية .  
٢٥٧ - « مسألة » هل تجب نفقة المعتدة عن وفاة إذا كانت حاملا ؟ وهل تجب لها السكنى ؟

« الجواب » لا نفقة لها سواء كانت حائلاً<sup>(١)</sup> أو حاملاً ؛  
لأن نفقة القريب لا تجب على الميت ، وأما السكنى فالأصح  
وجوبها في تركة الميت .

٢٥٨ - « مسألة » رجل سافر بزوجه مع العسكر من  
مصر إلى الشام وتوفى عنها بالشام ووطنها بمصر ، هل يلزمها  
الذهاب إلى مصر لتقضى بقية العدة ؟  
« الجواب » يلزمها ذلك ، ولا يحل لها المقام دون مصر إلا  
لعذر والله أعلم .

٢٥٩ - « مسألة » في إنسان معسر وله أولاد يستحق  
النفقة عليهم ثم اكتسب مالا يارث أو هبة أو وصية أو  
غيرها . فهل له هبته ويصير عاجزا . فقيراً يستحق النفقة على  
أولاده ؟ فإن فعل ذلك ، فهل يستحق النفقة عليهم أم لا ؟  
« الجواب » ينبغي أن لا يفعل ، فإن فعل وصار عاجزا ،  
استحق النفقة على أولاده .

٢٦٠ - « مسألة » إذا سمي بنته ست الناس ، أو ست  
العلماء ، أو ست العرب ، ما حكمه ؟ وهل هذه اللفظة  
صحيحة عربية أم لا ؟

« الجواب » هذه اللفظة ليست عربية ، بل هي باطلة من  
حيث اللغة ، وقد عدها أهل العربية في لحن العوام فقالوا :  
من لحنهم قولهم « ست » بمعنى سيدة .  
وأما حكمها من حيث الشرع : فمكروهة كراهة شديدة ،

---

(١) حالت المرأة : عينه وار أو ياء . والمعنى واحد : لم تحمل فحائل ضد  
حامل .

وينبغي لمن جهل وسمى به أن يغير الاسم ، وثبت في الصحيح أن النبي - ﷺ - غير اسم بُرّة فسماها زينب (١) والله أعلم .  
٢٦١ - « مسألة » إنسان له زوجة . وأم ، هل له تفضيل الزوجة على الأم في النفقة وغيرها من المؤن والكسوة وهل يَأثم بذلك ؟

« الجواب » لا يَأثم بذلك إذا قام بكفاية الأم إن كانت ممن يلزمه كفايتها بالمعروف ، لكن الأفضل أن يستطيب قلب الأم وأن يفضلها ، وإن كان لا بد من ترجيح الزوجة فينبغي له أن يخفيه عن الأم .

٢٦٢ - « مسألة » إذا ترك الزوج زوجته مدة بلا نفقة ولا كسوة ولا سكنى وهي ممكنة مسلمة نفسها إليه هل يصير ذلك ديناً في ذمته ؟

« الجواب » تثبت النفقة في ذمته وتثبت الكسوة أيضاً على الأصح ولا تثبت السكنى ولا عوضها على المذهب الصحيح ، لأنها امتاع لا تملك بخلاف النفقة والكسوة .

٢٦٣ - « مسألة » إذا كان له زوجات فقام بأواجبهن من نفقة وكسوة وغيرها ، ثم أراد أن يتبرع على بعضهن خاصة بشيء زائد من نفقة أو كسوة ، هل له ذلك ؟  
« الجواب » له ذلك وتستحب التسوية بينهما في ذلك .

---

( ١ ) في البخارى في كتاب الادب باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه جـ ٥٣/٨ : الشعب .

ومسلم في كتاب الادب باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما جـ ١٧٢/٦ صبيح .



٢٦٤ - « مسألة » رجل دفع إلى زوجته كسوة فصل من فصول السنة ثم طلقها بعد انقضاء الفصل - وهي حامل منه - طلاقاً بائناً فهل تجب لها كسوة الفصل الذي شرعت فيه ، وقد مضى لحملها ثمانية أشهر ؟ فإن وجبت فوضعت الولد بعد شهر ونحوه فهل يسترجع منها ؟ وهل فيه خلاف في مذهب الإمام الشافعي ؟ وما دليله ؟

« الجواب » نعم تستحق كسوة ذلك الفصل الذي شرعت فيه ؛ لأن الكسوة تجب بأول الفصل ، فإن انقضت عدتها بعد شهر ونحوه لم يسترجع منها ذلك على الأصح ؛ كما لو ماتت في أثناء الفصل لم يسترجع كسوته على الأصح .

٢٦٥ - « مسألة » البائن الحامل تجب لها الكسوة كما تجب النفقة صرح به أصحابنا .

٢٦٦ - « مسألة » إذا كسا زوجته كسوة فصل ثم طلقها قبل انقضائه أو مات عنها هل يرجع عليها بها أم لا ؟  
« الجواب » لا رجوع بها .

٢٦٧ - « مسألة » رجل أراد السفر بامراته ، فاحتالت عليه ؛ فأقرت بدين لبعض أهلها ، فحبست في الدين وامتنع سفرها معه ، هل تسقط نفقتها ؟

« الجواب » تسقط ؛ لأنها تجب في مقابلة الاستمتاع وشرطها التمكين وقد فات بغارض نادر ، وقد صرح البغوى وغيره بأنها لو وطئت بشبهة فاعتدت عن الشبهة لم يلزم زوجها نفقتها في مدة العدة ، وهي كمسألتنا ، وقد أفتى في مسألتنا الشيخ أبو عمر بن الصلاح بمثل ما ذكرته ، ثم رأيت

في فتاوى الإمام الغزالي أنها إذا حبست في دين ثبت بإقرارها سقطت نفقتها - كما ذكرنا - وإن ثبت بالبينة لا تسقط ، لأنها معذورة ، والمختار أنها تسقط أيضا إذا ثبت بالبينة ، لأنه يتعذر بالاستمتاع فأشبهه عدة الشبهة ، ويخالف المرض فإنه عام متكرر ولا يظهر الفرق بين إقرارها والبينة فإنها معذورة أيضا في إقرارها لئلا تكذب .

٢٦٨ - «مسألة» هل يحل قتل النمل أو إحراقه ؟  
«اجاب» رضى الله عنه لا يحل قتله ولا إحراقه والله أعلم «كتبته عنه» .

٢٦٩ - «مسألة» إذا تزوجت المرأة سقط حقها من الحضانة إلا أن يكون زوجها جد الطفل أبا أبيه أو عم الطفل أو ابن عمه أو غيرهم ممن له الحضانة من العصباء ، وإن تزوجت بجده أبى أمه وغيره من ذوى الأرحام فلا حضانة لها وإنما تثبت الحضانة لها إذا تزوجت أبا أبيه أو عمه وغيرهم إذا رضى الذى تزوجها لحضانتها ، فإن امتنع لزمها الامتناع ، وله منعها والله أعلم .

٢٧٠ - «مسألة» طفل له أم طلقها أبوه فتزوجت غيره وله أم أم مزوجة بأبى الأم وله أب وأم الأب غير مزوجة فلمن حضانتها ؟

«الجواب» هى للأب لأن الأم مزوجة لاحق لها وكذا أمها مزوجة لمن لا حضانة له بخلاف ما لو كانت مزوجة بجده الطفل أبى أبيه فإن لها الحضانة لأنه من أهل الحضانة وأما أم الأب فلا حضانة لها مع وجود الأب لأنها تدلى به .

٢٧١ - « مسألة » إذا تنازعت المطلقة وزوجها الذى  
طلقها فى حضانة الولد فأدعت أنها اهل للحضانة وأنكر الزوج  
فهل القول قولها أو قوله ؟ ومن يطالب منهما بالبينة ؟ وهل  
تقبل البينة بأنها ليست أهلا من غير بيان سبب عدم الأهلية ؟  
« الجواب » لا يقبل قولها فى الأهلية إلا ببينة ، ولا تقبل  
بينة بعدم الأهلية إلا ببيان السبب كما فى جرح الشهود  
والرواة والله اعلم .

### كتاب الجنایات إلى الأفضية

٢٧٢ - « مسألة » إذا قال لرجل : اقتلنى فقتله ، ماذا  
يجب عليه من الدية أو الكفارة ؟  
« اجاب رضى الله تعالى عنه » إذا كان المقتول حرا فلا  
قصاص فيه ولا دية وتجب الكفارة .

٢٧٣ - « مسألة » إذا قال لرجل : اقطع يدي فقطعها ،  
ماذا يلزمه ؟ والقول قول من إذا اختلفا ؟  
« اجاب رضى الله تعالى عنه » لا يلزمه شيء سوى  
التعزير ، وإذا اختلفا فى الإذن فالقول قول المقطوع فى عدم  
الإذن والله اعلم « كتبتهما عنه » .

٢٧٤ - « مسألة » هل يؤخر قصاص الطرف لشدة الحر  
أو البرد أو المرض ونحوها وهل فيه خلاف فى مذهب  
الشافعى ؟

« الجواب » لا يؤخر ، هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع  
الأكثرون .

٢٧٥ - « مسألة » في من قتل مظلوما فاقترض وارثه أو  
عفى على الدية أو مجانا هل على القاتل بعد ذلك مطالبة في  
الآخرة ؟

« الجواب » ظواهر الشرع تقتضى سقوط المطالبة في  
الآخرة والحالة هذه .

٢٧٦ - « مسألة » رجل قهر صببية عمرها أربع سنين على  
نفسها فوطئها بغير حق ولا شبهة فأفضاها وخط قبلها  
بديبرها ، ثم زوجه إياها أبوها فما الحكم في ذلك ؟

« الجواب » يجب عليه بإفضاؤها : دية المرأة مغلظة وهي  
خمسون بعيرا منها عشرون خلفه وهي الحوامل وخمس عشرة  
جذعة وخمس عشرة حقة ، ويجب عليه مهر مثلها ثيبا ،  
وارش<sup>(١)</sup> بكارتها وهي الحكومة ويجب عليه حد الزنا .

والنكاح المذكور باطل ؛ لأنها صارت ثيبا لا يصح نكاحها  
إلا بإذنها بعد بلوغها ، وقد نص أصحابنا على أن وطء  
الضعيفة التي لا تحتمل الوطء إذا حصل به الإفضاء كان  
عمدا فيجب به دية مغلظة والله أعلم .

٢٧٧ - « مسألة » إذا كان له جمل أو كلب أو هرة أو  
غيرها من الحيوانات وقد تولع بالتعدى ، كالهرة التي تعودت  
أخذ الطيور المملوكة أو تعودت أن تقلب القدور أو الحمار أو  
الجمل الذي عرف بعقر الدواب أو إتلافها ونحو ذلك ، ففي

---

(١) الارش : دية الجراحة ولا يستعمل في النفوس .

كل هذا وجهان لأصحابنا ، أصحابهما عندهم - وبه يفتى - أنه يجب ضمان ما أتلفت سواء كان صاحبها معها أم ، لا وسواء أتلفت ليلاً أو نهاراً ؛ لأن عليه حفظها وربطها ، أما إذا كانت الهرة لا يعرف منها الإتلاف فأتلفت فوجهان : أصحابهما عند أصحابنا لا ضمان على صاحبها - وبه يفتى - سواء أتلفت ليلاً أم نهاراً ، لأن العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها والثاني يضمن ما أتلفته ليلاً لا نهاراً كالبهيمة .

٢٧٨ - « مسألة » إذا كانت الهرة أو نحوها معروفة بالإفساد وضارية ، فقتلها إنسان في حال إفسادها دفعاً جاز ولا ضمان عليه كقتل الصائغ<sup>(١)</sup> دفعاً وإن قتلها في غير حال الإفساد ففيه وجهان لأصحابنا : أصحابهما - هو قول القفال - لا يجوز ، فإن فعله ضمنها ، لأن ضررها عارض والاحتراز عنها ممكن . والثاني - قاله القاضي حسين - يجوز قتلها ولا ضمان فيها وتلحق بالفواسق الخمس .

٢٧٩ - « مسألة » هل تحمل العاقلة دية النفس والأطراف في شبه العمد ؟

« الجواب » نعم تحمل كل ذلك .

٢٨٠ - « مسألة » إذا تقابلت طائفتان فوجد بينهما رجل من إحدى الطائفتين ليس عليه أثر جراح ولا ضرب ولا غير ذلك ، ومات بعد يوم أو يومين أو نحو ذلك ، هل يكون هذا لوثاً حتى يكون القول قول وارثه في دعواه القتل على واحد من

(١) الصائغ : هو من يتناول على الناس . « راجع لسان العرب مادة صول » .

الطائفة الأخرى أم لا ؟ وهل يحلف المدعى عليه في غير اللوث  
يمينا أم خمسين يمينا ؟  
« الجواب » ، ليس هذا لوثا ويحلف المدعى عليه - والحالة  
هذه - خمسين يمينا .

٢٨١ - « مسألة » ، رجلان أخوان دخلا دارا لحاجة ففترقا  
فيها وفيها جماعة فوجد أحدهما الآخر قتيلا ما حكمه ؟  
« الجواب » ، هذا لوث فإن لم يكن هناك بينة ولا اعتراف  
وادعى الأخ الحى على الموجودين أو بعضهم أنه القاتل حلف  
المدعى خمسين يمينا ووجب له على المدعى عليه دية القتل  
حالة في مال المدعى عليه إن ادعى عليه قتل عمد ، وإن ادعى  
عليه خطأ وجبت الدية على العاقلة دية مخففة مؤجلة ، وإن  
ادعى شبهه عمد فعلى العاقلة مغلظة مؤجلة .

٢٨٢ - « مسألة » ، إذا غنم المسلمون غنائم فأعطى  
السلطان أميرا جملة من الغنيمة لم يخمسها ، هل يلزمه  
خمس ذلك ، وما حكم ما صار إلى الأمير ؟  
« الجواب » ، إذا لم يخمسها السلطان التخمس  
الشرعى ، ولم يقسم الباقي بالسوية المعتبرة شرعا بين جميع  
الحاضرين وجب الخمس في هذا الذى صار إلى الأمير ،  
ولا يحل له الانتفاع بالأخماس الأربعة حتى يصل منها أو من  
غيرها من الغنيمة إلى كل حاضر قدر حصته ، هذا إذا لم يعطه  
السلطان ذلك على سبيل النفل بشرطه ، فإذا تعذر على الأمير  
صرف الذى في يده إلى مستحقه لزمه دفعه إلى القاضى كسائر  
الاموال الضائعة والله أعلم .

٢٨٣ - « مسألة » إذا زنى الذمى ، ثم أسلم ، وقامت بيعة بزناه سقط عنه الحد فلا يحد ولا يعزر ، نص عليه الشافعى - رحمه الله تعالى - نقله عنه ابن المنذر فى الأشراف واستدل الشافعى بقول الله تعالى : ﴿ قُلِ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّهَمُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ <sup>(١)</sup> ﴾ ويستدل أيضا بقوله - ﷺ : « الإسلام يهدم ما قبله <sup>(٢)</sup> » رواه مسلم من رواية عمرو ابن العاص ولأن نص القرآن يدل على سقوط الحد عن السارق وقاطع الطريق إذا تابا ، فعن الكافر أولى ؛ ولأن فى إيجاب الحد تنفيرا عن الإسلام وبمثل هذه العلة عللوا سقوط قضاء الصلاة عنه ، وحكى ابن المنذر هذا عن مالك أيضا . ورواية عن أبى حنيفة وقال أبو ثور : لا يسقط ، وهى رواية أخرى عن أبى حنيفة - رحمة الله تعالى عليه -

٢٨٤ - « مسألة » إذا زنى بميتة ، هل يحد ؟ أو يلزمه المهر والغسل أم لا ؟

« الجواب » يعزر ولا حد عليه ولا مهر ويلزمه الغسل .

٢٨٥ - « مسألة » رجل قال لإنسان يا مابون أو ياسائب

هل هذا كناية فى القذف ؟

« الجواب » قوله يا مابون كناية وكذا قوله ياسائب إن

كان يطلق فى العرف للنسبة إلى الزنا .

٢٨٦ - « مسألة » إذا سرق الكفن من القبر هل يقطع ؟

(١) الأنفال : ٢٨ .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الأيمان باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج : ٧٨/١ صبيح .

« الجواب » إذا كان القبر في طرف العمارة قطع ، وإن كان في مضيعة فلا .

٢٨٧ - « مسألة » هل يجوز لعن اليهود والنصارى والرافضة والقدرية عموما من غير تخصيص ؟  
« الجواب » يجوز ذلك ، وتركه أفضل .

٢٨٨ - « مسألة » ماذا يجب على من يقول للمسلم يا كلب أو ياخنزير ونحوه من الألفاظ القبيحة هل يآثم ؟  
« الجواب » يآثم ويعزر وعليه التوبة ، والله أعلم .

٢٨٩ - « مسألة » ما معنى قول عمر - رضى الله تعالى عنه - إن استخلف فقد استخلف من هو خير منى ، وإن أترك فقد ترك من هو خير منى وماذا أراد به ؟ وهل الحسن أفضل من معاوية ؟

« اجاب رضى الله عنه » المراد بالذى استخلف أبو بكر ، وبالذى لم يستخلف النبى - ﷺ - والحسن أفضل من معاوية - رضى الله تعالى عنهما « كتبتهما عنه » .

٢٩٠ - « مسألة » هل يجوز أن يقال لأحد من الخلفاء : هذا خليفة الله تعالى ، أو خليفة رسول الله - ﷺ ؟

« الجواب » يجوز أن يقال : هذا خليفة رسول الله - ﷺ - ولا يجوز عند جمهور العلماء أن يقال : خليفة الله ، إلا فى آدم وداود - صلوات الله عليهما وسلامه .

٢٩١ - « مسألة » رجل يهودى ولى صيرفيا فى بيت مال المسلمين ، ليزن الدراهم المقبوضة والمصرفة وينقدها ، ويعتمد فى ذلك قوله ، هل تحل توليته أم لا وهل يثاب ولى الأمر



على عزله واستبدال ثقة مسلم بدله وهل يثاب المساعد في عزله ؟

« الجواب ، لا يحل تولية اليهودى ذلك ولا يجوز إبقاؤه فيها ولا يحل اعتماد قوله في شيء من ذلك ويثاب ولى الأمر - وفقه الله تعالى - في عزله واستبدال مسلم ثقة ويثاب المساعد في عزله ، وقال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةَ مَن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدَّوَا مَا عَاتَمَ ﴾ (١) إلى آخر الآيات ومعناها لا تتخذوا من يداخل بواطن أموركم من دونكم : أى من غيركم وهم الكفار ، لا يألونكم خبالا أى : لا يقصرون فيما يقديرون على إيقاعه من الفساد والأذى والضرر ، قد بدت البغضاء من أفواههم : يقولون نحن أعداؤكم والله أعلم .

## كتاب الأفضية

إلى آخر الأبواب المتعلقة بالفقه

٢٩٢ - « مسألة ، هل صح أن أحداً من الأئمة الأربعة المشهورين تولى القضاء ؟  
« أجاب رضى الله عنه ، لم يتوله أحد منهم ، والله أعلم  
« كتبه عنه ، .

(١) آل عمران : ١١٨ .

٢٩٢ - « مسألة » الاصح أن القاضى يقضى بعلمه في غير حدود الله تعالى ، ولا يقضى في حدود الله تعالى بعلمه ، وأجمع المسلمون على أنه لا يقضى على خلاف علمه وإن شهد به عدول كثيرون .

٢٩٤ - « مسألة » هل يجوز القضاء على الغائب في الحدود ؟

« الجواب » يجوز في القصاص وحد القذف، ولا يجوز في حدود الله تعالى .

٢٩٥ - « مسألة » إذا ادعى على إنسان مالا وحبسه ولى الأمر به ، فمات في الحبس ، هل على المدعى إثم أو ضمان ؟  
« الجواب » لا يلزمه قصاص ولا دية ولا كفارة، وأما الإثم فإن كان محققا في الدعوى وعلم أو ظن يساره به لم يأتهم وإن كان مبطلا أو محققا وعلم أو ظن إعساره به أثم. والله أعلم .

٢٩٦ - « مسألة » إذا أقام إنسان بيعة أن هذه الدار ملكه ، وأقام آخر بيعة أنها وقف عليه ، ما حكمه ؟  
« الجواب » لا ترجيح بالوقف ، بل إن كانت في يد أحدهما فهي له ، وإلا فهما متعارضتان فلو كانت بيعة الوقف أقدم تاريخا وبيعة الملك متأخرة ، لكنها في يد مدعى الملك حكم بها لمدعى الملك لأن اليد أقوى من سبق التاريخ على الصحيح .

٢٩٧ - « مسألة » رجل أشهد عليه ببيع مكان وبقبض ثمنه ورضاه بذلك ، ثم ادعى أنه كان مكرها، وكان هناك قرينة

تصدق قوله، وأقام بيته أنه كان مكرها ، هل تسمع بيته  
ويحكم بفساد البيع مع اعترافه بالرضا ؟  
« الجواب » نعم تسمع بيته ويحكم بفساد البيع والحالة  
هذه .

٢٩٨ - « مسألة » هل يجوز الإتيان إلى المنجمين  
وتصديقهم فيما يقولون أم لا ، وروى النسائي عن النبي -  
ﷺ - أنه قال : لا تقبل صلاة من أتاهم وصدقهم، هل هذا  
صحيح؟ أوضحوا لنا ما جاء فيه عن النبي - ﷺ - وما قاله  
العلماء .

« الجواب » ثبتت أحاديث كثيرة - بتحريم ذلك - منها  
عن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي - ﷺ - أنه  
قال : « من أتى عرفا فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل صلاته  
أربعين يوما » (١) رواه مسلم في صحيحه وعن قبيصة بن  
المخارق قال سمعت رسول الله - ﷺ - يقول « العيافة والطيرة  
والطرق من الجبت » (٢) رواه أبو داود بإسناد حسن قال  
أبو داود والعيافة الخط والطرق الزجراى زجر الطير وهو أن  
يتيامن أو يتشاعم بطيرانه .

فإن طار إلى جهة اليمين تيمين ، وإن طار إلى  
اليسار تشاعم قال الجوهرى : الجبْتُ كلمة تقع على الصنم  
والكاهن والساحر والمنجم ونحو ذلك ، وعن ابن عباس - رضى  
الله تعالى عنهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - « من اقتبس

---

( ١ ) في كتاب السلام باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان بدون كلمة فصدقه  
٣٧/٧٠ : صبيح .

( ٢ ) في كتاب الطب باب في الخط وزجر الطير ٢/٣٤٢ : مصطفى الحلبي .

علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد مازاد،<sup>(١)</sup> رواه أبو داود بإسناد صحيح .

وعن معاوية بن الحكم - رضى الله عنه قال : « قلت يارسول الله إنى حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالإسلام وإن منا رجالا يأتون الكهان ، قال : فلا تأتهم ، قلت : ومنا رجال يتطيرون ، قال : ذاك شيء يجدونه فى صدورهم فلا تصدقهم<sup>(٢)</sup> » رواه مسلم وعن أبى مسعود البدرى أن رسول الله - ﷺ - نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن<sup>(٣)</sup> . رواه البخارى ومسلم، وعن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « سأل رسول الله - ﷺ - ناس عن الكهان فقال : ليسوا بشيء ، فقالوا : يارسول الله إنهم يحدثون أحيانا بشيء فيكون حقا ، فقال رسول الله - ﷺ : تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنى فيقرها فى أذن وليه فيخلطون معها مائة كذبة<sup>(٤)</sup> » رواه البخارى ومسلم .  
وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ -

---

(١) كتاب الطب / باب فى النجوم ٢٤١/٢ مصطفى الطبى .

(٢) كتاب السلام باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان ٣٥/٧ صحيح .

(٣) البخارى كتاب البيوع باب ثمن الكلب - كتاب الإجارة - باب كسب البغى ١٢٢/١١٠/٣ الشعب .

مسلم كتاب الطب باب الكهانة ١٧٦/٨ كتاب تحريم ثمن الكلب ٣٥/٥

صحيح .

الترمذى أبواب البيوع وقال حسن صحيح ٢٧٧/٥ / داز الكتب العلمية .

(٤) البخارى كتاب الطب باب الكهانة ١٨٦/٨ الشعب مسلم - باب تحريم

الكهانة ٣٥/٧ صحيح .

قال : « من أتى كاهنا فصدقه بما يقول أو أتى امرأة في دبرها فقد برىء مما أنزل على محمد - ﷺ - (٥) رواه أبو داود بإسناد ضعيف قال العلماء : فيحرم تعاطي هذه الأمور والمشي إليها وتصديقهم، ويحرم بذل الأموال لهم ويجب على من ابتلى بشيء من ذلك المبادرة بالتوبة منه .

٢٩٩ - « مسألة » اللعب بالنرد جائز أم حرام ؟  
« اجاب رضى الله تعالى عنه » هو حرام عند أكثر العلماء والله أعلم .

٣٠٠ - « مسألة » لعب الشطرنج هل يجوز أم لا : وهل ياثم اللاعب به ؟

« اجاب رضى الله تعالى عنه » إن فوت به صلاة عن وقتها ، أو لعب به على عوض فهو حرام وإلا فمكروه عند الشافعى - رضى الله تعالى عنه ، وحرام عند غيره والله أعلم « كتبتها عنه » .

٣٠١ - « مسألة » رجل فتى معدود من الفتيان ، ترسم على فتى آخر بأمر بعض ولاة الأمر فضايقه مضايقة ظاهرة من غير أمر بذلك ، وتكرر أخذه منه الدراهم بسبب ذلك بغير رضى المأخوذ منه ، هل يقدر ذلك فى فتوته ؟ وهل يخرج عن كونه فتى ؟

« الجواب » يقدر فيها ، وينبغى أن يستتاب فإن أصر خرج عن كونه فتى ، والله تعالى أعلم .

---

(٥) كتاب الطب باب الكهان ٢/٢٤١ مصطفى الحلبي .

٣٠٢ - « مسألة » هل يفسق إذا أعطى المغنى أو الذين يخرجون أنفسهم في الأسواق أم يثاب ؟  
« الجواب » لا يفسق بمجرد ذلك ، ولا ثواب له إلا أن يكون له قصد صحيح شرعى .

٣٠٣ - « مسألة » العبور في سوق الصاغة هل يجوز أم لا ؟ وهل يآثم الإنسان إذا اجتاز به أم لا ؟

« اجاب رضى الله تعالى عنه » أنه إن كان فيها معاملات محرمة كالربا وغيره حرم العبور فيها لغير حاجة ، والله أعلم .

٣٠٤ - « مسألة » هل يجوز لمن تمذهب بمذهب أن يقلد مذهبا آخر فيما يكون به النفع ويتتبع الرخص ؟  
« اجاب رضى الله تعالى عنه » لا يجوز تتبع الرخص ، والله أعلم .

٣٠٥ - « مسألة » إذا علم الإنسان شيئا هو حرام أو مكروه ففعله هل يفسق ويعاقب عليه في الآخرة أم لا ؟  
« اجاب رضى الله عنه » أما المكروه فلا يعاقب عليه لكن يَنْقُصُ أجره بالنسبة إلى من يفعله ، وأما الحرام فيستحق العقاب عليه في الآخرة إن لم يتب منه توبة صحيحة ، وأما الفسق فيحصل بارتكاب كبيرة أو الإصرار على صغيرة ، والله أعلم « كتبتهما عنه » .

٣٠٦ - « مسألة » إذا أقر الأب أو الام أو الجد أو الجدة بعين مال للولد ، فيمكن أن يكون مستند إقراره ما يمنع الرجوع كالبيع وأشباهه ، ويحتمل أن يكون مالا يمنع وهو الهبة ، فإذا فسره بالهبة وأراد الرجوع في تلك العين ولم يتعلق به حق أجنبى فهل له ذلك ؟

« الجواب » فيه وجهان أصحهما : له ذلك ، وبه أفتى  
القضاة الثلاثة - أبو الطيب الطبرى وأبو الحسن الماوردى  
صاحب « الحاوى » وأبو سعيد الهروى صاحب كتاب « الإشراف  
على غوامض الحكومات » - وأفتى به آخرون واحتجوا له بأن  
مبنى الإقرار على قبول التفسير بأقل محتمل فوجب تنزيله على  
أضعف الملكين وأدنى السببين كما ينزل على أقل المقادير ،  
فإنه لو أقر بدراهم كثيرة حمل على ثلاثة ، والثانى : لا رجوع  
له ، قاله ابن قاسم العبادى وابنه أبو الحسن ، لأن الأصل  
بقاء الملك له ، قاله الرافعى ويمكن أن يتوسط فيقال : إن أقر  
بانتقال الملك منه إلى الابن فله الرجوع وإن أقر بالملك المطلق  
فليس له الرجوع ، والأصح المختار قبول تفسيره بالهبة  
ورجوعه مطلقا ، والله أعلم .

٢٠٧ - « مسألة » امرأة أقرت بابن لأخيها هل يثبت  
نسبه ؟

« اجاب رضى الله عنه » يثبت النسب بشروط : أحدها : أن  
لا يكذبه الحس ، بل يمكن كونه ولد أخيها ، والثانى : أن  
يكون الأخ الذى هو ابنه ميتا ، والثالث : أن يصدقها ابن  
الأخ المقربه ، والرابع : ألا يكون معروف النسب من غير  
الأخ المذكور ، والخامس : أن تكون الأخت حائزة لميراث الأخ  
الميت ، بأن كانت معتقة له ، أو لا تكون حائزة ويوافقها باقى  
الورثة إن كانت ورثة نسب أو يوافقها السلطان ، والله أعلم  
« كتبه عنه » .

٢٠٨ - « مسألة » إذا قال له عندى عشرة دراهم إلا  
تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة إلا خمسة إلا أربعة إلا

ثلاثة إلا درهمين إلا درهما لزمه خمس دراهم ، وطريقه أن يجعل الذى بدأ به وهو الأشفاع مقرا به ويجمعه والذى تثنى به وهو الأوتار مستثنى ويجمعه فالأشفاع هنا عشرة وثمان وستة وأربعة واثنان فجملتها ثلاثون والأوتار خمسة وعشرون فكانه قال: ثلاثون إلا خمسة وعشرين فلزمه خمسة ، والله أعلم .

### باب فى التفسير

٣٠٩ - « مسألة » قوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> هل هى ناسخة لقوله تعالى : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

« الجواب » قيل إنها ناسخة، ولكن هذا قول ضعيف ، والصحيح الذى جزم به المتقنون وإطبق عليه المحققون أنها ليست ناسخة لها بل هى مفسرة ومبينة للمراد بقوله (حق تقاته) وأنه ما استطاعه المكلف ، وحقيقة التقوى؛ امتثال أمره واجتناب نهيه سبحانه وتعالى وهو ما استطاعه المكلف ؛ لأن غير المستطاع لا يكلف به ، قال الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ <sup>(٣)</sup> وقال الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ <sup>(٤)</sup> وثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة -

( ١ ) التغابن : ١٦ .

( ٢ ) آل عمران : ١٠٢ .

( ٣ ) البقرة : ٢٨٦ .

( ٤ ) الحج : ٧٨ .



رضى الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال : « إذا أمرتكم  
بأمر فأتوا منه ما استطعتم » (٥) .

٣١٠ - « مسألة » ما معنى قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ  
فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ (٦) وقول النبي - ﷺ - :  
« لا يعلم ما في غد إلا الله » وأشبهه هذا من القرآن والحديث  
مع أنه قد وقع علم ما في غد في معجزات الأنبياء - صلوات  
الله عليهم وسلامه - وفي كرامات الأولياء - رضى الله عنهم .  
« الجواب » معناه لا يعلم ذلك استقلالاً وعلم إحاطة بكل  
المعلومات إلا الله . وأما المعجزات والكرامات فحصلت بإعلام  
الله تعالى للأنبياء والأولياء لا استقلالاً ، وهذا كما أنا نعم  
أن الشمس إذا طلعت تبقى ست ساعات أو نحوها ثم تزول ثم  
تبقى نحو ذلك ثم تغرب ثم تبقى مثل مجموع ذلك أو نحوه ثم  
تطلع ، وهكذا القول في القمر وغيره من الأمور التي يعلم  
وقوعها في المستقبل وليس هو علم غيب علمناه استقلالاً وإنما  
علمناه بإجراء الله تعالى العادة به .

٣١١ - « مسألة » ما مختصر تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ  
جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا ﴾ (٧) الآية .

« الجواب » معنى الآية الكريمة لو أنزلنا هذا القرآن بلغة

---

(٥) البخارى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب الاقتداء برسول الله

ﷺ ١١٧/٩ الشعب واول الحديث ودعوى ماتركتكم .

مسلم فى كتاب الفضائل باب توقيره ﷺ ٩١/٧ صبيح .

(٦) النمل : ٦٥ .

(٧) فصلت : ٤٤ .

العجم لكفروا به واشتد إنكارهم وقالوا : ﴿ لَوْلَا نُفِصَلَتْ آيَاتُهُ ﴾ أى هلا بينت آياته بالعربية لنفهمه ونعلم معناه ﴿ أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ﴾ هذا استفهام إنكارى، أى كانوا يقولون: كيف يكون القرآن أعجميا والنبي عربى وهو لا يحسن لسان العجم فلهذا أنزلناه عربيا على نبي عربى وهذه الآية الكريمة فى المعنى كقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ نَزَّلْنَاهُ عَلَىٰ بَعْضِ الْأَعْجَمِينَ فَقَرَأَهُ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ ﴾ (١) ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً ﴾ .

أى قل لهم إن القرآن هدى من الضلالة وشفاء من الهلكة والانتقام وظلمات الكفر وغيره من الأباطيل فهو هدى للمؤمنين أى هم الذين يستثمرونه وينتفعون به فهو هاد لكل أحد ، لكن لما لم ينتفع به غير المؤمنين قيل ﴿ هدى للمؤمنين ﴾ وأما الذين لا يؤمنون فلا ينتفعون به ولا يستثمرونه لتقصيرهم وعدم توفيقهم بل ﴿ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ ﴾ أى صمم لا يسمعونه سماعا ينتفعون به ويستهدون به وإن كانوا يسمعون سماعا تتوجه به حجة الله تعالى عليهم ويصيرون مكلفين وقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ﴾ أى أعمى الله قلوبهم عن فهم القرآن فلا يفهمونه لخذلانهم وقوله تعالى : ﴿ أُولَٰئِكَ يُنَادُونَ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ ﴾ أى قلوبهم بعيدة عن فهمه فهم كمن ينادى من مكان بعيد فإنه لا يفهم ، والمراد : لا يفهمونه فهما ينفعهم لبعد قلوبهم وإن كانوا قد فهموا منه التكليف ومدلول الكلام والله أعلم .

(١) الشعراء : ١٩٨/١٩٩ .

٣١٢ - «مسألة» ، رجلاً تنازعا في انشقاق القمر على عهد رسول الله - ﷺ - فقال أحدهما : انشق فرقتين دخلت إحداهما في كُم رسول الله - ﷺ - وخرجت من الكم الآخر ، وقال الآخر بل نزل إلى بين يديه وهو فرقتين ولم يدخل في كفه فمن المصيب منهما ؟ .

«الجواب» الاثنان مخطئان بل الصواب أنه انشق وهو في موضعه وبقي في موضعه من السماء وظهرت إحدى الفرقتين فوق الجبل والأخرى دونه هكذا ثبت في الصحيحين وغيرهما من رواية ابن مسعود - رضى الله عنه .

٣١٣ - «مسألة» ، أقوله تعالى : ﴿ فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ . وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ <sup>(١)</sup> ﴾ من هؤلاء ومن هؤلاء ؟

«الجواب» قيل : « أصحاب الميمنة » أصحاب اليمين يؤخذ بأيديهم ذات اليمين إلى الجنة ، وأصحاب الشمال هم الذين يؤخذ بهم ذات الشمال إلى النار ، وقيل : أصحاب اليمين هم الذين يأخذون كتبهم بأيمانهم ، وأصحاب الشمال يأخذونها بالشمال ، وقيل : أصحاب اليمين هم الذين عن يمين آدم وأصحاب الشمال هم الذين عن شماله كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله - ﷺ - رأى آدم في السماء الدنيا عن يمينه أصحاب الجنة وعن شماله أصحاب النار <sup>(٢)</sup> والله أعلم .

(١) الواقعة : ٨ ، ٩ .

(٢) البخارى في كتاب بدء الخلق ١٢٨/٤ مسلم في كتاب الإيمان باب الإسراء برسول الله ﷺ ٩٩/١ .

٣١٤ - «مسألة» هل نزلت سورة : ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثِرَ ﴾ بمكة أم بالمدينة .

«الجواب» نزلت بالمدينة ، ثبت في صحيح مسلم عن أنس - رضى الله تعالى عنه قال:بينما رسول الله - ﷺ - يوما بين أظهرنا إذ غفا إغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا : ما أضحكك يا رسول الله ؟ قال : نزلت على أنفا سورة ، فقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثِرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴾ ثم قال: أتدرون ما الكوثر؟ فقلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : إنه نهر وعدينيه ربي - عز وجل - عليه خير كثير ، وهو حوض ترده أمتى يوم القيامة أنيته عدد النجوم ، هذا اللفظ رواه مسلم وفي رواية له : « بين أظهرنا في المسجد » وقد أجمع المسلمون على أن آنسأ لم يصحب النبي - ﷺ - قبل الهجرة إلى المدينة .

### باب في الحديث

٣١٥ - «مسألة» لو كان معه خط شيخ بأنه سمع منه الكتاب الفلانى أو قرأه فضاع ، هل له كتابة صورته ويريها للناس ليرغبوا في السماع منه والقراءة عليه؟

«الجواب» أن يكتب كان معى خط فلان وصورته كذا وكذا، وليس له إطلاق ذكر صورته من غير بيان أنها محكية ليست نفس خط الشيخ .

٣١٦ - « مسألة » هل في صحيح البخارى ومسلم شيء متواتر؟ أم كلها آحاد وهل حديث « إنما الأعمال بالنيات » متواتر أم لا ؟

« الجواب » أما حديث إنما الأعمال بالنيات<sup>(١)</sup> فليس بمتواتر لإخلال شرط التواتر منه في أوله؛ فإنه رواه في أوله واحد عن واحد وأما غيره ففي البخارى ومسلم آحاد كثيرة متواترة منها حديث حجة الوداع وحديث « من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » وحديث إتيان حوض النبى - ﷺ - وأحاديث كثيرة .

٣١٧ - « مسألة » هل في صحيح البخارى ومسلم والمسانيد المشهورة وسنن أبى داود والترمذى والنسائى وغير صحيح أو أحاديث باطلة؟ أو في بعضها دون بعض؟ « اجاب رضى الله عنه » أما البخارى ومسلم فأحاديثهما صحيحة ، وأما باقى السنن المذكورة وأكثر المسانيد ففيها الصحيح والحسن والضعيف والمنكر والباطل والله أعلم « كتبه عنه » .

٣١٨ - « مسألة » هل هذا الذى يقوله العوام أن النبى - ﷺ - لا يبقى بعد وفاته للقيامه ألف سنة هل هو صحيح؟

---

(١) البخارى في كتاب كيف كان بدء الوحي ، وفي كتاب الإيمان ، باب ما جاء أن الأعمال بالنية ، وفي كتاب الرهن في الحضر وقول الله عز وجل : (فرهان مقبوضة) في باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق وفي مناقب الانصار في باب هجرة النبى ﷺ إلى المدينة وفي كتاب النكاح في باب من هاجر للتزويج وفي كتاب الايمان في النية في الايمان .

وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة في باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنيات .

« الجواب » هذا باطل لا أصل له .  
٢١٩ - « مسألة » هل صح عن النبي - ﷺ - أنه قال  
« من حفظ على أمتي أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيامة فقيهاً  
أو في زمرة الفقهاء أو العلماء » ؟  
« الجواب » هذا الحديث رويناه من رواية جماعة من  
الصحابة - رضی الله عنهم - وطرقه كلها ضعيفة ، وليس هو  
بثابت ، والله أعلم .

٢٢٠ - « مسألة » في الحديث عن النبي - ﷺ - « من  
عرف نفسه فقد عرف ربه ومن عرف ربه كلُّ لسانه » هل هذا  
الحديث ثابت أم لا وما معناه ؟  
« الجواب » ليس هو بثابت ولو ثبت كان معناه من عرف  
نفسه بالضعف والافتقار إلى الله تعالى والعبودية له عرف ربه  
بالقوة والقهر والربوبية والكمال المطلق والصفات العليا ومن  
عرف ربه بذلك كلُّ لسانه عن بلوغ حقيقة شكره والثناء عليه  
كما ثبت في صحيح مسلم وغيره أن رسول الله - ﷺ - قال :  
سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، والله  
أعلم .

٢٢١ - « مسألة » جاء في الحديث « ما منا إلا من عصى  
أو هم بمعصية إلا يحيى بن زكريا » هل هذا الحديث صحيح  
ومن رواه من أصحاب الكتب وما اسم راويه الصحابي ؟  
« الجواب » هذا حديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج به  
رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن زهير عن عفان عن حماد  
ابن مسلمة عن علي بن زيد بن جُدعان « بضم الجيم وإسكان

الدال المهملة ، عن يوسف بن مهران عن ابن عباس عن النبي - ﷺ - قال : « مامنا من أحد من ولد آدم إلا وقد أخطأ أو هم بخطيئة ليس يحيى بن زكريا » ذكره في مسند ابن عباس وهذا الإسناد ضعيف ؛ لأن علي بن زيد بن جدعان فيه ضعف ، ويوسف بن مهران مختلف في جرحه ، والله أعلم .

٢٢٢ - « مسألة » حديث « طلب العلم فريضة على كل مسلم » هل هو صحيح أم لا ومن رواه من الأئمة والصحابة ؟  
« الجواب » هو حديث ضعيف ، وإن كان معناه صحيحا رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده بإسناده عن أنس عن النبي - ﷺ - وإسناده ضعيف فيه حفص بن سليمان وهو ضعيف .

٢٢٣ - « مسألة » « مثل أمتى كالمنطق لا يدري أوله خير أم آخره » هل هو صحيح ومن رواه من الأئمة وما معناه ؟  
« الجواب » هو حديث ضعيف رواه أبو يعلى الموصلي من رواية يوسف الصفار عن ثابت عن النبي - ﷺ - ويوسف ضعيف باتفاق المحدثين ، كثير الوهم ، منكر الحديث ولو صح لكان معناه أن هذا يقع بعد نزول عيسى - ﷺ - حين تظهر البركة ويكثر الخير ويظهر الدين بحيث يتشكك الرائي هل هؤلاء أفضل من أوائل الأمة أم الأوائل أفضل ، وهذا فيما يظهر للرأي وإلا فأول الأمة أفضل في نفس الأمر وهو قريب الشبه من قول الشاعر :

فياظبية الوعساء بين خلاخل  
 وبين النَّقَا هانت أم أم عامر  
 معناه لتقاربهما تشككت فيهما وإن كانت الظبية مخالفة  
 لأم عامر فحصل من هذا أن هذا الحديث لو صح لم يكن  
 مخالفاً للأحاديث الصحيحة كحديث « خيركم قرني ثم الذين  
 يلونهم<sup>(١)</sup> » وحديث « ما من عام إلا والذي بعده شر منه » .  
 ٣٢٤ - « مسألة » حديث « الخلق عيال الله » هل هو  
 صحيح ومن رواه من الأئمة ؟

« الجواب » رواه أبو يعلى الموصلي من رواية يوسف بن  
 عطية عن ثابت عن أنس عن النبي - ﷺ - قال « الخلق عيال  
 الله وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله » وهو حديث ضعيف؛ لأن  
 يوسف بن عطية ضعيف باتفاق الأئمة .

٣٢٥ - « مسألة » هذا الحديث المشهور « نهيت عن قتل  
 المصلين » هل هو ثابت ومن رواه من الأئمة ؟

« الجواب » هو ضعيف رواه أبو داود بإسناد ضعيف .  
 ٣٢٦ - « مسألة » ما قول علماء السنة فيما قيل إن علياً -  
 رضی الله عنه - قال : « لما غسلت النبي - ﷺ - امتصصت  
 ماء محاجر عينيه وسرته فورثت علم الأولين والآخرين » هل

(١) متفق عليه أخرجه البخارى في كتاب الشهادات في باب لا يقصد على  
 شهادة جور في أول كتاب (فضائل الأصحاب) ، وفي (كتاب الرقاق) في باب (ما يحذر  
 من زهرة الدنيا والتنافس فيها) وفي كتاب (الايمان والندوة) في باب (ثم من لا يفى  
 بالندوة).

وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة في باب فضل الصحابة ثم الذين  
 يلونهم .





والتابع والجار وابن العم والحليف والصحير والعقيل .  
 ويحصل بما ذكرناه: أن علياً مولى لهما وأنهما موليان له  
 ولا يلزم من ذكره وحده نفيه عن غيره ، والسبب في ذكره  
 وحده ما ذكرناه .. وأما قول السائل هل هما أفضل منه فأعلم  
 أن كل واحد منهما أفضل من عليٍّ بإجماع أهل السنة ودلائل  
 هذا في الأحاديث الصحيحة المشهورة أشهر من أن تشتهر  
 وأظهر من أن تذكر، ولا يتسع هذا الموضوع لعشر معشار  
 نصف عشرها ، وأما حدث « أقضاكم علي » فليس فيه أنه  
 أقضى من أبي بكر وعمر - رضی الله عنهما - فإنه يقتضى  
 أقضى من المخاطبين ، ولم يثبت كونهما كانا من المخاطبين  
 ولا يلزم من كون واحد أقضى من جماعة أن يكون أقضى من  
 كل واحد ، ولا يلزم من كونه أقضى أن يقلده غير ؛ فإنه  
 لا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد آخر ، بل إذا ظهر له بالاجتهاد  
 خلاف قول غيره لزمه العمل بما ظهر ، وأما قوله هل يستفاد  
 من ذلك كونه أفضل منهما ، فجوابه أنه لا يستفاد لأوجه  
 ( منها )؛ أنه لم يثبت كونه أقضى منهما لما ذكرناه ( ومنها ) أنه  
 لا يلزم من كون واحد أقضى من آخر أن يكون أعلم منه  
 مطلقاً ، وإنما يقتضى رجحانه في معرفة القضاء فقط ( ومنها )  
 لا يلزم من كونه أقضى وأعلم أن يكون أفضل : لأن التفضيل  
 ليس بمنحصر في معرفة القضاء ، وأما قوله هل كان أولى  
 بالإمامة منهما ، فأعلم أنه لم يكن أولى بالإمامة منهما بل كل  
 منهما في وقته كان أولى من عليٍّ بالإمامة ، ويحرم اعتقاد كونه  
 أولى بها منهما تحريماً غليظاً؛ لأن فيه قدحاً في الأمة بأسرها  
 ويتضمن الطعن في تقديم رسول الله - ﷺ - أبا بكر للصلاة

وتكريره ذلك ، وبالأمر بسد الخوات (١) غير خوخة أبي بكر وغير ذلك مما يقتضى رضاه - ﷺ - بخلافة أبي بكر ورجحانه على غيره في ذلك . وقد روينا في سنن أبي داود - رحمه الله تعالى - بالاسناد الصحيح الذى لا يتطرق إليه طعن ، عن سفیان الثورى - رحمه الله تعالى - قال : من زعم أن عليا - رضى الله عنه - كان أحق بالولاية منهما فقد خطأ أبا بكر وعمر والمهاجرين والأنصار . قال : ولا أراه يرتفع له عمل مع هذا إلى السماء ، هذا كلام سفیان وقد كان حسن اعتقاده في علي - رضى الله عنه - بالمحل المعروف ، والله أعلم .

٢٢٧ - « مسألة » هل هذا الحديث الذى يقوله عوام أهل الشام أن النبى - ﷺ - قال : « من زارنى وزار أبى إبراهيم في سنة واحدة ضمنت له على الله الجنة » ويقولون أيضاً من حج فليقدس حجته من سنَّتِهِ<sup>١</sup> يعنون يزور بيت المقدس في سنة الحج هل لهذين أصل أم لا ؟

« الجواب » الحديث المذكور باطل وموضوع ولا أصل لواحد من هذين الأمرين المذكورين ، لكن زيارة الخليل - ﷺ - وبيت المقدس فضيلة لا تختص بالحاج ، ولو تركهما الحاج لم يؤثر ذلك في صحة حجه .

٢٢٨ - « مسألة » هذا الذى يقال إن بيسان لسان الأرض هل هو صحيح ؟

---

( ١ ) الخوخة : هى باب صغير كالنافذة الكبيرة تكون بين بيتين ينصب عليها باب .

راجع لسان العرب ، مادة خووخ .

« الجواب » ليس هو بصحيح .

٣٢٩ - « مسألة » في الحديث أن الحسن والحسين سيديا شباب أهل الجنة وأن أبا بكر وعمر سيديا كهول أهل الجنة - رضى الله عنهم - هل هو صحيح أم لا، وما معناه وهل توفي شابين أو كهلين ؟

« الجواب » ثبت عن أبي سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - « الحسن والحسين سيديا شباب أهل الجنة » رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح .

وعن أنس - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - « لأبى بكر وعمر - رضى الله عنهما : « هذان سيديان كهُولِ أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين » رواه الترمذى وقال حديث حسن ، وتوفى أبو بكر وعمر والحسن والحسين - رضى الله عنهم - وهم كلهم شيوخ . ومعنى الحديث أن الحسن والحسين - رضى الله عنهما - سيديا كل من مات شابا ودخل الجنة ، وأن أبا بكر وعمر سيديا كل من مات كهلا ودخل الجنة ، وكل أهل الجنة يكونون في سن أبناء ثلاث وثلاثين ولكن لا يلزم كون السيد في سن من يسودهم فقد يكون أكبر منهم سنا وقد يكون أصغر سنا، ولا يجوز أن يقال: وقع الخطاب حين كانا شابين أو كهلين ، فإن هذا جهل ظاهر وغلط فاحش، لأن النبي - ﷺ - توفى والحسن والحسين دون ثمانى سنين فلا يسميان شابين ولأبى بكر فوق ستين سنة ولعمر فوق خمسين سنة فكانا حال الخطاب شيخين فإن هذا الخطاب كان بالمدينة وإنما أقام بها رسول الله - ﷺ -

عشر سنين ، ولعل هذا الخطاب كان في أواخرها ، وينقضى سن الكهولة ببلوغ أربعين سنة ويدخل بالأربعين سن الشيخوخة ، والله أعلم .

٣٣٠ - « مسألة » جاء في الحديث عن عائشة - رضى الله عنها قالت : « أخذ رسول الله ﷺ - بيدي فأراني القمر فقال استعذى بالله من شر هذا فإنه الغاسق إذا وقب » هل هو حديث صحيح أم لا وما معناه وما سبب الاستعاذة منه ؟ « الجواب » هو حديث ضعيف ، والغسق؛ الظلمة ، وسماء غاسقا؛ لأنه ينكسف فيسود ويظلم ، والوقوب؛ الدخول والمراد دخوله في ظلمة ونحوها مما يستتره من كسوف وغيره . قال الإمام الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي - رحمه الله تعالى : يشبه أن يكون سبب الاستعاذة منه في حال وقوبه لأن أهل الفساد ينتشرون في الظلمة ويتمكنون فيها مما لا يتمكنون منه في حال الضياء فيقدمون على العظائم وانتهاك المحارم فأضاف فعلهم في ذلك الحال إلى القمر لأنهم يتمكنون منه بسببه وهو من باب تسمية الشيء باسم ما هو سببه أو ملازم له ، والله أعلم .

٣٣١ - « مسألة » في الحديث « من اقتبس علما من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر » - فما وجه ارتباط السحر بالنجوم ؟

« الجواب » تقدم هذا الحديث وهنا فيه فائدة أخرى وجهه: أنهما اشتراكا في كونهما باطلا وخداعا وتمويها فإن النجوم لا فعل لها ، بل الله تعالى هو الفاعل لحركتها وهو خالقها وخالق كل شيء سبحانه وتعالى وكذلك السحر تخيل .

٣٢٢ - «مسألة» في الحديث «إذا ذكرت النجوم فأمسكو» ما معناه؟

«الجواب» معناه أمسكوا عن الخوض في علم النجوم والعمل به وتصديق قائله .

٣٢٣ - «مسألة» هذه الأحاديث التي تروى في فضل أكل البطيخ والباقلاء والعدس والأرز هل هي صحيحة أم لا؟  
«الجواب» ليس فيها شيء صحيح .

٣٢٤ - «مسألة» هل ثبت أن النبي - ﷺ - تنور في شعره أو أمر بذلك؟

«الجواب» لم يثبت في ذلك شيء<sup>(١)</sup> .

٣٢٥ - «مسألة» قول النبي ﷺ «البئر جبار»<sup>(٢)</sup> ما معناه وهل هذا الحديث في الصحيح أم لا؟  
«الجواب» نعم هو في الصحيحين «والبئر بضم الجيم وتخفيف الباء الموحدة وهو الهدر» ومعناه: إذا وقع إنسان في

---

(١) كيف!! وقد أخرج ابن ماجه في باب الإطلاء بالنورة جـ ٢/٢١٤ ط أولى حديثين بلفظ حدثنا علي بن محمد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا حماد بن سلمة عن أبي هاشم الرماني عن حبيب بن أبي ثابت عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان إذا طلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة ، وسائر جسده أهله .  
حدثنا علي بن محمد حدثني إسحق بن منصور عن كامل أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن أم سلمة أن النبي ﷺ أطلى وولى عانته بيده .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات باب المعدن جبار والبئر جبار ١٥/٩ الشعب وأخرجه مسلم في كتاب الحدود باب جرح العجماء والمعدن ، والبئر جبار ١٢٧/٥ صحيح .

وأخرجه النسائي : العجماء جرحها جبار والبئر جبار ٤٥/٥ .

بئر فتلف أو أتلف فيها غير الإنسان فلا ضمان ، وصورته؛ أن تكون البئر محفورة في غير محل عدوان بأن حفرها إنسان في ملكه أو مَوَاتٍ فما أتلف فيها لا ضمان فيه ، وقيل؛ المراد بالبئر القديمة التي لا يعرف حافرها ، وقيل؛ المراد أن يستأجر الإنسان من ينزل إلى البئر ليصلحها أو يستقى له منها فيموت الأجير فيها فلا ضمان على المستأجر .

٢٢٦ - « مسألة » هل ثبت أن النبي - ﷺ - قال: لعن الله المغنى والمغنى له ، وأنه قال الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل ؟

« الجواب » لم يصح شيء في ذلك .

٢٢٧ - « مسألة » قوله - ﷺ - من لعب بالشطرنج فهو ملعون هل هو صحيح ؟

« اجاب رضى الله تعالى عنه » هذا الحديث ليس بصحيح وإنما جاء في الصحيح النهى عن النرد<sup>(٣)</sup> والله أعلم « كتبه عنه » .

٢٢٨ - « مسألة » هل صح أن الورد خلق من عرق النبي - ﷺ - أو من عرق البراق ؟

« الجواب » لم يصح فيه شيء .

٢٢٩ - « مسألة » هذا الحديث المشهور « أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين » . هل هو صحيح ؟ وهل له ذكر في الكتب المعتمدة ومن رواه من الصحابة ؟

---

(٣) أخرجه ابن ماجه في باب اللعب بالنرد/٢١٥/أولى .

« الجواب » هو حديث حسن رواه أبو هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك ، رواه الترمذى (١) وقال : حديث حسن .

٣٤٠ - « مسألة » في الحديث «خير الذكر الخفى وخير المال ما يكفى» هل هو ثابت وما معناه ؟  
« الجواب » ليس بثابت ، ومعناه : أن الذكر الخفى أبعد من الرياء والإعجاب ونحوهما وهذا محمول على من كان في موضع يخاف فيه الرياء والإعجاب أو نحوهما؛ فإن كان خاليا في برية أو غيرها وأمن ذلك فالجهر أفضل . وأما خير المال ما يكفى فمعناه : أن المال الذى هو قدر الكفاية أقرب إلى السلامة من فتنة الغنى وفتنة الفقر . وقد صح أن النبى - ﷺ - قال : « اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا » (٢) أى قدر الكفاية أو سد الرمق .

٣٤١ - « مسألة » في الحديث أنا وأمتى برأء من التكلف هل هو صحيح وما معناه ؟  
« الجواب » ليس هو بثابت وفسروه بأن التكلف هنا بمعنى التعرض لما لا يعنيه، ويطلق التكلف أيضا على من يتجشم المشقة فى الشيء ويعمله على خلاف عادته .

---

( ١ ) فى باب ٢٢ ما جاء فى فناء أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين رقم ٢٢٣١ كتاب الزهر ج ٢ الحلبى .  
( ٢ ) أخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب الزهد حديث ٤١٢٩ وبمسند الإمام احمد ٢٢٢/٢ بلفظ « اللهم اجعل رزق آل بيتي قوتا » .



٢٤٢ - « مسألة » في الحديث « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » وفي حديث آخر « لا صلاة لمن عليه صلاة » هل هما صحيحان ؟

« الجواب » هما ضعيفان .

٢٤٣ - « مسألة » قوله - ﷺ : « الدنيا ملعونة ملعون ما فيها غير ذكر الله تعالى » (١) هل هو حديث صحيح ؟  
« اجاب رضى الله تعالى عنه ، هو حديث حسن رواه الترمذى وغيره ، والله أعلم . » كتبه عنه .

٢٤٤ - « مسألة » هل ثبت في فضل عسقلان وعكة وعين البقر وعين سلوان وعين القلوص حديث أم لا ؟  
« اجاب رضى الله تعالى عنه : لم يصح في ذلك شيء ، والله أعلم .

٢٤٥ - « مسألة » هل معنى هذا الحديث عن النبى - ﷺ - « من صلى اثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة » (٢) أن من صلى السنن الراتبة يجعل الله له ذلك أم لا وهل هو صحيح أم لا ؟

« اجاب رضى الله تعالى عنه ، هو صحيح في (صحيح مسلم) ويحصل ذلك بالسنن الراتبة ، والله أعلم .

---

(١) أخرجه ابن ماجه من طريق على بن ميمون عن ابى هريرة في (باب اللهم بالدنيا) ج ٢ ص ٢٧٢ ط أولى .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن ج ٢ ص ١٦١ صحيح . وابن ماجه في (باب ما جاء في اثنتى عشرة ركعة من السنة) ج ١ ص ١٨١ : ط أولى .

٣٤٦ - «مسألة» هؤلاء الذين يخرجون من النار قد صاروا حمما: هل أحرقت مواضع السجود منهم ؟  
«اجاب رضى الله عنه ، تحرقهم النار إلا مواضع السجود ويتأول مصيرهم حمما على معظم أبدانهم ، والله أعلم .

٣٤٧ - «مسألة» ما معنى قوله - ﷺ : زينوا القرآن بأصواتكم<sup>(١)</sup> وكيف يكون تزيينه ؟  
«اجاب رضى الله تعالى عنه ، معناه : اقرعوه بصوت حسن ، ليلتذ سامعوه ، والله أعلم .

٣٤٨ - «مسألة» ما معنى هذا الحديث: ما من نفس منفوسة يأتى عليها مائة سنة وهى حية يومئذ<sup>(٢)</sup> .

«اجاب رضى الله تعالى عنه ، معناه :الإخبار بأن كل نفس منفوسة موجودة تلك الليلة لا تبقى مائة سنة بل تموت قبل ذلك ، والمقصود :انخرام ذلك القرن ووجود آخرين ، وفيه تقصير الأمل ، وليس معناه أنه لا يعيش أحد بعد ذلك أكثر من مائة سنة ، والله أعلم .

٣٤٩ - «مسألة» ما معنى هذا الحديث : خفف على داود القرآن . أى قرآن هو ؟

- 
- (١) أخرجه ابن ماجه فى باب حسن الصوت بالقرآن من طريق محمد بن بشار عن البراء بن عازب جـ ١ ص ٢٠٩ ط أوتى .  
(٢) أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله جـ ٧ ص ١٨٧ باب قوله ﷺ : لا تاتى مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم .

« اجاب رضى الله تعالى عنه ، المراد الزبور ، والله اعلم .

٣٥٠ - « مسألة » حديث « إن النبي - ﷺ - سئل عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليه من غسل ... الحديث وهل هو صحيح ؟

« اجاب رضى الله تعالى عنه ، هو صحيح لكنه منسوخ ومتى غابت حشفته في الفرج وجب عليهما الغسل سواء أنزل أم لا ، والله اعلم .

٣٥١ - « مسألة » إذا علم أن الحديث عن النبي - ﷺ - ليس بصحيح ، هل يحل له أن يرويه أو يكتبه لغيره ؟  
« اجاب رضى الله تعالى عنه ، يحل له ذلك وينبغي أن يبين ضعفه لئلا يغتر به ، والله اعلم « كتبتهما عنه » .

### باب في مسائل من الأصول

٣٥٢ - « مسألة » الإيمان هل يزيد وينقص أم لا ؟  
« الجواب » مذهب جماهير السلف من المحدثين وطائفة من المتكلمين أنه يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي قال الله تعالى : ﴿ وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا ﴾ (١) ﴿ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا ﴾ (٢) ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾ (٣) ونظائر ذلك

(١) المدثر : ٣١ .

(٢) الاحزاب : ٢٢ .

(٣) التوبة : ١٢٤ .

من الآيات الكريمة . ومذهب جمهور أصحابنا والمتكلمين وغيرهم أن نفس الإيمان لا يزيد ولا ينقص ؛ لأنه متى قبل الزيادة كان شكاً وكفراً، وقالت طائفة من أصحابنا : إن نفس الإيمان لا يزيد ولا ينقص ، ولكن يزيد بمتعلقاته وثمراته وعليه حملوا الآيات والأحاديث وكلام السلف المصرحات بزيادته . والمختار أن نفس التصديق يزيد وينقص لا نقص تردد وشك بل زيادته بمعنى **بَعْدَهُ** عن قبول الشك والتزلزل والشبهة . ونقصه تطرق ذلك إليه ولا يشك عاقل في أن إيمان أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - كان أرسخ من إيمان أحاد الناس ، ولهذا قال - يوم ليلة الإسراء - ما قال وقال يوم الحديبية ما قال حتى كاد غيره أن يتحير في ذلك والله ، أعلم . ٣٥٣ - « مسألة » ، رجلاًن قال أحدهما : إن العبد إذا طلب من الله المعصية أعطاه إياها وإذا طلب الطاعة أعطاه إياها ، وقال الآخر : إذا طلب الطاعة أعطاه إياها وإذا طلب المعصية لم يعطه ، فأيهما المصيب ؟

« الجواب » ، كلاهما مخطىء بإطلاق هذه العبارة ، بل الصواب أن الدعاء بالمعصية لا ترجى إجابته والدعاء بالطاعة ترجى إجابته ، وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - أن النبي - ﷺ - قال : لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدعُ بإثم أو قطيعة رَحِمَ ما لم يستعجل ، قيل : يارسول الله ما الاستعجال قال : يقول قد دعوت فلم يستجب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء<sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه مسلم في باب بيان أنه يستجاب للداعى ما لم يعجل فيقول :

دعوت فلم يستجب لي ج - ٨٧/٧ : صبيح .

٣٥٤ - «مسألة» رجلان قال أحدهما : إن نبينا محمداً - ﷺ - أفضل الأنبياء وأشرفهم، وقال الآخر : هذا الكلام لا يجوز وهذا اعتقاد باطل وقال: لا يجوز تفضيل بعض الأنبياء على بعض ، فأيهما المصيب وهل يعزز واحد منهما على هذا القول ؟

«الجواب» هذا الذي اعتقده الأول هو الصواب - وهو اعتقاد المسلمين - وقد تظاهرت الدلائل على تفضيل نبينا محمد - ﷺ - على سائر الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، وأما الرجل الثاني فمخطيء في كل ما قاله وعليه التعزيز في قوله ، ولا يجوز الكلام في هذا ولا التفضيل إلا أن يكون جاهلاً لا يعلم قول الله تعالى : ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ ﴾ (٢) وفي الحديث الصحيح المشهور أن رسول الله - ﷺ - قال : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » (٣) وأما الحديث الصحيح؛ أن النبي ﷺ قال « لا تفضلوا بين الأنبياء » (٤) فأجاب العلماء عنه بخمسة أجوبة مشهورة : « أحدها » أنه - ﷺ - نهى قبل أن يعلم أنه أفضلهم فلما علم قال : « أنا سيد ولد آدم » والثاني « أنه نهى عن تفضيل يؤدي إلى الخصومة ، كما ثبت في الصحيح في سبب هذا

(١) البقرة : ٢٥٣ .

(٢) الإسراء : ٥٥ .

(٣) أخرجه مسلم في باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق جـ ٧ ص ٥٩ / صبيح .

(٤) أخرجه مسلم في باب من فضائل موسى عليه السلام ٧/١٠١ / صبيح .

الحديث من لَطَمَ المسلم اليهودي<sup>(٤)</sup> « والثالث » نهى عن تفضيل يهودى إلى تنقيص بعضهم لا عن كل تفضيل . ويؤيد هذا قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ « والرابع » : قاله تواضعا « والخامس » نهى عن التفضيل في نفس النبوة لا في ذوات الأنبياء وعموم رسالاتهم وزيادة خصائصهم ، والله أعلم .

### باب في الرقائق والمنثورات

٣٥٥ - « مسألة » هل الانقطاع إلى الله تعالى في برية معتزلة عن الناس أفضل أم الإقامة في البلد بسبب الجماعة ؟  
 « الجواب » ، إن خاف ضررا في دينه بالإقامة في البلد فالأفضل له الانقطاع في البرية أو في قرية لا ضرر عليه فيها في دينه ، وإن لم يلحقه ضرر في دينه فالإقامة في البلد . فالإقامة به لشهود جماعات المسلمين وشعائهم وحلق ذكهم ونحو ذلك أفضل وينبغي له حينئذ ألا يجالس من يخاف منه ضرراً في دينه لبدعة أو دعائه له إلى الدنيا وشهواتها أو حديثه له في غيبته ونحوها أو غير ذلك من المفاسد ، والله أعلم .  
 ٣٥٦ - « مسألة » هل أهل الجنة يأكلون بشهوة ؟

« الجواب » ، يأكلون بشهوة ويلتذون بالأكل بسببها لا بشهوة جوع قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى ﴾ ولو كان بغير شهوة بالكلية لم يكن فيه لذة .

(١) لعلها : غيبة - والله اعلم .

٣٥٧ - «مسألة» رؤية النبي - ﷺ - في المنام هل يختص بها الصالحون أم تكون لهم ولغيرهم ؟  
«الجواب» تكون لهم ولغيرهم .

٣٥٨ - «مسألة» في اسم الله تعالى الأعظم ما هو ؟ وفي  
أى سورة هو ؟

«الجواب» فيه أحاديث كثيرة في سنن ابن ماجه (١) وغيره من أقربها عن أبي أمامة - رضى الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال : « إنه في ثلاث سور في البقرة وآل عمران وطه » قال بعض الأئمة المتقدمين : هو الحى القيوم لأنه في البقرة في آية الكرسي (٢) وفي أول آل عمران (٣) وفي طه في قوله تعالى : ﴿ وَعَنْتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ ﴾ (٤) وهذا الاستنباط حسن ، والله أعلم .

٣٥٩ - «مسألة» هذه الطلسمات التى تكتب للمنافع وهى مجهولة المعنى هل تحل كتابتها أم لا ؟  
«الجواب» تكره ولا تحرم .

٣٦٠ - «مسألة» هل ثبت أن هرم بن حيان حين دفنوه أرسل الله تعالى سحابة فأمطرت على قبره ولم تصب حوالى القبر أم لا ؟

(١) طه : ١١٨ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في باب اسم الله الأعظم جـ ٢ ص ٢٢٧ / ط أولى .

(٣) البقرة : ٢٥٥ .

(٤) آل عمران : ٢ .

(٥) طه : ١١١ .

« اجاب رضى الله تعالى عنه ، هذا مشهور في كتب  
الرقائق ، والله أعلم . « كتبه عنه » .  
تمت الفتاوى بحمد الله وعونه وحسن توفيقه  
والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وحسبنا الله  
ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .  
صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وشيعته  
وتابعيه وحزبه صلاة وسلاما دائمين إلى يوم الدين